نهاية التدريب

في

نظم غاية التقريب

تأليف

الشيخ شرف الدين يحيي بن نور الدين موسى العمريطي

عني بتصحيحها والتعليق عليها

محمد حسن حبنكة الميداني

تطلب من

المكتبة العربية بدمشق

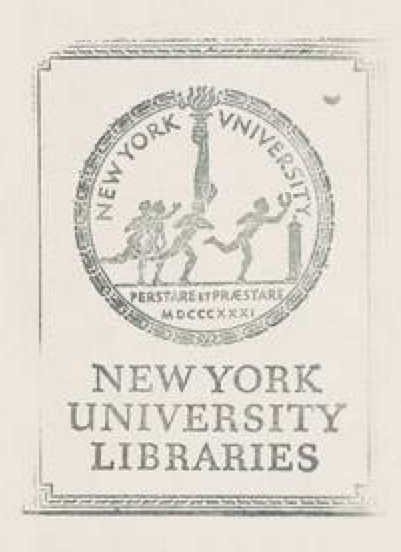
عبيد اخوان

ص. ب ١٩ - هاتف ١٢١٢٧

المطبعة الهاشمية بدمشق

٢/ ٩/ ١٣٧٢ هـ





نهاية التدريب

في

نظم غاية التقريب

تأليف

الشيخ شرف الدين يحيي بن نور الدين موسى العَمريطي

عني بتصحيحها والتعليق عليها



تطلب من

المكتبة العربية بدمشق

عبيد اخوان

ص. ب ١٩ - هاتف ١٢١٢٧

المطبعة الهاشمية بدمشق
٢/٩/١٣٧٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي قَدِ ٱصْطَفَى   لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَّفَا (١)

---

(١) اتى بالبسملة والحمدلة لقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله ، أو قال بالحمد لله فهو ابتراو اقطع او اجذم روايات ولقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمناً سبحت معه الجبال الا انه لايسمع تسبيحها ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده روى هذا الاخير الديلمي عن الاسود كما في شرح البيقونية ولقوله عليه الصلاة والسلام اول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الحامدون الذين يحمدون الله في السراء والضراء وقيل ان آدم لما أهبط الى الارض قال يارب علمني المكاسب وعلمني كلمة تجمع لي فيها المحامد فأوحى الله اليه ان قل ثلاث مرات عند الصباح والمساء الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده فقد جمعت لك فيها المحامد . ثم ان الاتيان بالحمد سنة في ابتداء الكتب المصنفة وابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين ايدي المعلمين وبعد الأكل والشرب وقوله اصطفى اي اختار وللعلم متعلق به وخير خلقه مفعوله والمراد بخير الخلق العلماء العاملون بدليل آية شهد الله حيث بدأ جل وعلا بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأولي العلم وأعظم به من شرف وآية انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر تعالى خشيته فيهم وناهيك به من فضل وآية يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال بن عباس لهم درجات فوق درجات المؤمنين بسبعمائة درجة مابين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام اه وما اسماه من مقام اللهم علمنا العلم وزينا بالحلم.

وَأَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ   عَلَى ٱلنَّبِيِّ أَفْضَلِ ٱلْأَنَامِ (١)

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ   وَٱلتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَحِزْبِهِ (٢)

وَبَعْدَ ذَا فَٱلْعِلْمُ خَيْرُ رَافِعِ   لَاسِيَّمَا فِقْهُ ٱلْإِمَامِ ٱلشَّافِعِي (٣)

(١) قرن بالثناء على الله الثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم امتثالاً لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لاذكر الا وتذكر معي كما جاء مفسراً به عن جبريل عن رب العزة وعملاً بخبر من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب ومما يناسب هنا ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت كنت اخيط شيئاً في السحر فسقطت الابرة من يدي وانطفأ المصباح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأضاء البيت من نور وجهه الشريف فوجدت الابرة فقلت ماأضوأ وجهك يارسول الله فقال الويل كل الويل لمن لم يرني يوم القيامة فقلت حبيبي ومن الذي لايراك يوم القيامة قال البخيل قلت ومن البخيل قال الذي اذا ذكرت عنده لم يصل عليّ او كما قال ذكره القاضي عياض في (الشفا) وجمع بين الصلاة والسلام خروجاً من الخلاف في كراهة افراد أحدهما عن الآخر والسلام معناه التسليم والنبي ذكر حرٌّ من بني آدم اوحى اليه بشرع سواء امر بتبليغه ام لا والانام الخلق فدخل الملائكة والجن .

(٢) محمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم مُسمّى به بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب فسماه به في سابع الولادة رجاء ان يحمد في السماء والارض وحقق الله ذلك طبق ماسبق في علمه . وآله في مقام الدعاء كل تقي . وصحبه هم صحابته والصحابي من اجتمع مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك . والتابعي من لقي الصحابي . وحزبه طائفته .

(٣) بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من غرض الى آخر . ولا ريب ان العلم خير رافع وأفضل نافع والمراد به العلم الشرعي الشامل للتفسير والحديث والفقه وما كان آلة لذلك بَيْدَ انه ان لم يقترن بالعمل والاخلاص كان وجوده كعدمه بل يشتد على صاحبه العذاب ويطول عليه الحساب فالعلم اذا وفق صاحبه للعمل بمقتضاه والاخلاص -

فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ   لَهُ نَظِيراً مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدْ (١)

فيه كان من أسباب السعادة الأبدية والعتق من النار اذانه ورد من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده مامن متعلم يسعى الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفوراً له وتشهد الملائكة له بأنه من عتقاء النار ولقد كثر الجهل في هذا الزمن خصوصاً في أبناء الدنيا المنهمكين في تحصيلها فالنادر منهم من يحضر مجلس علم ورعا يكون العالم بجنبه يرشد الخلق ولم يبال هو به نعم قد جعل الخادعون لأولادنا وبناتنا علوماً لا نتيجة لها غير ضياع الوقت والاشتغال بها عن العلوم النافعة فما هي الا الجهل في هيكل علم ولم يتنبه المسلمون لذلك فالهم نور البصائر وألهم المسلمين رشدهم ثم ان العلم كثير والعمر قصير فليبدأ الانسان بالاهم كما قال ابن الوردي في البهجة :

والعمر عن تحصيل كل علم   يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فان منه   مالا غنى في كل حال عنه

وخصوصاً فقه الامام الشافعي رضي الله عنه فانه أقرب للأخذ لقلة الخلاف فيه

(١) فهو أي الشافعي ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم لان نسبه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف والشافعي هو ابو عبد الله محمد بن ادريس ومناقبه رحمه الله تعالى كثيرة جداً لذا أفردت بالتأليف فكان اعلم اهل زمانه واشد الناس أخذاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الامام احمد رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى اذا جاءت المسألة ليس فيها اثر فأفت فيها بقول الشافعي وقال أيضاً ماأحد مس بيده محبرة وقلماً الا وللشافعي في عنقه منة ومن كلامه رحمه الله وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لاينسب اليّ منه حرف وايضاً لايطلب احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح وأيضاً لاعيب بالعلماء اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه وايضاً المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن وكلامه رحمه الله تعالى لايحصر ولم نجد مجتهداً من قريش نظير الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقد انتشر علمه وفضله وورعه وكرمه في سائر الآفاق .

مُطبِّقًا بِعِلْمِهِ الطِّبَاقَا مُطَابِقًا لِلْوَارِدِ اتِّفَاقَا (١)
مُجَدِّداً فِي عَصْرِهِ لِلْمِلَّةْ وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجِلَّةْ (٢)
أَعْظِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً وَحَسْبُهُمْ إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُتْبٍ كُتْبُهُمْ (٣)
وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعِ مُخْتَصَراً فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ (٤)
وَغَايَةِ التَّقْرِيبِ وَالتَّدْرِيبِ فَصَارَ يُسْمَى (غَايَةَ التَّقْرِيبِ) (٥)

---

(١) يشير بذلك الى مارواه الاخوص بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتسبوا قريشاً فان عالمها يملأ الارض او طباق الارض علما وقال احمد رحمه الله تعالى ماتكلم في العلم اقل خطأ ولا اشد اخذا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعي .

(٢) يشير بذلك الى حديث ابي هريرة يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها وعن احمد في رأس المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز والثانية الشافعي قيل وعلى رأس الثالثة بن سريج أو الأشعري والرابعة الصعلوكي والخامسة الغزالي والسادسة الرازي أو الرافعي والسابعة ابن دقيق العيد وهكذا .

(٣) أي ما أعظم هؤلاء الائمة ويكفيهم في الشرف والفضيلة نسبتهم للأمام المتفق على فضله وشرفه وخير الكتب المؤلفة القديمة كتب أصحاب الشافعي رضي الله عنه .

(٤) هو شهاب الدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني والمختصر ماقل لفظه وكثر معناه والابداع الاختراع لا على مثال او الاستخراج والاحداث والمراد ان هذا المختصر من أبدع المختصرات في الفقه .

(٥) هذا المختصر في غاية التقريب لافهام الطلبة وفي غاية التدريب اي التمرين ليعتاد قارئه على فهم المسائل فاشتهر هذا المختصر فيما بين الناس وصار يسمى غاية التقريب وغاية الشيء الأثر المترتب على ذلك الشيء .

مَعْ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ وَحَصْرِهِ خِصَالَ كُلِّ بَابِ (١)
نَظَمْتُهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ مُسَهِّلاً لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ (٢)
مَعْ مَا بِهِ تَبَرُّعًا أَلْحَقْتُهُ أَوْ لاَزِمًا كَمُطْلَقٍ قَيَّدْتُهُ (٣)
تَتِمَّةً لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ وَلَمْ يُمَيِّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ (٤)
وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُفْتَى بِهِ (٥)
مُبَيِّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ وَرُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ (٦)

---

(١) مع ان هذا المختصر له تقسيمات كثيرة في الاحكام الفقهية مع حصره أي ضبطه خصال أي فروع كل باب من الابواب . والباب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل في الغالب ،

(٢) أي أنه نظم متن الغاية أي جمعه مستوفياً لعلمه بأن لا يفوت من مقاصده شيء وبسبب نظمه يسهل حفظه عن ظهر قلب غيباً لان النظم أحلى وألطف وأسرع الى الحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز الذي هو أسهل من غيره من بحور الشعر وأعذب فيميل الطبع اليه وتجتمع الافئدة لديه والحفظ هو ضبط الصورة المدركة في العقل والفهم هو تصور المعنى من لفظ المخاطب .

(٣) أي مع اني الحقت به على سبيل التبرع مسائل يحتاج اليها أو لازما لا بد من وجوده وذلك كتقييدي ما اطلق فيه من العبارات .

(٤) أي حال كون ما فعلته تتمةً لاصله الاصيل وهو متن غاية التقريب ولم اجعل علامة خاصة تميز ما زدته على الأصل خشيةً أي مخافة من التطويل لأن الاختصار ممدوح شرعا وطبعا لذا قال عليه الصلاة والسلام أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً .

(٥) أي متى اشتمل الاصل على حكم ضعفه العلماء اتيت بدله بالمفتى به الذي اعتمده الثقات.

(٦) أي اني ابين ما اختاره صاحب الاصل بأن انقله عنه وربما حذفته من أصله بالكلية اختصاراً .

إنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلا وَلاَ إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلا (١)

وَقَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ فِي الْغَالِبِ فِي عَدِّهِ وَحَدِّهِ الْمُنَاسِبِ (٢)

مُرَتِّبَاً تَرْتِيبَهُ مُبَيِّنَا مُخَاطِبَاً لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا (٣)

فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ وَكُنْتُ فِيهِ كَالأَبِ النَّصُوحِ (٤)

أَرْجُو بِذَاكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ (٥)

وَرَبُّنَا الْمَسْؤُولُ فِي نَيْلِ الأَمَلْ وَالْعَوْنِ فِي الإِتْمَامِ مَعْ حُسْنِ الْعَمَلْ (٦)

---

(١) أي حذفته من أصله لأني لم أجد دليلاً احمل كلامه عليه ولم أجد سبيلاً الى تأويله.

(٢) أي اني مشيت على ما مشى عليه في المسائل أي تعريفها وعدها المناسب غالباً .

(٣) أي اني رتبت نظمي كترتيب الاصل وبينت ذلك أي أظهرته حال كوني مخاطباً للمبتدي الذي هو مثلي وهذا منه رحمه الله غاية التواضع والتذلل والا فكتابه يحتاج اليه المتوسط والمنتهي للتذكر والاستحضار ومن شأن العارف بربه جل جلاله أن يعترف بعجز نفسه وتقصيرها وتفريطها فرحم الله الناظم ما أكثر تواضعه واطيب نفسه .

(٤) أي جاء نظمي مثل الشرح للاصل في الوضوح أي الظهور فكشفه وبينه وكنت فيه كالاب الناصح لولده وهو كناية عن كونه أخلص النصيحة في نظمه لان الدين النصيحة والذوق السليم يشهد لصدقه في ذلك فجزاه الله خيراً .

(٥) أي أرجو من الله بذلك النظم أعظم الثواب في الدار الآخرة وارجو منه تعالى أن ينفعني بكتابه وأعمل بما فيه في الدنيا وارتفع الى اسنى مقام في الاخرى

(٦) أي مالكنا هو المسؤل لا غيره في نيل أي بلوغ الامل والعون أي الاعانة في الاتمام أي على الاتمام لهذا النظم وانا الفقير اسأل الله تعالى ما سأله الناظم .

كتاب الطهارة (١)

لَهَا مِيَاهٌ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْمَطَرْ ... وَالْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وَبِئْرٍ وَنَهَرْ (٢)
كَذَاكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدْ ... ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضاً تُعَدْ (٣)
إِمَّا يَكُونُ طَاهِراً مُطَهِّرا ... أَيْ مُطْلَقاً وَلَيْسَ مَكْرُوهاً يُرَى (٤)
أَوْ طَاهِراً مُطَهِّراً لٰكِنَّهُ ... مُشَمَّسٌ بِقُطْرِ حَرٍّ يُكْرَهُ (٥)
أَوْ طَاهِراً وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرا ... لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلاً أَوْ غُيِّرَا (٦)

---

(١) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس وشرعاً فعل ما تستباح به الصلاة وتنقسم الى قسمين عينية وهي ما لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وحكمية وهي ما تجاوز ذلك كالوضوء ثم انها تكون بالماء والتراب وبدأ بالماء لانه الاصل فقال

(٢) لها أي للطهارة سبعة مياه باعتبار انواعها والا فهي واحدة ماء المطر النازل من السماء أو السحاب وماء البحر روى ابو هريرة هو الطهور ماؤه الحل ميتته وعند الاطلاق يراد به المالح غالباً وماء البئر لانه عليه الصلاة والسلام توضأ من بئر رومه ومن بئر زمزم لكن يكره ازالة النجاسة بماء زمزم على المعتمد وماء النهر كالنيل والعاصي والفراة وسيحون وجيحون وبردى وغيرها .

(٣) كذلك الماء النابع من العين والماء المذاب من الثلج والبرد ثم المياه المذكورة أربعة أقسام مطهر غير مكروه ومطهر مكروه وغير مطهر ونجس .

(٤) اما أن يكون الماء طاهراً في نفسه مطهراً لغيره غير مكروه استعماله ويسمى ماء مطلقاً .

(٥) واما أن يكون طاهراً مطهراً مكروهاً استعماله في الشرع وهو الماء الذي سخن في الشمس في قطر حار في إناء من شأنه الانطباع غير إناء الذهب والفضة ولا يكون مكروهاً الا اذا استعمل في البدن في حال حرارته وكان الوقت متسعاً ووجد غيره

(٦) وأما أن يكون طاهراً غير مطهر وذلك إما بسبب استعماله فيما لا بد منه كالغسل والوضوء وأما لكونه مغيراً بشيء من الطاهرات .

بِطَــاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ سَوَاءُ الْحِسِّيُّ وَالتَّقْدِيرِي (١)
رَابِعُهَا مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلْ إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقَلْ (٢)
مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغَيَّرَا مَعْ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدِّرَا (٣)
وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرِّبَا بِرِطْلِ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبَا (٤)

---

(١) بطاهر متعلق بغير واحترز بالمخالط عن الطاهر المجاور كعود ودهن وكافور صلب وزيت الغارفلا يضر التغير به واحترز بالكثير عن التغير القليل فلا يضر أيضاً ثم أن التغير اما أن يكون محسوساً وإما أن يكون تقديرياً كما اذا وقع في الماء ماء ورد منقطع الرائحة فنقدر له مخالفاً وسطاً كلون عصير العنب وطعم الرمان وريح اللاذن بقدر ما وقع من ماء الورد فاذا حكم العقل بان الماء يتغير به كثيراً ضرو إلا فلا .

(٢) منجس أي متنجس بما وصل اليه من النجاسات التي يدركها البصر المعتدل ولم يعف عنها والحال أن الماء أقل من قلتين سواء تغير بتلك النجاسة أم لاوخرج بقوله بما وصل اذا تغير بجيفة على الشط فلا ينجس .

(٣) من قلتين متعلق بأقل والضمير فيها يعود على النجاسة والمعنى أن الماء يكون نجساً أيضاً اذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة مع كونه مقدراً بالقلتين ولو كان التغير يسيراً حسياً أو تقديرياً فالحسي ظاهر والتقديري مثل أن يقع في الماء نجاسة توافقه في الصفات كالبول الذي لا رائحة به فنفرض له مخالفاً أشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بقدر ما وقع فيه من البول فان حكم العقل بالتغير فنجس والا فلا فتلخص أن الماء إن كان قليلاً ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة سواء تغير أم لم يتغير وان كان كثيراً فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة .

(٤) نصف الف أي خمسماية رطل بالرطل البغدادي تقريباً وأما بالرطل الدمشقي فهي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل لكنها بالدمشقي المتعارف الآن ثلاث وستون رطلاً تقريباً هذا كله بالوزن وأما بالمساحة فهي في المربع شبران معتدلان ونصف طولا وعرضاً وعمقاً كل ذلك تقريبي فلا يضر نقص رطل أو رطلين .

وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعْ كَثْرَتِهْ   كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالَ قِلَّتِهْ (١)

وَلَوْ جَرَى قَلِيلُ مَاءٍ عَلَى مَحَلّْ   نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ (٢)

وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغَيَّرَا   فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا

٣٤ — فصل في السواك والآنية — ١٢

سُنَّ السِّوَاكُ مُطْلَقًا لَكِنَّهُ   لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ (٣)

وَأَكَّدُوهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُو   وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَعْرِضُ (٤)

---

(١) غير الماء من المائعات وان كثر جداً حكمه حكم الماء القليل في كونه ينجس بمجرد ملاقاة النجس .

(٢) حاصل هذا البيت وما بعده أنه لو جرى ماء قليل على محل النجاسة فأزالها ثم انفصل عن المحل ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فذلك الماء المنفصل بهذه الشروط طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لانه مستعمل .

(٣) السواك هو كل خشن يزيل القلح وعود الاراك اولى من غيره وبعده النخل فيسن استعماله في سائر الاوقات بيده اليمنى من يمين فمه عرضاً الا في اللسان فطولا لكن استعمال السواك للصائم حال صيامه بعد زوال الشمس في رأي العين عن نصف السماء ولو كان صيامه نفلا مكروه تنزيهاً وتزول الكراهة بالغروب .

(٤) اكد العلماء الاستياك عند ارادة الصلاة وعند الوضوء بعد غسل الكفين وبعد النوم وعند عروض أزم وهو تغير الفم من السكوت الطويل أو الامساك عن الأكل أو الكلام الكثير أو اكل ذي رائحة خبيثة ويتأكد أيضاً عند الاحتضار وفي السحر وعند قراءة القرآن أو الحديث أو العلوم الشرعية وعند دخول المنزل وارادة النوم وذكروا أن في السواك اثنين وسبعين فضيلة دنيوية واخروية منها أنه يذكر الشهادة عند الموت ضد ما تفعل الاشياء المفترة —

وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ ٱلْأَوَانِي ... وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ ٱلْأَعْيَانِ(١)
إِلَّا مِنَ ٱلنَّقْدَيْنِ فَٱحْكُمْ فِي ٱلْإِنَا ... بِحُرْمَةِ ٱسْتِعْمَالِهِ وَٱلْإِقْتِنَا
لَا ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهْ ... فِي ٱلْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَهْ

— كالحشيش الافيون وجوزة الطيب فقد ذكروا لها من المضار عدد منافع السواك وان من أعظم مضارها أنها تنسي الشهادة عند الموت ومثل الحشيش في ذلك كله النبات المعروف الآن بالتنباك والتبن ومثلها بل اغلظ منها النشوق المتخذ منها وقد الف السيد الشريف العلامة التقي سيدي محمد بن جعفر الكتاني جعله الله غريق رحمته تأليفا حافلاً في بيان مضار التدخين وحكمه في المذاهب الاربعة جمع فيه فأوعى وبرهن فأقنع فأسأله تعالى أن يمن علينا بطبعه ونشره هذا وان مما يبكي كثرة انكباب الناس على التدخين وشربه شيوخاً وشباباً وصبيانا ونساء وبنات سواء الغني منهم والفقير الذي يؤثره على رغيف الخبز وبسببه اتخذت المقاهي المشتملة على كثير من المعاصي وذهب جل مال الامة وكثرت الامراض وانتشرت وتحكم الكثير من الأطباء بالفقراء حكم الفراعنة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اطلع كثير من الكفار على مضاره وخبثه فمنعوه من بلادهم والمسلمون حتى الآن يجري بينهم النزاع في شأنه وينتصر له من يستعمله أو يجالس من يستعمله خوفاً من لحوق العار هيهات هيهات لا تخفى الشمس على ذي عينين سالمتين فاللهم وفق المسلمين للتعاضد على منعه واستقذاره ويسن التخلل قبل السواك وبعده لا بحديد فيكره

(١) حاصل هذه الابيات الثلاثة ان استعمال الاواني الطاهرة وان كانت من أنفس الاعيان كالياقوت والزبرجد والفيروزج والمرجان والعقيق جائز الا الاواني المتخذة من النقدين الذهب والفضة فيحرم استعمالها واقتناؤها للرجال والنساء وان كانت صغيرة كالملعقة والمكحلة والمبخرة والقمقم وظرف الفنجان والصينية حتى الخلال وميل الاكتحال الا لضرورة ولا يحرم استعمال الاناء المصلح بمسمار أو خيط من فضة وهو المراد بالضبة فان كان صغيراً لحاجة لا يكره أيضاً او لزينة كره وان كان كبيراً فان كان لحاجة كره أو لزينة حرم والصغر والكبر يؤخذان من العرف —

فَرْضُ الْوُضُوءِ نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ (١)

وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقِ فَإِنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِي (٢)

وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بِمَا وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا (٣)

= وخرج بقوله من فضة مالو كان من ذهب فيحرم مطلقاً وكما يحرم تضبيب الاناء يحرم طليه بالذهب أو الفضة ودفع الاجرة عليه واخذها ويحرم استعمال الاناء المطلي بهما ان فرض حصول شيء منهما بالعرض على النار والا فلا ويكره استعمال أواني الكفار وما لبسوه ويسن تغطية الأواني ولو بعود وربط السقاء مع التسمية فيهما خصوصاً في الليل .

(١) فروض الوضوء ستة ذكر في هذا البيت اثنين منها الاول النية بأن يقصد المتوضيء المسلم في قلبه عند أول مغسول من أجزاء الوجه رفع الحدث أو استباحة مفتقر الى وضوء أو اداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط ، الثاني غسل ظاهر كل وجه وهو مابين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه طولاً وما بين اذنيه عرضاً وخرج بظاهر وجه باطن أنف وفم وعين فلا يجب غسله — ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهراً وباطناً الا اللحية الكثيفة والعارض الكثيف من الذكر فالظاهر فقط لا الباطن .

(٢) الثالث غسل كل الساعد من الكفين والذراعين مع المرفقين فان قطع بعض مايجب غسله من اليدين وجب غسل مابقي منه ويجب غسل شعر اليدين ظاهراً وباطناً وان كثر وغسل ظفر وان طال .

(٣) الرابع مسح بعض الرأس بماء أي بأي مسح كان ولو بعض شعرة ولو قطرة من مطر بيده أو بغيرها ومثل المسح الغسل ، الخامس غسل الرجلين مع الكعبين أو محلهما ان فقدا ويجب ازالة ماتحت أظافر يديه ورجليه من الوسخ.

وَٱلسَّادِسُ ٱلتَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذُكِرْ ... وَغَطْسَةٌ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ(١)
وَهَاكَ عَشْرًا كُلُّهَا تُسَنُّ لَهْ ... أَلنُّطْقُ فِيهِ أَوَّلًا بِٱلْبَسْمَلَهْ(٢)
وَٱلْغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجَ ٱلْوِعَا ... وَمَضْمِضَنْ وَٱسْتَنْشِقَنْ وَلْتَجْمَعَا
وَٱمْسَحْ جَمِيعَ ٱلرَّأْسِ أَوْ مَا قَدْ سَتَرْ ... وَٱلْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرْ
بِمَا وَخَلِّلْ سَائِرَ ٱلْأَصَابِعِ ... وَلِحْيَةً كَثِيفَةً فِي ٱلْوَاقِعِ
وَقَدِّمِ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلشِّمَالِ ... مُثَلِّثًا فِي كُلِّهَا مُوَالِي

---

(١) السادس الترتيب في أفعال الوضوء مثل ماذكر ولو انغمس محدث بنية رفع الحدث صح وان لم يستقر أي يمكث في الماء زمنا يسع الترتيب لتقديره في لحظات لطيفة .

(٢) حاصل هذه الابيات الخمسة ان سنن الوضوء عشرة أي التي ذكرها من السنن والا فهي كثيرة نحو الخمسين الاول مما ذكره النطق بالبسملة في الوضوء أوله وأكملها اكالها ويستحب معها الحمد لله على دين الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً فان تركها أوله أتى بها أثناءه قائلا بسم الله أوله وآخره كما في الأكل والشرب ، الثاني غسل الكفين الى الكوعين خارج الوعاء أي الاناء وان تيقن طهرهما ، الثالث المضمضة . الرابع الاستنشاق ويسن المبالغة فيها لغير الصائم ويسن ان يجمعهما بثلاث غرفات وهذه الكيفية أفضل من غيرها ويستحب الاستنثار ، الخامس مسح جميع الرأس أومسح الفرض والاتمام على نحو العمامة والقلنسوة والخمار ، السادس مسح جميع الاذنين باطنها وظاهرها بماء أي بماء غيرماء الرأس ولا يسن مسح الرقبة وقيل يسن ، السابع تخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية الكثيرة الشعر ، الثامن تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما ولا يسن التيامن في غير اليدين والرجلين الا لمقطوع اليد ، التاسع التثليث في المغسول والممسوح والتخليل الفرض من ذلك والمندوب الا اذا ضاق الوقت فيجب الاقتصار على مرة ، العاشر الموالاة بين تطهير الاعضاء بان لا يجف الاول قبل =

مَسْحُهُمَا يَجُوزُ فِي ٱلْوُضُوءِ مَعْ أَرْبَعَةٍ مِنَ ٱلشُّرُوطِ تُتَّبَعْ (١)
أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ يَكْمُلُ وَيَسْتُرَا مَحَلَّ فَرْضٍ يُغْسَلُ (٢)
وَيَصْلُحَا لِمَشْيِهِ مُتَابِعَا وَطُهْرُ كُلٍّ زِيدَ شَرْطًا رَابِعَا (٣)
وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيمُ فِي إِقَامَتِهْ مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِلَيْلَتِهْ (٤)

= الشروع في الثاني ويسن ان يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل القبلة رافعاً يديه الى السماء اشهد ان لااله إلا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لااله الا أنت استغفرك وأتوب إليك .

(١) مسح الخفين يجوز في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين مع أربعة شروط وخرج بقوله في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوباً فلا مسح فيهما .

(٢) ذكر هنا شرطين الأول ان يُلبَس الخفان من بعد طهر يكمل أي يتم فلو لبسهما من توضأ قبل غسل رجليه ثم غسلهما في الخفين أو غسل رجلا وألبسها خفها ثم الاخرى كذلك لم يصح الا أن يخلع الخف ويلبسها ثانياً على تمام الطهارة الثاني ان يستر الخفان محل فرض يجب غسله وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لامن الاعلى فلو قصُر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر .

(٣) ذكر في هذا البيت الشرط الثالث وهو ان يصلح الخفان لان يمشي فيهما مسافر لتردده لحاجاته المعتادة لغالب الناس عند الحط والترحال في المواضع الغير الوعرة والشرط الرابع الذي زاده الناظم على الاصل هو طهر كل من الخفين فلا يكفي المسحُ على نجسين أو متنجسين .

(٤) يمسح المقيم ولو عاصياً باقامته ومثله المسافر سفراً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره مقدار يوم كامل بليلته أي مع ليلة متصلة به فيستبيح بالمسح مايستبيحه بالوضوء في هذه المدة .

وَيَمْسَحُ ٱلْمُسَافِرُ ٱلْمُوَالِي ... ثَلَاثَةً تُعَدُّ بِاللَّيَالِي (١)
ثُمَّ ٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّتَيْنِ بِٱلْحَدَثْ ... وَهُوَ ٱلَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ (٢)
وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ فِي ٱلْحَضَرْ ... وَٱلْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ ٱلسَّفَرْ (٣)
وَمُبْطِلَاتُ ٱلْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهْ ... ثَلَاثَةٌ وَهْيَ ٱنْقِضَاءُ مُدَّتِهْ (٤)
كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ ... وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ

---

(١) ويمسح المسافر أي سفر قصر ولعله مراد الناظم بقوله (موالى) ثلاثة أيام تعد مع ثلاثة ليال متصلة بها .

(٢) المراد بالمدتين مدة المسح في حق المقيم ومدة المسح في حق المسافر والمراد بالحدث آخره فلو لبس الخف على طهر وبقي مدة ثم أحدث فأول مدته من حين أحدث .

(٣) الذي يسافر سفر قصر بعد مسح خفيه في الحضر والعكس أي الذي يقيم بعد مسح خفيه في السفر كل منهما لم يستوف مدة السفر بل يتم كل منهما مسح مقيم.

(٤) ذكر في هذين البيتين ان مبطلات حكم المسح بعد صحته ثلاثة . أولها انقضاء المدة المحدودة في حقهما فليس لأحدهما وهو بطهر المسح أن يصلي بعد انقضاء مدته. ثانيها خلع خفه من رجله أو ظهور بعض الرجل. ثالثها حدوث كل شي موجب للغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزع الخف ثم يتطهر ثم ان من فسد خفه أو ظهر شيء من قدميه أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في هذه الصور لزمه غسل قدميه فقط ويستحب للماسح أن يمسح على ظاهر الخف وأسفله بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر باليسرى الى أصابع القدم وباليمنى الى آخر الخف ويستحب أن يفرق أصابعه وأن ينفض الخف قبل لبسه .

وَيَجِبُ اسْتِنْجاءُ كُلِّ مُحْدِثِ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثِ (١)
بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارِ يُنقِي بِهِنَّ مَوْضِعَ الْأَقْذَارِ (٢)
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَلْيُقَدِّمِ الْحَجَرْ وَالْمَاءُ أَوْلَى وَحْدَهُ إِنِ اقْتَصَرْ (٣)
وَلْيَجْتَنِبْ قِبْلَتَنَا بِعَوْرَتِهْ قُبْلاً وَدُبْراً عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهْ (٤)

---

(١) اي يجب استنجاء كل محدث لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلاة من كل نجس خارج من القبل أو الدبر رطب ملوث في رأي العين سواء اعتيد كبول او ندر كمذي ودم غير المني فلا يجب الاستنجاء منه بل يسن .

(٢) بالماء أي الطهور الى أن يذهب أثر النجاسة أو بثلاثة أحجار أو حجر واحد من أطرافه الثلاث الى أن ينقي محل الأقذار وان بقي الأثر بحيث لا يزيله إلا الماء او صغار الخزف فيعفى عنه حينئذ بخلاف ما لو خرج هذا القذر ابتداء فلا بد فيه من الماء لانه يغتفر في الدوام ملا يغتفر في الابتداء ومثل الحجر في ذلك كل قالع طاهر جامد غير محترم وانما يجوز المسح بالحجر اذا لم ينتقل الخارج عن محله الذي استقر فيه عند الخروج ولم يجف على المحل ولم يطرأ عليه أجنبي رطب .

(٣) الجمع بين المسح بالحجر والغسل بالماء أولى من الاقتصار على أحدهما وليقدم أي المستنجي الجامع بينهما الحجر وان اقتصر على أحدهما فالماء اولى .

(٤) ذكر في هذه الابيات الاربعة أحد عشر شيئاً من آداب قاضي الحاجة الاول اجتناب القبلة واستدبارها وهو المراد بقوله قبلا ودبراً وهذا الاجتناب واجب اذا لم يستتر بسترة مرتفعة قدر ثلثي ذراع فأكثر او كان بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً واذا استتر بالسترة المذكورة كان اجتناب الاستقبال والاستدبار مندوبا — الثاني عدم القعود —

كَذا ٱلْقُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وَقَمَرْ ۝ وَتَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ ٱلشَّجَرْ
وَٱلظِّلِّ وَٱلطَّرِيقِ وَٱلْأَجْحَارِ ۝ وَكُلِّ ماءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي
وَحَمْلَ ذِكْرٍ وَٱلْكَلامَ وَٱلْعَبَثْ ۝ وَطُهْرَهُ بِٱلْمَاءِ مَوْضِعَ ٱلْخَبَثْ

٦٤ ـ باب نواقض الوضوء ـ ٧

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ خَمْسٌ خارِجُ ۝ مِنْ مَخْرَجَيْهِ لا ٱلْمَنِيُّ ٱلْخَارِجُ(١)

= صوب شمس وقمر أي مستقبلا الشمس والقمر ببول او بغائط ـ الثالث عدم القعود تحت كل مثمر من الشجر حالا أو مآلا ـ الرابع عدم القعود في الظل أي في الصيف ومثله الشمس في الشتاء ـ الخامس عدم القعود في الطريق المسلوك ـ السادس اجتناب ذلك في الاحجار وهي الحروق المستديرة النازلة في الأرض ومثلها الشقوق المستطيلة ـ السابع اجتناب ذلك في الماء الذي لم يكن جاريا وكذا بقرب ذلك الماء ـ الثامن اجتناب حمل مكتوب فيه ذكر الله تعالى قرآناً او غيره ـ التاسع اجتناب الكلام ذكراً أو غيره الا لضرورة ـ العاشر اجتناب العبث اي اللعب باليد أو غيرها وكذا الالتفات يميناً وشمالا والنظر الى الفرج او الخارج منه أو السماء ـ الحادي عشر اجتناب التطهير بالماء في موضع الخبث ان لم يكن معداً لذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه هذا ما ذكره الناظم وبقي من الآداب كثير نمسك عن ايراده لضيق المقام وقوله وحمل ذكر هو وما بعده معطوف على قوله قبلتنا أو على القعود فهو مرفوع

(١) خارج خبر لمحذوف أي هي أو أحد نواقض الوضوء الخمسة الخارج يقينا من مخرجي المتوضىء الحي أي من أحدهما على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وان رجعت وريح ولو من قبل الا المني أي مني الشخص نفسه الخارج منه بنحو نظر أو تفكر فلا ينقض .

وَنَوْمُهُ إلاَّ مَعَ ٱلتَّمْـــكِينِ   وَمَا أَزَالَ ٱلْعَقْلَ كَٱلْجُنُونِ (١)

وَمَسُّ فَرْجِ ٱلآدَمِي بِبَطْنِ كَفْ   وَلَمْسُ أُنْثَى رَجُلاً حَيْثُ ٱنْكَشَفْ (٢)

لَا لَمْسُ أُنْثَى مَحْرَماً أَوْ فِي ٱلصِّغَرْ   وَلَا بِسِنٍّ أَوْ بِظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ (٣)

٦٨   باب الغسل   ٤

وُجُوبُهُ بِسِتَّةٍ أَشْيَاءْ   ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِٱلنِّسَاءْ (٤)

أَلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَٱلْوِلَادَهْ   عِنْدَ ٱنْقِطَاعِ ٱلْكُلِّ لِلْعِبَادَهْ (٥)

---

(١) الثاني من النواقض نومه أي المتوضيء غير نبي الامع تمكين مقعدته من الارض أو نحوها ولو محتبياً أو مستنداً الى شيء لو زال لوقع الثالث من النواقض ما ازال العقل كالجنون والسكر والمرض والاغماء ولو مع التمكين ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق .

(٢) رابع نواقض الوضوء مس فرج الآدمي من نفسه أو غيره ذكراً او انثى ببطن كف بغير حائل ولو كان الفرج مقطوعاً لامس العانة وباطن الألية ، خامس النواقض لمس أنثى أجنبية يقيناً ببشرتها رجلا أي بشرته حيث انكشف أي بغير حائل ولو بلا شهوة ولو كان الرجل خصياً والمرأة عجوزاً شوهاء ولو كرها.

(٣) المراد بالمحرم من لا يحل لها نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة وأشار بقوله أو في الصغر الى أنه لا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منها مظنة الشهوة في عرف ذوي الطباع السليمة ولا نقض أيضاً بلمس السن أو الظفر أو الشعر أو العظم أو الجزء المنفصل .

(٤) أي وجوب الغسل بفتح الغين وضمها وهو سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية مخصوصة كائن بستة أشياء ثلاثة منها تختص بالنساء .

(٥) أحدها الحيض لقوله تعالى فاذا تطهرن أي اغتسلن أو تيممن عند فقد الماء فأتوهن ولخبر البخاري فاغتسلي وصلي ، ثانيها النفاس لأنه دم حيض =

وَاشْتَرَكَ النِّسَا مَعَ الرِّجَالِ ... فِي الْمَوْتِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ (١)

وَإِنْ تُرِدْ فُرُوضَهُ فَالنِّيَّهْ ... وَالْغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّهْ (٢)

= مجتمع ثالثها الولادة أو القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل في الاصح ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دماً أبداً فالمذهب بطلان صومها وقيـل لا لأنها مغلوبة كالاحتـلام وقواه النووي في شرح المهذب وضعف تعليـله وانما يجب الغسل بانقطاع هذه الثلاث وبالقيام للعبادة المفتقرة الى الغسل .

(١) اشترك النساء مع الرجال في ثلاثة أيضاً أحدها موت مسلم غير شهيد معركة ثانيها الجماع أي التقاء الختانين أي تحاذيهما وان لم يتضاما ولو غيب الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في شفري المرأة لم يجنبا حتى يغيبها في داخل الفرج وهو مالا يجب غسله في الاستنجاء وهو مالا يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة ويجنب بالجماع الصبي والمجنون ويجب عليهما الغسل بعد الـكمال ثالثها الانزال أي انفصال المني من قصبة الذكر أو نزوله لمحل الاستنجاء في فرج الثيب أو مجاوزة البكارة في البكر ولو كان المني على لون الدم لكثرة جماع ونحوه اذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره وهي تدفقه في خروجه .أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالباً. أو كون ريحه كريح عجين ان كان رطباً وبياض بيض ان كان جافاً ولو كان الانزال بغير ايلاج كالحاصل في النوم سواء في ذلك الرجل والمرأة واذا احتمل كون الخارج منياً أو غيره كمذي وودي تخير بينهما فان جعله منياً اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه ويجوز له الرجوع قبل فعل ما اختاره إذ لا يتعين عليه باختياره شيء .

(٢) وان ترد أيها المخاطب فروض الغسل ولو مسنوناً فهي ثلاثة أولها النية بان ينوي عند غسل أول جزء من البدن سواء كان من أعلاه أو من أسفله رفعَ الحدث الاكبر او رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أي رفع حكم ذلك أو ينوي الغسل الواجب او استباحة مفتقر الى طهر .ولو غلط في تعيـين الموجب للغسل جاز الا أن تعمد ، ثانيها الغسل للنجاسة العينية فان لم تزل بقي الحدث أما الحكمية ففيها خلاف والاصح أنه يكتفي بغسلةٍ واحدة للحدث والنجاسة .

وَأَنْ يَعُمَّ ٱلْمَاءُ سَائِرَ ٱلْبَدَنْ　　مَعَ ٱلشُّعُورِ ظَاهِراً وَمَا بَطَنْ (١)

وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ ٱلْوُضُوءُ لَهْ　　وَٱلنُّطْقُ فِي ٱبْتِدَائِهِ بِٱلْبَسْمَلَهْ (٢)

وَٱلْبَدْءُ بِٱلْيَمِينِ فَٱلشِّمَالِ　　مُدَلِّكاً مُثَلِّثاً مُوَالِي

---

(١) ثالث فروض الغسل أن يعمم الماء سائر أي جميع ظاهر البدن والمراد ظاهر الجلد فيجب تعميمه مع الأظفار بالماء حتى ماتحت قلفة الأقلف وهي التي تزال عند ختانه مع الشعور كلها ظاهراً وما بطن وان كثف حتى لو بقيت شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله الا الشعر النابت في الأنف وشبهه فلا يجب غسله . ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض

(٢) يستحب للغسل امور كثيرة ذكر منها في هذه البيتين ستة : الاول الوضوء له كاملا ويحصل اصل السنة بكل من تقديمه على الغسل وتقديم بعضه وتأخيره وفعله في أثنائه وافضل ذلك أن يكون قبله ولو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج في تحصيل أصل السنة الى اعادته ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن أنزل المتوضيء بالنظر أو التفكر نوى بهذا الوضوء سنة الغسل وان كان محدثاً نوى به رفع الحدث الأصغر ، الثاني النطق في ابتداء الغسل بالبسملة كاملة ، الثالث الابتداء باليمين من شقيه فالشمال ، الرابع الدلك خروجاً من خلاف من أوجبه ولأنه أنقى للبدن ويتعهد معاطفه فيأخذ الماء بكفه ويضعه على المواضع التي فيها التواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة ، الخامس التثليث وكيفية ذلك أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم يتعهد المعاطف ثم يخلل الشعر ان كان . ثم يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن ويدلكه ثلاثاً ثم يغسل جنبه الأيمن المقدم ويدلكه ثم المؤخر ثم جنبه الأيسر المقدم ثم المؤخر مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك . السادس الموالاة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله.

٧٥ ## فصل في الاغتسال المسنونة ٧

وَهَاكَ أَيْضاً عَدَّ أَغْسَالٍ تُسَنْ   بِسَبْعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَدّاً حَسَنْ (١)

لِجُمْعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ   وَغُسْلُ الاَسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ (٢)

وَمَنْ يُغَسِّلْ مَيِّتاً وَمَنْ دَخَلْ   فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اُغْتَسَلْ (٣)

وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونُ   إِذَا أَفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ (٤)

وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ   كَذَا دُخُولُ الْبَلْدَةِ الْحَرَامِ (٥)

---

(١) هاك أيضاً أي خذ عد أغسال مسنونة بسبعة عشر موضعاً عداً حسنا

(٢) ذكر في هذا البيت ستة أشياء يسن لها الغسل الأول الجمعة لمن أراد حضورها وان لم تجب عليه وهو آكد الاغسال على الراجح ويدخل وقته بالفجر الصادق ، وقربه من الذهاب الى المصلى أفضل ويكره تركه بلا عذر ومن عجز عن الماء تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة ومثله سائر الأغسال الآتية الثاني والثالث عيد الأضحى والفطر ويسن كل منها لكل أحد وان لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقته بنصف الليل وكونه بعد الفجر أفضل، الرابع صلاة كسوف الشمس، الخامس صلاة الاستسقاء عند الخروج لها ، السادس صلاة خسوف القمر .

(٣) السابع الغسل لمن يغسل ميتاً ولو مسلما ، الثامن الغسل لمن دخل في ديننا ولو مرتدا تعظيما للاسلام اذا لم يعرض له في الكفر مايوجب الغسل والا وجب في الأصح ويسن للكافر اذا أسلم حلق شعر رأسه وتنظيف بدنه

(٤) التاسع غسل من به اغماء ولو لحظة اذا أفاق ، العاشر من به جنون اذا أفاق وقوله غسله مسنون تكملة للبيت .

(٥) ذكر في هذه الأبيات الثلاثة باقي السبعة عشر فالحادي عشر الغسل لقاصد الدخول في الاحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة أو نفاسها والثاني عشر الدخول في البلدة الحرام وهي مكة المشرفة ولو كان الداخل حلالا —

وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَهْ وَلِلْمَبِيتِ بَعْدُ بِالْمُزْدَلِفَهْ

وَفِي مِنًى ثَلَاثَةٌ لِلرَّامِي وَلِلطَّوَافِ سَائِرَ الْأَيَّامِ

٨٢ باب التيمم ٧

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرْ أَوْمَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَا لِلضَّرَرْ (١)

وَوَقْتُ فِعْلِ مَالَهُ تَيَمَّمَا وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا (٢)

وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ وَأَخْذُ تُرْبٍ خَالِصٍ طَهُورِ (٣)

ـــ الثالث عشر الغسل للوقوف بعدها بعرفه والافضل كونه بنمره، الرابع عشر الغسل للمبيت بالمزدلفة ، الخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق ، السادس عشر الغسل للطواف أي لكل من طواف الافاضة والوداع ورجح بعضهم انه لايستحب .

(١) شروطه أي التيمم الذي هو لغة القصد وشرعاً ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والذي هو رخصة على المعتمد امور احدها وجود عذر وهو العجز عن استعمال الماء اما لفقده كما يحصل للمسافر في سفره واما لمرض يفضي مع استعمال الماء الى الضرر بأن يسبب تأخير الشفاء أو حدوث مرض آخر أو زيادة ألم لايحتمل عادة اوامراً مستكرها قبيحا كسواد شديد في عضو يبدو عند المهنة كالرأس والعنق والعضدين والساقين وقيل ماعدا العورة

(٢) ثانيها وقت اي علم دخول وقت المؤقت من فرض أو نفل، ثالثها سعي مريد التيمم في تحصيل ماء في الوقت بنفسه أو بمأذونه من المكان الذي يجوز وجود الماء فيه.

(٣) رابعها فقد الماء حساً أو شرعاً بعد ماسعى في تحصيله ، خامسها اخذ تراب بجميع أنواعه لانورة وزرنيخ وسحاقة الخزف وخرج بخالص ماخالطه جص أو رمل ناعم يلصق أو دقيق أو نحو ذلك وخرج بالطهور المتنجس والمستعمل وهو مابقي بالعضو أو تناثر منه .

أَمَّا ٱلْفُرُوضُ مُطْلَقًا فَٱلنِّيَّهْ ... فَيَسْتَبِيحُ ٱلْقُرْبَةَ ٱلْمَنْوِيَّهْ (١)
وَمَسْحُ كُلِّ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ ... مُرَتِّبَيْنِ أَيْ بِضَرْبَتَيْنِ (٢)
وَسُنَّ بِسْمِ ٱللَّهِ فَٱلتَّوَالِي ... مُقَدِّمَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلشِّمَالِ (٣)
وَأَبْطَلُوهُ بِٱرْتِدَادٍ يَحْصُلُ ... وَكُلِّ مَا بِهِ ٱلْوُضُوءُ يَبْطُلُ (٤)
وَرُؤْيَةِ ٱلْمَا غَيْرَ مُحْرِمٍ بِمَا ... قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا (٥)
وَمَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ تَيَمَّمَا ... عَنِ ٱلْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا (٦)

---

(١) فروض التيمم أربعة : أولها نية استباحة الصلاة ونحوهـا مما يفتقر الى الطهـارة مقترنة بالنقل دائمة الى مسح بعض الوجه فيستبيح بتيممه مانواه او ما دونه لاماهو أعلى منه .

(٢) ثانيها مسح كل الوجه حتى الموق وأسفل الانف وظاهر مسترسل لحية ثالثها مسح كل اليدين مع المرفقين . رابعها الترتيب سواء كان التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو عن غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك ويجب ان يكون مسح الوجه بضربة واليدين بضربة اخرى .

(٣) مراده بالتوالي الموالاة تقديراويسن أيضاً تخفيف الغبار وتخليل الاصابع بعد مسح اليدين والاتيان بالشهادتين بعده وغير ذلك .

(٤) ابطل العلماءالتيمم بامور ثلاثة أحدها الردة وهي قطع الاسلام والعياذ بالله تعالى ، ثانيها كل مايبطل به الوضوء ان كان تيممه عن حدث اصغر أما لو كان عن اكبر فلا حتى يجد الماء أو يطرأ عليه مايوجب غسلا .

(٥) ثالثها رؤية الماء أي تحقق وجوده وكذا توهم وجوده قبل اتمام تكبيرة احرام صلاة لن يلزم عليه قضاؤها أو في صلاة يلزم عليه قضاؤها .

(٦) الجبيرة هي ماتوضع على الكسر مشدودة ليجبر ومثلها اللصوق والمانع من الماء الذي يوضع في شقوق الرجل للضرورة فصاحبها يغسل الصحيح ويمسحها ان اخذت من الصحيح شيئاً ويتيمم عن العليل .

وَغَسْلِ مَا يَبْدو مِنَ الصَّحيحِ　　في وَقْتِ طُهْرِ عُضْوِهِ الْجَرِيحِ (١)
وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَا لَمْ يَلْزَمِ　　مَالَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيَمُّمِ (٢)
أَوْ وُضِعَتْ بِغَيْرِهِ عَلَى حَدَثْ　　وَلَمْ يَجُزْ تَيَمُّمٌ مَعَ الْخَبَثْ (٣)
وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيَمُّمِ　　لِكُلِّ فَرْضٍ لَا لِنَفْلٍ فَاعْلَمِ (٤)

٩٥ باب النجاسة ١٣

وَعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مُيَقَّنِ　　مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِي (٥)

---

(١) وغسل معطوف على مسح أي بعد غسل الخ وقوله في وقت متعلق بتيمم ومراده بالطهر التطهير .

(٢) حيث صلى صاحب الجبيرة التي مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم فالقضاء لم يلزمه ما لم تكن الجبيرة على موضع التيمم فيلزمه القضاء وان وضعت على طهر

(٣) وما لم تكن وضعت بغير موضع التيمم على حدث فان كان كذلك لزمه القضاء وحاصل ما ذكره في هذه المسألة أن الصور خمس اجمالاً ثلاث فيها اعادة واثنتان لا اعادة فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ولا تعد والستر قدر العلة　　أو قدر الاستمساك في الطهارة
وان يزد عن قدره فأعد　　ومطلقاً وهو بوجه أو يد

ثم أن التيمم لا يصح قبل ازالة النجاسة عن البدن فان عجز عن ازالتها صح عند ابن حجر مع وجوب الاعادة وعند الرملي لا يصح بل يكون كفاقد الطهورين

(٤) أوجب العلماء اعادة التيمم لكل فرض فلا يصلي به غير فرض ويصلي معه ما شاء من النوافل ولذا قال لا لنفل أي لا تجب اعادة التيمم لنفل ومثل النفل صلاة الجنازة ويقضي من صلى بتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقد الماء

(٥) أي كل عين تيقن خروجها من أي فرج قبلا أو دبراً نجسة سواء كانت معتادة كبول أو نادرة كودي ومذي من الحيوان المأكول أو من غيره الا المنى فانه طاهر الا من الكلب والخنزير وفرع أحدهما ويستحب غسل المني خروجا من الخلاف

وَكُلُّ حَيٍّ طُهْرُهُ تَحَتَّمَا لاَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ مَعْ فَرْعَيْهِمَا(١)
وَكُلُّ مَيْتٍ نَجِسٌ بِغَيْرِ شَكْ لاَ الْآدَمِيِّ وَالْجَرَادِ وَالسَّمَكْ(٢)
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنْفَصِلْ كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِلْ(٣)
وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَعَظْمُهَا كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلٍّ حُكْمُهَا(٤)

(١) الحيوان كله طاهر العين حال حياته الا الكلب ولو معلما ، دعي عليه الصلاة والسلام الى بيت فلم يجب ودعي الى آخر فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب وفي دار فلان هرة انها ليست بنجسة ومفهومه أن الكلب نجس فانظر يارعاك الله الى كثير من أبناء وقتنا وبناته كيف اتخذوا الكلاب اصحابا في كل ناد واعتنقوها حتى في الفراش وعلى موائد الطعام فبالله عليك ما مقدار هذا التسفل والتنزل وما هذه العقول الضئيلة والبصائر المعمية حنانيك يا رب ادرك هذه الأمة فقد استعبد قلوبهم اعداؤك واعداء دينك المتين . والا الخنزير وهو اسوء حالا من الكلب .

(٢) أي كل ميت وهو من زالت حياته بغير ذكاة شرعية مستكملة الشروط نجس بغير شك ومنه ميتة دود نحو خل وتفاح لكن لاتنجس ما هي منه بل يجوز اكلها معه لعسر تميزها والاحتراز عنها لا ميتة الآدمى وكذا الملك والجني سواء المسلم وغيره ولا ميتة الجراد ولا ميتة السمك فانها طاهرة .

(٣) أي كل جزء انفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة .

(٤) جلد كل ميتة وعظمها وظلفها وظفرها وقرنها وسنها وشعرها ووبرها وصوفها حكم كل واحد من هذه الأشياء حكم ميتته نجاسة وطهارة الا شعر المأكول ووبره وصوفه وريشه والمسك وفأرته فان هذه الأشياء طاهرة إذا فصلت في حال الحياة ولم ينفصل مع الشعر ونحوه قطعة لحم تقصد .

وَعَيْنُ كُلِّ مَائِعٍ إِنْ أَسْكَرَا نَجَاسَةٌ كَالْخَمْرِ لَا مَا خَدَّرَا (١)

وَلْيُعْفَ عَمَّا لَمْ يَسِلْ لَهُ دِمَا فَلَا يَضُرُّ مَيْتُهُ قَلِيلَ مَا (٢)

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ طَرْحٍ أَوْ تَغْيِيرِ وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرِ

---

(١) حكم عين كل مائع ان اسكر كثيره كحكم الخمر من كونه نجساً والخمر هو المتخذ من ماء العنب ومثلها النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالعسل والدبس ومن المائع المسكر فيما يظهر السكحول وهو المشهور الآن (بالسبرتو) ويدخل غالب العطور والادوية الافرنجية فليتنبه لذلك ، وليس بنجس ما خدر كالحشيش والبنج والافيون

(٢) قوله (دما) و (ما) كل منهما بالقصر والاصل دماء وماء وذكر في هذا البيت والذي بعده شيئين مما يعفى عنه من النجاسات (الاول) ما لم يسل له دم من الحيوانات عند شق عضو منه كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث والبق ونحوها فلا يضر ميته قليل ماء وكذا المائع اذا وقع فيه لكن بشرط أن لا يغيره وان لا يطرحه فيه طارح ولا عبرة بما في البرغوث والبق والقمل من الدم لانه ليس دمه بل هو مكتسب ولو شككنا في سيل دمه امتحن بمثله للحاجة (الثاني) اليسير عرفا من الدم ونحوه كالقيح والصديد سواء كان من نفسه أو من غيره فيعفى عنه في البدن والثوب والمكان لا في الماء كل ذلك اذا لم يكن من كلب أو خنزير أو فرع أحدهما وإذا لم يكن من دمل وقرح وموضع فصد وحجامة فان كان من كلب أو ما عطف عليه فلا يعفى عما يدركه الطرف منه وان كان من دمل أو ماعطف عليه فيعفى عن القليل والكثير وان انتشر بعرق ويعفى أيضاً عن دم البراغيث والبق والقمل ونحوها وونيم الذباب وقليل بول الخفاش وروثه وعما لا يدركه البصر ولو من النجاسة المغلظة ومن أراد البسط في المعفوات فعليه بمواد منظومة ابن العماد .

وَالْغَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ ... مُحَتَّمٌ بَلْ سَائِرِ الْأَخْبَاثِ (١)

بِغَسْلَةٍ تَعُمُّهُ وَتَذْهَبُ ... بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تُنْدَبُ (٢)

إِلَّا صَبِيًّا بَالَ قَبْلَ أَكْلِهِ ... خُبْزاً فَيَكْفِي رَشُّهُ عَنْ غَسْلِهِ (٣)

وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكِلَابِ ... سَبْعٌ وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ (٤)

---

(١) الارواث جمع روث وهو من الفرس ونحوه والاخباث جمع خبيث وهو النجس ويجمع أيضاً على خبث وعلى خبثاء وعلى خبثه وهو قليل ثم اعلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام متوسطة وذكر كيفية ازالتها في هذ البيت وما بعده ومخففة وذكر كيفية ازالتها بقوله إلا صبيا الخ ومغلظة وذكر كيفية ازالتها بقوله والشرط في نجاسة الكلاب الخ وكل من هذه الاقسام اما حكمية كبول جف ولم تدرك له صفة واما عينية وهي ما لها طعم أو لون أو ريح .

(٢) ان كانت النجاسة حكمية كفى في ازالتها غسلة واحدة تعم ما تنجس بها وأشار اليه بقوله بغسلة تعمه وان كانت عينية وجب ازالة طعمها ولونها وريحها وأشار اليه بقوله وتذهب بالعين منه ويضر بقاء الطعم وحده مطلقاً لا اللون وحده أو الريح وحده ان عسر ازالة كل منها أما بقاؤهما فيضر وان عسر واذا كان الماء قليلاً فيشترط وروده على المحل المتنجس لا إذا كان كثيراً واذا طهر المحل ندب أن يغسله مرتين أيضاً فيحصل الثليث المندوب .

(٣) قوله خبزاً ومثله كل طعام أكله للتغذي قبل مضي حولين فيكفي رش المحل المتنجس ببول الصبي بماء يغمره ويذهب أوصاف النجاسة بلا سيلان وينوب ذلك عن غسله أما بعد مضي حولين فلا يكفي فيه الا الغسل وخرج بالصبي الانثى فلا يكفي رش الماء على بولها .

(٤) يشترط في إزالة نجاسة الكلاب وكل جزء منها ينجس عند الرطوبة ومثل الكلاب الخنازير أن يغسل محلها سبع مرات بالماء الطهور احداهن بتراب طهور بان يكدر ماء احدى الغسلات بالتراب الطهور ولايكفي ذر التراب على المحل بلا مزج ولا مزج بغير الماء من المائعات ومتى زالت صفات النجاسة حسب ذلك غسلة واحدة وبقي ست

ثُمَّ الدِّبَاغُ آلَةُ التَّطْهِيرِ   فِي جِلْدِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ (١)
وَالْخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ تَطْهُرْ لَنَا   مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرْحِ عَيْنٍ فِي الْإِنَا (٢)

١٠٩ باب الحيض ١٤

كُلُّ الدِّمَا مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ   ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِالْخُرُوجِ (٣)
نِفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوِ اسْتِحَاضَهْ   وَفَهْمُهَا يَحْتَاجُ لِلرِّيَاضَهْ
فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجِبِلَّهْ   وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلَّهْ (٤)

---

(١) جلود الميتة يطهر ظاهرها وباطنها بالدباغ وهو آلة تطهيرها وهو انقاء الجلد من الفضلات بحريف طاهر أو نجس كالشب وزرق الطيور ونحوها حتى تصير بحيث لو نقعت في الماء لم يعد إليها النتن والفساد لا بالتتريب والتشميس سواء كانت جلود الميتة من مأكول أو من غيره لا من كلب وخنزير وفرع كل منهما ويجب غسل الجلد بعد دبغه .

(٢) والخمر وهي كل مسكر مائع سواء كانت من نحو زبيب أو تمر أو حب ولو غير محترمة اذا انقلبت خلا بنفسها وان غلت بنفسها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه ما لم يكن تخللها بسبب طرح شيء او وقوعه في انائها قبل تخللها مع بقائه الى التخلل فان كان بسبب ذلك لم تطهر .

(٣) المراد بالفروج فروج النساء وان كان بعض الحيوان يحيض كالمذكور بقول بعضهم :

أرانب يحضن والنساء   ضبع وخفاش لها دواء

وكالكلبة والناقة والوزغة والأنثى من الخيل .

(٤) فالحيض هو ما تخرجه الجبلة من أبعد الرحم الذي في داخل قبل المرأة ولو حاملا في صحتها في أوقات معلومة بلا سبب من ولادة أو علة أي مرض .

ثُمَّ النِّفَاسُ بَعْدَ وَضْعٍ ثُمَّ مَا عَدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيُعْلَمَا (١)
كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ مَعْ طَلْقِهَا وَالْوَضْعِ (٢)
وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرِهَا أَقْصَاهُ وَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَدْنَاهُ (٣)
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبْ وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبْ (٤)

---

(١) ثم ان النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي أقل الطهر ثم ان ما عدا الحيض والنفـــاس استحاضة وهو الخارج لعلة من عرق في أقرب الرحم يقال له العاذل .

(٢) مثال دم الاستحاضة الدم الخارج من المرأة قبل بلوغها تمام تسع سنين بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً وكذلك الدم الخـارج مع طلقها او وضعها الا ان كان متصلا بحيضها المتقدم فهو حينئذ حيض .

(٣) أقصى مدة الحيض أي أكثرهـا نصف شهر أي خمسة عشر يوماً بلياليها وان لم يتصل الدم وأدنى مدة الحيض ليلة بيومها أي مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة فلكية متصلا بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت وان تفرقت في أيام بحيث لو جمعت لبلغت متصلة يوماً وليلة .

(٤) وغالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعـة وكون الحيض أي وجوده قد وجب من بعد تسع سنين قمرية تقريباً فيتسامح بمـا لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما فان كان ستة عشر او زاد فليس بحيض والسنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه والمراد بقوله « وجب » عدم جواز الحيض من قبل هذا الحد لا ان وجوده محتم من بعد هذا الحد اذ قد لا تحيض المرأة أصلا كسيدتنـا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها .

أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلْ كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهِلْ (١)
وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبِ (٢)
وَغَايَةُ النِّفَاسِ لِلسِّتِّينَا وَغَالِباً يَكُونُ أَرْبَعِينَا (٣)
وَلَحْظَةٌ أَقَلُّهُ إِذَا حَصَلْ وَقَدْ تُرَى وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلْ (٤)
وَإِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقَلْ فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعٍ وَحَبَلْ (٥)
وَبِالسِّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ وَغَالِباً بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرِ (٦)

---

(١) أقل طهر بين حيضتي المرأة جعل كنصف شهر وهو خمسة عشر يوما لأن كل شهر لا يخلو غالبا من حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقولنا بين حيضتي المرأة الطهر بين حيضها ونفاسها فقد يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس على الاصح من أن الحامل تحيض أم تأخر وأقصى الطهر أي أكثره جهل بل قد لا يعود اليها الحيض أصلا .

(٢) وان أردت معرفة غالب الطهر المتخلل بين الحيضتين فهو ما فضل من الشهر بعد اعتبار غالب الحيض فاذا كان غالب الحيض سبعا او ستا كان غالب الطهر ثلاثا وعشرين أو اربعا وعشرين .

(٣) غاية المدة التي يصل إليها دم النفاس ستون يوما بلياليها وفي غالب الاوقات تكون أربعين يوما بلياليها .

(٤) وأقل مدة النفاس لحظة اذا حصل نفاس بأن رأت دما وقد ترى ولادة بلا بلل أصلا .

(٥) وان أردت أيها المخاطب مدة الحمل الاقل فهي نصف عام أي ستة أشهر كائنة بين لحظة الحبل ولحظة الوضع فهي اذن نصف عام ولحظتان .

(٦) واكثر الحمل أربع سنين وغالبه تسعة أشهر ثم ليعلم انه يتعين على كل امرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس والاستحاضة وما =

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةَ كَالتَّطَوُّفِ مِنْ حَائِضٍ وَمَسُّهَا لِلْمُصْحَفِ(١)

وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ أَذْكَارَهُ وَلُبْثُهَا فِي الْمَسْجِدِ

كَذَا الدُّخُولُ حَيْثُ تُنْضِحُ الدِّمَا وَالصَّوْمُ وَاسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا بِمَا

يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ بِوَطْئِهَا وَلَمْسِهَا لَا الرُّؤْيَةِ

— يتعلق بصلاتها وصومها وزكاتها وحجها واصلاح قلبها وغير ذلك فان كان لها زوج وكان عالماً لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء ولو بلا اذن ولا يعد نشوزاً بل يجب عليها الخروج لذلك ويحرم على الزوج منعها الا ان يسأل هو العلماء ويخبرها.

(١) ذكر في هذه الأبيات الأربعة ما يحرم على المرأة في حالة الحيض وهو ثمانية امور أولها الصلاة فرضاً أو نفلا أو صلاة جنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة لا خطبة غيرها من عيد وكسوف واستسقاء فيندب ، ثانيها الطواف فرضاً أو نفلا ولو في نسك ، ثالثها مس المصحف ولو من غير المكتوب كالحواشي وما بين الاسطر وكذا جلده وعلاقته وصندوق هو فيه ومثل المس بل ابلغ حمله أو حمل ما كتب منه للدراسة كلوح الا اذا دعت ضرورة الى حمله كخوف حرق أو غرق أو نجاسة أو كافر أو سارق ولم تتمكن من الطهارة فيجوز ، رابعها النطق بشيء من القرآن ولو بعض آية قصيرة ولو حرفا ان قصدت قراءة ما بعده وانما يحرم عليها ذلك ان لم تقصد اذكار القرآن فان قصدت بقراءتها القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان نوت الذكر او اطلقت فلا خامسها المكث في المسجد أو على جداره ولو لحظة وكذا التردد فيه ، سادسها دخول المسجد اذا خافت تلوثه بالدم ، سابعها الصوم فرضاً أو نفلا قبل انقطاع الدم ويجب قضاء الفرض منه بخلاف الصلاة فانها لتكررها تشتد المشقة في قضائها ، ثامنها تمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها والمراد به التقاء البشرتين سواء كان بوطىء قبل الغسل ولو بعد الانقطاع ويكفر مستحله قبل الانقطاع أو بلمس ولو بلا شهوة لا بنظر ولا بشهوة .

وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الاغْتِسَالِ ... يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ (١)

وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَهْ ... حَرِّمْهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَثِّرَهْ (٢)

وَكُلُّ مَا حَرَّمْتَهُ بِالْحَيْضِ حَلْ ... لِمُحْدِثٍ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأُوَلْ (٣)

١٢٩ كتاب الصلاة ٧

مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوَقْتُ الظُّهْرِ ... مِنَ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَصْرِ (٤)

---

(١) اذا انقطع الدم عن الحائض جاز لهـا الصوم وحل طلاقها ولو قبل الطهر غسلاً كان أو تيمما ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكدرة وأما باقي المحرمات فلا يحل شيء منهـا بمجرد الانقطاع بل لابد من الغسل أو التيمم بشروطه ومثل الحيض في ذلك كله النفاس .

(٢) أشار بهذا البيت الى أنه يحرم على الجنب بسبب الجنابة خمسة أشياء الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد وكذا التردد فيه بغير عذر لاعبوره وأما الثلاثة الأخيرة التي تحرم على الحائض فلا تحرم على الجنب وهي الصوم والاستمتاع والوطء .

(٣) كل شيء علمت من الشرع تحريمه على الحائض حل للمحدث حدثـاً أصغر الا الثلاثة الأول التي حرمت على الحائض وهي الصلاة والطواف ومس المصحف فهي حرام عليه أيضاً بالايضاح المتقدم فتلخص أنه يحرم على الحائض ثمانية أشياء وعلى الجنب خمسة وعلى المحدث ثلاثة (فائدة) قال البجيرمي كانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يساكنوها في البيت والنصارى يستبيحون كل شيء حتى الوطء فخلت هذه الشريعة المحمدية من الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى اهـ .

(٤) مفروضها أي الصلاة التي هي لغة الدعاء وشرعاً عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة خمس في كل يوم وليلة —

إِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ... بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلٍّ قَبْلَهُ(١)

وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعْ مَصِيرِ ظِلِّهِ ... بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِداً عَنْ مِثْلِهِ(٢)

وَإِنْ يَصِرْ مِثْلَيْهِ ظِلٌّ طَارِي ... بَعْدَ الزَّوَالِ فَهْوَ الاخْتِيَارِي(٣)

وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَالَمْ تَغْرُبْ ... وَبِالْغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ(٤)

لِطُهْرِهِ وَالسَّتْرِ وَالْأَذَانِ مَعْ ... إِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكْعَاتٍ يَسَعْ(٥)

— معلومة من الدين بالضرورة وهي في الأصل خمسون كما هي الآن في الثواب أولها الظهر ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء في رأي العين الى جهة المغرب وينتهي وقت الظهر بدخول وقت العصر فنهاية وقت الظهر تكون

(١) = اذ صار أي وقت مصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال غير الظل الموجود قبل الزوال أو عنده .

(٢) والعصر يأتي أول وقت صلاتها مع مصير ظل كل شيء بعد الزوال زائداً عن مثله أقل زيادة .

(٣) وان يصر الظل الطارىء بعد الزوال مثل الشيء مرتين فهذا الوقت هو المسمى بالاختياري .

(٤) وبعد وقت الاختيار يأتي وقت الجواز ويمتد الى غروب الشمس بأن تقع الصلاة كلها قبل الغروب وبغروب الشمس جاء وقت صلاة المغرب .

(٥) أي يمتد وقت المغرب في المذهب الجديد الى أن يتطهر من الحدث والخبث ويستر العورة ويؤذن ويقيم وبعد ذلك يبقى في الوقت ما يسع خمس ركعات فعلى هذا تقرأ خمس بالنصب مفعولاً ليسع ويجوز فيها الجر عطفاً على ماقبلها ويكون مفعول يسع قوله لطهره وما عطف عليه ويحكم بزيادة اللام ولعل هذا الثاني أقرب فتأمل .

وَفي ٱلقَدِيمِ يَلْزَمُ ٱمتِدادُهُ ... إلى ٱلعِشا وَٱلرَّاجِحُ ٱعْتِمادُهُ (١)
وَوَقْتُهُ في ٱلاخْتِيارِ ما مَضىٰ ... عَلَى ٱلْجَدِيدِ يَنْقَضي إذا ٱنْقَضى (٢)
ثُمَّ ٱلعِشا مِنْ بَعْدِ حُمْرَةِ ٱلشَّفَقْ ... وَيَنْتَهي إذا بَدا فَجْرٌ صَدَقْ (٣)
مُخْتارُهُ لِثُلْثِ لَيْلٍ يَجْري ... جَوازُهُ إلىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ (٤)
وَٱلصُّبْحُ بِٱلْفَجْرِ ٱلأَخيرِ يُشْرَعُ ... وَيَنْتَهي بِٱلشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ (٥)
وَوَقْتُهُ ٱلْمُخْتارُ لِلإِسْفارِ ... ثُمَّ ٱلْجَوازُ لِلطُّلوعِ ٱلْجاري (٦)

---

(١) وفي المذهب القديم للشافعي رضي الله عنه أن وقت المغرب يلزم امتداده الى العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر والراجح اعتماده فقد قال النووي في المنهاج القديمُ أظهر وقال في المجموع بل هو جديد أيضاً .

(٢) وقت المغرب الاختياري هو وقته الذي تقدم على القول الجديد وينقضي وقت الاختيار اذا انقضى ذلك الوقت .

(٣) ثم يدخل وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر لا الاصفر أو الأبيض وينتهي وقت العشاء أي ينقضي اذا بدا أي ظهر فجر صدق أي صادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بنواحي السماء بخلاف الكاذب وهو مايطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذنب السرحان أي الذئب ثم يعقبه ظلمة .

(٤) وقت العشاء في الاختيار يجري الى ثلث الليل ووقته في الجواز بلا كراهة يمتد الى طلوع الفجر أي الكاذب ثم مع الكراهة الى الفجر الصادق .

(٥) وقت صلاة الصبح يبتدئ من الفجر الأخير أي الصادق وينتهي بالشمس أي بطلوع بعضها .

(٦) ووقت صلاة الصبح المختار يمتد الى الاسفار أي الاضاءة ثم وقته في الجواز بلا كراهة يمتد الى الاحمرار ثم مع الكراهة الى طلوع بعض الشمس وافاد الكردي عن الدميري عن الاصطخري ان وقت الصبح يخرج بالاسفار بحيث يميز الناظر القريبَ منه .

١٤١ فصل ١٢

فَرْضُ الصَّلاةِ لازِمُ الأَنامِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلوغِ وَالإِسْلامِ (١)
وَالطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نِفاسِ قَدْرَ الصَّلاةِ بِاتِّفاقِ النّاسِ (٢)
وَيُضْرَبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ وَبَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَفَى بِالأَمْرِ (٣)

(١) فرض الصلاة واجب على الأنام بشروط أربعة أحدها العقل فلا تجب على مجنون . ثانيها البلوغ فلا تجب على صغير . ثالثها الاسلام فلا تجب على كافر أصلي لكنها تجب عليه وجوب عقاب في الدار الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام.

(٢) رابعها الطهر من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليها اذا طهرتا وكذا على مجنون ومغمى عليه اذا أفاقا أو صبي اذا بلغ أو كافر اذا أسلم الا اذا كان مرتداً فيجب عليه قضاء مافاته زمن الردة وانما يلزم فرض الصلاة من استكمل هذه الشروط الأربعة زمنا يسع الطهارة وأقل مايجزئ من الصلاة كركعتين واليه أشار بقوله قدر الصلاة الخ . ثم ان من زالت عنه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدرتكبيرة فأكثر وجبت عليه صلاة ذلك الوقت وكذا التي قبلها ان كانت تجمع معها .

(٣) يضرب الصبي وكذا الصبية على ترك الصلاة بعد عشر سنين وكذا في أثناء العاشرة على الظاهر لأنه مظنة البلوغ وبعد سبع سنين أي اذا ميز يكفي ان يؤمر بفعلها بلا ضرب ويكون الطفل مميزاً اذا صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده والضرب والأمر واجبان على الولي أباً أو جداً أو وصياً أوقيماً ويجب على الأب والأم تعليم أولادهما الطهارة والصلاة والشرائع وحب الرسول صلى الله عليه وسلم وحب آل بيته وحب القرآن. ورد في الحديث أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب آل بيته وتلاوة القرآن فياصاحب العقل السليم والحرقة الايمانية انظر يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً بعين تنثر بدل الدمع دماً تجد غالب الآباء —

وَالنَّفْلُ أَقْسَامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ ... جَمَاعَةً كَالْفَرْضِ وَهْيَ أَفْضَلُ (١)
وَهُنَّ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ ... لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ (٢)
وَمِنْهُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَا تُشْرَعُ ... جَمَاعَةً بَلْ لِلْفُرُوضِ تَتْبَعُ (٣)
مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ... وَالظُّهْرُ أَيْضاً بَعْدَهَا ثِنْتَانِ (٤)
وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الظُّهْرِ ... وَأَرْبَعٌ كَذَاكَ قَبْلَ الْعَصْرِ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ ... ثُمَّ الْعِشَاءِ بَعْدَهَا ثِنْتَانِ

- والامهات والاوليـاء يسعون غاية السعي وراء طرح ابنائهم وبناتهـم في تيه الشكوك وأودية الضلال بل في لظى الـكفر الصريح وانكار المنشيء من العـدم طمعاً في تحصيل منصب موهوم أو درهم مسموم فيا للعجب الى مثل هذا أدى بنا النهور وعدم المبالاة بجوهرة الايمان الذي من أجله جاد سلفنا الصالح بكل نفس ونفيس آه آه بطن الارض خير لنا من ظهرها فلا حول ولا قوة الا بالله .

(١) النفل ورادفه المسنون والمستحب والمرغب فيه والتطوع أقسام فخمس من هذه الاقسام تفعل أي يسن فعلها جماعة كالفرض وهي أفضل من الذي لا تسن له الجماعة الا راتبة الفرائض فهي أفضل من التراويح .

(٢) هن أي الخمس التي تسن لها الجماعة الاستسقاء أي صلاته وكذا ما بعده وستأتي كيفية كل من هذه الصلوات .

(٣) ومنه أي من النفل سبع عشرة ركعة لا تسن لها الجماعة بل للفروض تتبع لتكميل ما نقص منها من نحو خشوع وعدم تدبر قراءة .

(٤) ذكر في هذا البيت والبيتين بعده ست عشرة ركعة من النفل الذي لا تسن له الجماعة .

وَرَكْعَةٌ لِوِتْرِهِ وَهِيَ ٱلأَقَلْ فَإِنْ يَصِلْ قَبْلَهَا عَشْراً كَمَلْ (١)

كَذَا ٱلضُّحَى وَنَفْلُ لَيْلٍ يُوجَدْ مَعَ ٱلتَّرَاوِيحِ ٱلثَّلاثُ أُكِّدُوا (٢)

ثُمَّ ٱلضُّحَى أَقَلُّهَا ثِنْتَانِ وَلَمْ يَزِدْهُ ٱلْجُلُّ عَنْ ثَمَانِ (٣)

أَمَّا صَلاةُ ٱللَّيْلِ فَٱلتَّهَجُّدُ وَهُوَ ٱلَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ (٤)

---

(١) وتمام السبع عشرة ركعة ركعةُ الوتر وهي اقله وادنى كماله ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره واليه الاشارة بقوله فان يصل قبلها عشراً كمل بالميم المثلثة والفتح هنا أجمل ويسن جعل الوتر آخر الليل بعد التهجد ان وثق بيقظته آخر الليل والا أوتر قبل أن ينام ويجوز لمن زاد على ركعة أن يفصل كل ركعتين بتشهد وسلام وهو أفضل من تشهد في الاخيرة أو تشهدين في الاخيرتين وليس في الوصل غير ذلك وتسن جماعة في وتر رمضان ثم اعلم أن المؤكد من هذه الرواتب عشر ركعات ثنتان قبل الصبح وثنتان قبل الظهر وثنتان بعدها وثنتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكد اثنتا عشرة ثنتان قبل الظهر تمام الاربعة وثنتان بعده كذلك واربع قبل العصر وثنتان قبل المغرب وثنتان قبل العشاء والجمعة كالظهر فيما مر .

(٢) كذا أي من النفل صلاة الضحى وصلاة الليل والتراويح هـذه الثلاثة أكدها العلماء لحث الشارع عليها .

(٣) أراد أن يبين كيفية كل واحـدة من هـذه الصلوات الثلاث فقال ثم الضحى أقله ثنتان ولم يزده جل العلماء عن ثمان ركعات وقيل اكثره اثنتا عشرة ركعة وهي صلاة الاشراق على الارجح ويصح أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والافضل فعلها في الضحوة الـكبرى .

(٤) أما صلاة الليل فهي التهجد الذي امر به تعالى في قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً والتهجد هو الذي يوجد من —

وَلِلتَّرَاوِيحِ أُعْتَبِرْ عِشْرِينَ فِي   شَهْرِ الصِّيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي(١)

- بعد ازالة النوم بالتكليف وقد واظب صلى الله عليه وسلم عليه وقال تعالى في مدح من واظب عليه كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل والمتهجد يشفع في أصحابه وأهل بيته .

(١) بين في هذا البيت كيفية صلاة التراويح وهي عشرون ركعة كائنة في كل ليلة من شهر الصيام وقد اتفق العلماء على سنيتها وعلى انها المرادة من قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وتسن فيها الجماعة وعلى رأس كل ركعتين سلام ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ويقول في نيتها أصلي ركعتين من التراويح أو من قيام شهر رمضان محتسباً لله تعالى ، ومن النفل الذي لا تسن له الجماعة صلاة الاشراق على القول بأنها غير الضحى وهي ركعتان بعد ارتفاع الشمس ولا تمتد للزوال بل تفوت بعلو النهار وهو الفارق بينها وبين الضحى ، ومنه أيضاً صلاة الزوال وهي ركعتان أو اربع بتسليم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظهر ، ومنه أيضاً صلاة الاوابين أي التوابين الراجعين الى مرضاة الله تعالى وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس في ذلك الوقت بالطعام والشراب والشهوات لا سيما في شهر رمضان المبارك بل ربما تفوت كثيراً من الناس صلاة المغرب من أجل ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله . ثم إن وقت الاوابين من صلاة المغرب الى العشاء وأقلها ركعتان واوسطها ست وأكثرها عشرون والمحافظة عليها من أسباب حسن الخاتمة فاللهم وفقنا لذلك ، ومنه أيضاً تحية المسجد وهي ركعتان لداخله وان لم يرد الجلوس على المعتمد وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قريب في الاصح ، ومنه أيضاً سنة الوضوء وهي ركعتان بعده وتفوت بطول الفصل -

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطَنْ طُهْرُ اللِّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنْ(١)

وَسَتْرُ لَوْنِ عَوْرَةٍ وَإِنْ خَلَا وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلْيَسْتَقْبِلَا(٢)

- وقيل بالاعراض وقيل بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ، ومنه أيضاً صلاة التسابيح وهي أربع ركعات ينوي بها سنة التسابيح ويقول في كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمساً وسبعين مرة خمس عشرة بعد القراءة وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما والجلوس للاستراحة أو التشهد عشرة وهذه الكيفية أرجح من غيرها قال التاج السبكي وغيره لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين ، ومنه شيء كثير مذكور في المبسوطات فاللهم وفقنا وثبتنا واقبل منا ولا تضرب باعمالنا وجوهنا .

(١) شروط الصلاة أي الأشياء التي تتقدم على الصلاة ويجب استدامتها فيها أربعة أولها طهر (اللباس) ملبوسا أو محمولا (والمكان) وهو ما لاقى شيئاً من البدن أو الملبوس أو المحمول (والبدن) ولو داخل أنف أو فم أو عين أو اذن من نجس غير معفو عنه وشمل قوله والبدن الطهر عن الخبث المتقدم ذكره وعن الحدثين الأكبر والأصغر عند القدرة .

(٢) ثانيها ستر لون العورة عند القدرة بجرم بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب مع اعتدال البصر من الاعلى والجوانب لا من الأسفل وان كان المصلي خالياً في ظلمة ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً والعورة في حق الذكر والأمة ما بين السرة والركبة وفي حق الحرة بالنسبة الى الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهراً أو بطنا الى الرسغين ، ثالثها علم المصلي أو ظنه بدخول الوقت عن اجتهاد واشار الى الشرط الرابع بقوله وليستقبلا أي عين الكعبة المشرفة يقينا مع القرب منها وظنا مع البعد عنها بصدره فقط لا بوجهه .

وَتَرْكُ ٱلِاسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ ٱلسَّفَرْ   وَشِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ٱلْمُبَاحِ مُغْتَفَرْ (١)

١٥٨ ﴿ باب اركان الصلاة ﴾ ٣

أَرْكَانُهَا عَلَى ٱلطَّرِيقِ ٱلْآتِيَهْ   بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعْ ثَمَانِيَهْ (٢)

نِيَّتُهَا مَعْ لَفْظِ تَكْبِيرٍ صَدَرْ   مَعَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفُرُوضِ إِنْ قَدَرْ (٣)

---

(١) يجوز للمصلي ترك الاستقبال في حالتين في نفل السفر المباح ولوقصيراً الى صوب مقصده وفي صلاة شدة الخوف المباح من قتال أو غيره فرضا كانت تلك الصلاة أو نفلاً .

(٢) اركانها اي الصلاة على الطريق الآتية في النظم ثمانية عشر ركناً وقيل سبعة عشر باسقاط نية الخروج لان الأصح انها لاتجب والاركان جمع ركن وهو الذي يدخل العبادة ولا تصح بدونه .

(٣) اول الاركان نيتها اي الصلاة ومحلها القلب ويجب قرنها بتكبيرة الاحرام كما أشار اليه بقوله مع الخ .. ويسن النطق بها قبل ذلك ثم ان كانت الصلاة فرضاً وجب في نيتها ثلاثة امور القصد والتعيين والفرضية كما قال بعضهم :

يا سائلي عن فروض النية * القصد والتعيين والفرضية

بان تقول في نية الظهر مثلا اصلي الظهر فرضاً أو أصلي فرض الظهر ، وان كانت الصلاة نفلا ذا سبب كالكسوف او ذا وقت كالعيد والضحى والرواتب وجب شيئان القصد والتعيين . وفي وجوب نية النفلية خلاف وان كانت الصلاة نفلاً مطلقاً وجب شيء واحد وهو القصد وفي نية النفلية ذاك الخلاف، ولا يشترط في النية اضافة الى الله تعالى ولا تعرض لاستقبال وعدد ركعات لكن يسن ذلك خروجاً من الخلاف كأن يقول اصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً لله تعالى ولا يجب التعرض للاداء والقضاء بل يسن ، ثانيها تكبيرة الاحرام وهي الله أكبر ولا بد من وقوع جميعها حالة القيام في الفرض ، ثالثها القيام في الفروض ان قدر المصلي عليه بنفسه أو بغيره كعكازة ويشترط في القيام ان ينصب ظهره -

وَبَعْدَهُ ٱلْقِرَاءَةُ ٱلْمُسْتَكْمَلَهْ ... فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ مِنْهَا ٱلْبَسْمَلَهْ (١)

وَبَعْدَهَا ٱرْكَعْ وَٱطْمَئِنَّ رَاكِعَا ... ثُمَّ ٱعْتَدِلْ وَلْتَطْمَئِنَّ رَافِعَا (٢)

= بحيث لايكون اقرب الى اقل الركوع فان حصل له في القيام مشقة شديدة لاتحتمل عادة صلى قاعداً فان حصلت تلك المشقة صلى مضطجعاً على جنبه ، والأيمن افضل

(١) وبعده اي بعد القيام القراءة اي قراءة سورة الفاتحة وتشتمل الفاتحة على أحد عشر شرطاً ، أحدها قراءة كل آياتها وهي سبع بالبسملة ، ثانيها مراعاة التشديدات الاربع عشرة ، ثالثها مراعاة موالاتها ، رابعها مراعاة ترتيبها ، خامسها مراعاة اخراج الحروف من مخارجها ، سادسها سلامتها من اللحن المغير المعنى ويحرم اللحن الذي لايغير المعنى ولا يُبطل ، السابع قراءتها بالعربية على النظم المخصوص ، الثامن عدم القراءة بالشاذة المغيرة للمعنى ، التاسع عدم الصارف فلو عطس فحمد الله في أثنائها جاز ولزمه اعادتها ، العاشر اسماعه نفسه لجميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ، الحادي عشر ايقاع جميعها في قيام كل ركعة .

(٢) ذكر فيه أربعة من الاركان الخامس والثامن وما بينهما ، فالخامس الركوع وأشار اليه بقوله وبعدها اي بعد الفاتحة مع البسملة اركع ويشتمل الركوع على اربعة فرائض ، أحدها أن ينحني القائم المعتدل الخلقة مع قدرته على الانحناء الصرف بحيث ينال باطن كفيه ركبتيه لو أراد وضعها ، ثانيها انه لم ان يقدر على الانحناء الصرف لوجع الا بمعين له عليه أو باعتماد على شيء أو بان ينحني على شقه الايمن او الايسر لزمه ذلك الانحناء الى الحد المذكور ، ثالثها انه ان عجز عن الانحناء أوماً حينئذ ببصره من قيام ناوياً بقلبه الركوع ، رابعها ان لايقصد بهويه من قيامه غير الركوع والا بأن هوى لاخذ شيء أو وضعه أو اصلاحه بطلت صلاته لزيادته فعلا من جنس افعالها ، والسادس مما ذكره الطمأنينة في الركوع واقلها المجزئ سكون بعد حركة اعضائه وذلك بقدر سبحان الله ، والسابع مما ذكره الاعتدال ولو في النفل ويشتمل على فرضين ، الاول ان يعود بقصد ذلك الاعتدال الى ما كان عليه —

وَأُسْجُدْ إِذاً ثُمَّ اُطْمَئِنَّ ساجِداً ... وَبَعْدَهُ اُجْلِسْ وَاُطْمَئِنَّ قاعِداً (١)

وَبَعْدَهُ اُسْجُدْ سَجْدَةً كالسّابِقَهْ ... وَاُعْدُدْهُما رُكْناً بِلا مُفارَقَهْ (٢)

وَهٰكَذا في كُلِّ رَكْعَةٍ خَلا ... تَكْبِيرَةٍ مَعْ نِيَةٍ فَأَوَّلا (٣)

وَاُجْلِسْ أَخِيراً وَأْتِ بِالتَّشَهُّدِ ... وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ (٤)

= من الهيئة قبل الركوع ، الثاني ان لايطول ذلك الاعتدال بسكوت أو بذكر غير مشروع ، والثامن مما ذكره الطمأنينة فيه اقلها بقدر سبحان الله وأكملها ان يأتي بما ورد

(١) ذكر فيه اربعة من الاركان التاسع فما بعده الى الثاني عشر ، فالتاسع السجود ويشتمل على عشرة شروط ، أولها ان يضع بعض جبهته مكشوفا على موضع سجوده ثانيها ان يكون منكساً متحاملا بثقل رأسه على موضع السجود بحيث لو كان على قطن لانكبس وظهر أثره ، ثالثها ورابعها ان يضع شيئاً من ركبتيه ، خامسها وسادسها ان يضع شيئاً من بطون كفيه ، سابعها وثامنها ان يضع شيئاً من بطون أصابع رجليه فلو سجد على حرف الكف أو رؤوس أصابع قدميه لم يصح ، تاسعها ان لايقصد بهويه من اعتداله غير السجود ، عاشرها ان لايسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بحركته ، العاشر مما ذكره الطمأنينة في السجود كما مر في طمأنينة الركوع ، الحادي عشر الجلوس بين السجدتين ويشتمل على فرضين ، أولهما ان لايقصد برفع رأسه من السجدة شيئاً آخر غير الجلوس ، ثانيها ان لايطوله بزائد على ذكره المأثور فان فعل بطلت الصلاة ، الثاني عشر الطمأنينة فيه .

(٢) وبعده اي بعد هذا الجلوس مع الطمأنينة اسجد سجدة كالسجدة السابقة وعد هذين السجودين ركناً واحداً بلا مفارقة .

(٣) ماتقدم من الاركان يفعل في كل ركعة الا تكبيرة الاحرام والنية فانهما في اول ركعة فقط .

(٤) ذكر فيه من الاركان الثالث عشر وهو الجلوس للتشهد الاخير وما بعده والرابع عشر وهو التشهد الاخير ، والخامس عشر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقلها اللهم صل على محمد وأكملها الابراهيمية .

وَنِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ فِي قَوْلٍ هُجِرْ مُسَلِّمًا مُرَتِّبًا كَمَا ذُكِرْ (١)

١٦٧ فصل ٩

وَلِلصَّلَاةِ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا وَسُنَّتَانِ فِي خِلَالِ فِعْلِهَا (٢)

فَٱلْأَوَّلُ ٱلْأَذَانُ وَٱلْإِقَامَهْ لِفَرْضِهَا حَتَّى ٱلْقَضَا إِذْ رَامَهْ (٣)

---

(١) ذكر فيه باقي الاركان، فالسادس عشر نية الخروج من الصلاة مقترنة بالتسليمة الاولى في قول مهجور والاصح انها لا تجب لكن تسن والسابع عشر التسليمة الاولى كما قال (مسلما) ولفظه الواجب السلام عليكم ويسن زيادة ورحمة الله، والثامن عشر الترتيب في الاركان كما ذكر في النظم .

(٢) يسن قبل الدخول في الصلاة المكتوبة شيئان اذان واقامة ويسن بعد الدخول فيها نوعان ابعاض وهيئات وسيأتي ذلك في النظم .

(٣) الاول من السنتين قبل الصلاة الاذان وهو لغة الإعلام وشرعاً قول مخصوص يعرف به وقت الصلاة المفروضة ويشترط فيه الذكورة الثاني منها الاقامة ويشترط فيها ان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة الا بمندوب كأمر الامام بتسوية الصفوف ويسن فيها وفي الاذان أيضاً القيام والطهارة وعدم التغني وعدم التمطيط والالتفاتُ بالوجه الى اليمين في حي على الصلاة والى اليسار في حي على الفلاح ويسن فيها الاسراع وفي الاذان التأني ويسن غير ذلك والاصح ان الاذان والاقامة سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية عند الاكل والتضحية من أهل بيت واحد وما يفعل بالميت من المندوب وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

اذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوباً وللاكل بسملا
واضحية من أهل بيت تعددوا * وبدأ سلام والاقامة فاعقلا
فذي سبعة ان جابها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواه تكملا

واشار بقوله حتى القضا اذ رامه الى ان الاذان والاقامة يطلبان لكل مكتوبة ولو كانت قضاء .

وَالثَّانِ أَوَّلُ ٱلتَّشَهُّدَيْنِ … فِي كُلِّ فَرْضٍ فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ (١)

كَذَا ٱلْقُنُوتُ آخِراً إِذَا ٱعْتَدَلْ … فِي ٱلصُّبْحِ بَلْ فِي ٱلْخَمْسِ إِنْ أَمْرٌ نَزَلْ

كَذَا قُنُوتُ ٱلْوِتْرِ فِي قِيَامِهِ … مِنْ نِصْفِ شَهْرِ ٱلصَّوْمِ لِٱخْتِتَامِهِ

١٧٢ فصل

وَهٰذِهِ هَيْـآتُهَا ٱلْمَذْكُورَهْ … فِي خَمْسَ عَشْرَ خَصْلَةً مَحْصُورَهْ (٣)

رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ مَعْ تَحَرُّمٍ وَمَعْ … رُكُوعِهِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ إِذْ رَفَعْ (٤)

---

(١) ذكر من الابعاض شيئين الاول التشهد الأول الكائن في كل فرض فوق ركعتين الشامل لقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقعودها

(٢) الثاني من الأبعاض القنوت الشامل لقيامه والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه فيه وقيامها في اعتدال ثانية الصبح واعتدال وتر نصف رمضان الثاني واعتدال آخر ركعة من كل من الصلوات الخمس ان نزل بالمسلمين نازلة لكن هذا الأخير ليس بعضاً بل هو هيئة والقنوت هو كل ذكر مشتمل على دعاء وثناء ولو آية من القرآن ولفظه المحبوب معروف وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ .

(٣) هيئاتها أي الصلاة التي ذكرها صاحب الأصل محصورة في خمس عشرة هيئة والا فهي كثيرة .

(٤) يسن رفع اليدين أي الكفين مكشوفتين الى جهة القبلة مع انتشار الاصابع متفرقة وسطاً عند ابتداء تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعها أعالي اذنيه وراحتاه منكبيه ويسن ذلك عند الركوع وعند الرفع منه ويسن أيضا عند القيام الى الثالثة من التشهد الاول وهذا الرفع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا ومثله لاينبغي تركه لأجل مراعاة من لم يعتقده فلاينبغي للحنفي أن يعترض على إمامه الشافعي في رفع اليدين قائلا انه مكروه في مذهبنا أو هناك قول في كونه مفسداً وقد بين كثيرون من علماء الأحناف ان الرفع مطلوب لثبوته بالشهرة أو التواتر وعند الشافعية قول ببطلان الصلاة بتركه

وَوَضْعُهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى كَذَا ... تَوَجُّهٌ وَذِكْرُهُ ٱلتَّعَوُّذَا (١)

وَٱلْجَهْرُ وَٱلْإِسْرَارُ وَٱلتَّأْمِينُ فِي ... أُمِّ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ سُورَةٌ تَفِي

وَٱلنُّطْقُ بِٱلتَّكْبِيرِ كُلَّمَا ٱنْتَقَلْ ... وَجُمْلَةُ ٱلتَّسْمِيعِ كُلَّمَا ٱعْتَدَلْ

كَذَلِكَ ٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ... وَفِي ٱلسُّجُودِ مَوْضِعَ ٱلْخُضُوعِ

وَٱلْإِفْتِرَاشُ فِي ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَوَّلِ ... أَمَّا ٱلْأَخِيرُ فَٱلتَّوَرُّكُ ٱلْجَلِي (٢)

وَبَسْطُهُ ٱلشِّمَالَ مِنْ يَدَيْهِ ... مَوْضُوعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ

وَقَبْضُهُ ٱلْيُمْنَى سِوَى ٱلْمُسَبِّحَهْ ... فَلَمْ تَزَلْ مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَهْ

تُرْفَعُ مَعْ تَشَهُّدٍ مُشِيرَهْ ... بِذَاكَ وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلْأَخِيرَهْ

١٨٢ فصل ١٠

فِي خَمْسَةٍ تُخَالِفُ ٱلْأُنْثَى ٱلذَّكَرْ ... فِي ٱلْحُكْمِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا مُعْتَبَرْ (٣)

فَمِرْفَقَيْهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا ... عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدَا

---

(١) التوجه مثل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفامسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين ويسن الاسرار به وبالتعوذ دائماً .

(٢) الافتراش هو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة في الجلوس للتشهد الاول وكذا الجلوس بين السجدتين وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعداً للقراءة اما الجلوس الأخير فالمستحب فيه التورك وهو مثل الافتراش غير انه يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه للأرض .

(٣) الانثى ولو صغيرة مميزة تخالف الذكر ولو صبياً مميزا في خمسة اشياء ندباً في المندوب ووجوبا في الواجب .

وَأَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ ٱلْفَخِذْ   عِنْدَ ٱلسُّجُودِ وَهْيَ ضَمَّتْ حِينَئِذْ (١)

وَجَهْرُهُ يُسَنُّ بِٱلْغُرُوبِ   إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ فِي ٱلْمَكْتُوبِ

وَتَخْفِضُ ٱلْأُنْثَىٰ بِكُلِّ حَالِ   صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ ٱلرِّجَالِ (٢)

وَٱلسُّنَّةُ ٱلتَّسْبِيحُ لِلذُّكُورِ   إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ ٱلْأُمُورِ (٣)

وَتَصْفِقُ ٱلْأُنْثَىٰ بِبَطْنِ كَفِّهَا   ظَهْرَ ٱلْيَدِ ٱلشِّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا

وَعَوْرَةُ ٱلرِّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطْ   مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطْ

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ دُونَ مَيْنِ   مَا كَانَ غَيْرَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ (٤)

وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَٱلذَّكَرْ   وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ ٱلنَّظَرْ

١٩٢ فصل في مبطلات الصلاة ١٠

وَٱلْمُبْطِلَاتُ لِلصَّلَاتِ تُعْتَبَرْ   لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَىٰ عَشَرْ (٥)

---

(١) يقل أي يرفع بطنه عن الفخذين عندالسجود وهي أي الأنثى ضمت بعضها على بعض حينئذ .

(٢) الرجال أي الأجانب وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة .

(٣) التسبيح كأن يقولوا سبحان الله ان نابهم شيء من الأمور كتنبيه إمام على سهوه ولا بد في ذلك من قصد الذكر فقط او الذكر والاعلام والا بطلت الصلاة ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن مع مخالفة السنة .

(٤) مين بفتح الميم اي شك كذا في الشرح لكن في القاموس والمختار والمصباح انه الكذب وقوله في البيت الثاني وسوف يأتي اي في باب النكاح .

(٥) احدى عشر اي كما ذكر صاحب الاصل والا فهي كثيرة وانما تكون مبطلة اذا لم تكن عند التحرم والا فالصلاة غير منعقدة بالكلية .

وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ ... إِذَا بَدَى حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَهْ (١)

وَالْفِعلُ إِنْ يَكْثُرْ وِلَاءً وَالْحَدَثْ ... وَمَا طَرَى مِنْ نَجَسٍ إِذَا مَكَثْ (٢)

وَمِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِهِ ... وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكاً لِقِبْلَتِهِ (٣)

وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَرِدَّتُهُ ... أَوْ غُيِّرَتْ بَعْدَ انْعِقَادٍ نِيَّتُهُ (٤)

---

(١) الاول من المبطلات الكلام اي كلام البشر عمداً مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة ولو بحرفين ان تواليا عرفاً وان لم يفهما أو بحرف مفهم في نفسه وان قصد به عدم الافهام كف من الوفاء وق من الوقاية ، الثاني ما أشبه الكلام نحو القهقهة والسعال اذا بدا أي ظهر حرفان ولا يبطل الكلام بالنسيان او الجهل مع العذر ان قل عرفاً كست كلمات عرفية وما دونها .

(٢) الثالث الفعل اي الذي ليس من جنس الصلاة ان كثر حال كونه ولاء اي في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كثلاث حركات ولو بأعضاء متعددة لافرق في ذلك بين العمد والنسيان ومثل الثلاث الحركة المفرطة وان لم تتعدد كوثبة وكحركة كل البدن ، الرابع الحدث قبل التسليمة الاولى عمداً كان أو سهواً ، الخامس طرو نجس غير معفو عنه على الثوب او البدن اذا مكث بخلاف ما لو أزاله في الحال .

(٣) السادس انكشاف شيء من عورة المصلي وان لم يقصر لا ان كشفته الريح فستره في الحال ، السابع أن يصير المصلي تاركا لقبلته كان يستدبرها او يتحول ببعض صدره عنها بلا عذر .

(٤) الثامن والتاسع أكله وشربه متعمداً وان قل فان كان ذلك ناسياً أو جاهلا تحريمه فلا تبطل بالقليل بل بالكثير عرفاً ، العاشر الردة عن دين الاسلام والعياذ بالله تعالى ، الحادي عشر تغيير النية بعد انعقاد الصلاة كأن نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج بشيء ولو محالا عادة وبقي من المبطلات غير ذلك .

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرَّ وَانْجَلَا　　قَوْلًا وَفِعْلًا خُذْهُ أَيْضًا مُجْمَلَا
فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى　　وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلَا امْتِرَا
وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ　　وَتِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُّدَاتِ
تَسْبِيحُهَا مُثَلَّثٌ بِهَا مِئَهْ　　وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مُنْشَاهْ (١)
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ　　فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِئَهْ　　عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجَزَّاهْ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ ابْتِدَاءً خُصِّصَتْ　　بِالصُّبْحِ فَافْهَمْ كَيْفَ مِنْهُ خُصِّصَتْ
وَالْمَغْرِبُ اخْتَصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ　　بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ
وَقَدْ بَقِي خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَهْ　　عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطْ مُوَزَّعَهْ
وَكُلُّ ذَاكَ بِالْبَدِيهِ يُعْلَمُ　　وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تُفْهَمُ
وَمَنْ يُصَلِّ الْفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ　　عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلْيُجْزِهِ (٢)
وَإِنْ يَكُنْ مَعْ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ　　أَيْضًا جُلُوسًا فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعْ (٣)

---

(١) يعني أن تسبيحات الصلوات الخمس ثلاثمائة وثلاث وخمسون

(٢) من عجز عن القيام في الفرض جاز له أن يصلي كيف شاء الافتراش أفضل.

(٣) وان يكن مع عجزه لم يستطع الجلوس أيضاً فيجوز له الصلاة مضطجعاً على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويسن كونه على الجنب الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره رافعاً رأسه بشيء ليستقبل بوجهه فان عجز أشار بأجفانه فان عجز اجرى أركان الصلاة على قلبه وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء وفي النفل يجوز القعود والاضطجاع فان كان عن عجز فالثواب بعينه وإلا فنصفه .

سُنَّ ٱلسُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نُهِي ... عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ (١)
فَحَيْثُ كَانَ ٱلْفِعْلُ عَمْداً يُبْطِلُ ... فَٱسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْواً يَحْصُلُ
وَٱلتَّرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكُ فَرْضِ ... أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضِ (٢)
فَٱلْفَرْضُ لَيْسَ بِٱلسُّجُودِ يَنْجَبِرْ ... بَلْ فِعْلُهُ مُحَتَّمٌ وَإِنْ ذُكِرْ (٣)
بَعْدَ ٱلسَّلَامِ وَٱلزَّمَانُ يَقْرُبُ ... عَلَى ٱلْبِنَا ثُمَّ ٱلسُّجُودُ يُنْدَبُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ مِثْلِهِ ... فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذاً عَنْ فِعْلِهِ
وَٱلْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ ... بَلْ يَحْرُمُ ٱسْتِدْرَاكُهُ إِذْ يُتْرَكُ
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرْضٍ ٱشْتَغَلْ ... وَيُنْدَبُ ٱلسُّجُودُ جَبْراً لِلْخَلَلْ
وَتَارِكُ ٱلْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ ... لِفِعْلِهَا وَلَا لَهُ سُجُودُ

---

(١) يسن سجود السهو عند فعل شيء نهي عن فعله في الصلاة وترك شيء أمر بفعله فيها. على التفصيل الآتي :

(٢) كل فعل أبطل الصلاة عمده طُلب السجود لسهوه فلا يطلب السجود لفعل شيء لا يبطل عمده كالالتفات بلا عمل كثير ولا يكفي السجود عند فعل شيء يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير .

(٣) ذكر في هذا البيت والستة بعده ان الانسان اذا ترك شيئاً من الصلاة فأما أن يكون ذلك الشيء فرضاً أو بعضاً أو هيئة فان كان فرضاً فلا ينجبر تركه بسجود السهو بل فعله محتم لابد منه اذا تذكره قبل السلام فان تذكره بعد السلام والزمان قريب ولم يطأ نجساً أتي به وبنى عليه بقية الصلاة وان تكلم قليلا او استدبر القبلة أو خرج من المسجد ثم بعد ذلك يندب سجود السهو وقرب الزمن وطوله يؤخذان من العرف وان يكن تذكر الفرض من بعد فعل مثله =

وَمَنْ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ اُعْتَمَدْ يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجَدْ (١)

ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا (٢)

٢٢٠ فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١١

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبْ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتْمًا تُجْتَنَبْ (٣)

مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْابْتِدَا (٤)

= كأن تذكر ترك ركوع الأولى بعد أن ركع للثانية فذلك المثل الذي تذكر الترك بعده يكفي عن فعل الفرض ويكون ما بين المتروك وبين ما كفى عنه لغواً لايعتد به .

وان كان بعضاً فلا يجوز استدراكه بل يحرم اذا تركه واشتغل بفرض لكن يسجد للسهو ليجبر ذلك الخلل وان كان هيئة فلا يعود اليه ولا يسجد لتركه .

(١) ومن يحصل له شك في عدد ما أتى به من الركعات اعتمد على يقينه وهو العدد الأقل فان شك أهي ثالثة أم رابعة جعلها ثالثة وأتى برابعة وبعد أن بنى على الأقل وأتم سجد للسهو للتردد في الزيادة .

(٢) ثم ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان بعدما يتم المصلي الصلاة وقبل السلام يقول فيهما سبحان من لايسهو ولا ينام وسهو المأموم يحمله امامه ويلحق المأموم سهو امامه .

(٣) كل صلاة لم يكن لها سبب متقدم كفائتة وسنة وضوء أو مقارن كصلاة استسقاء وكسوف لا متأخر كركعتي الاستخارة تجتنب حتما في الخمسة الأوقات الآتي بيانها أي ان فعلها في تلك الأوقات مكروه تحريما كما صححه في الروضة والمجموع وقيل الكراهة تنزيهية .

(٤) أخذ يبين تلك الأوقات فقال من بعد صلاة فرض الصبح في وقت الأداء الى طلوع الشمس أي بروز قرصها في رأي العين .

وَبعْدَ ذٰلِكَ الطُّلُوعِ الْمُعْتَبَرْ   إِلى ارْتِفاعِ الشَّمْسِ رُمحاً فِي النَّظَرْ (١)

وَعِنْدَ الاسْتِواءِ إِلاَّ الْجُمُعَهْ   فَالنفلُ فِيها جائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهْ (٢)

وَبعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ لِاصْفِرارِها   عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لِاسْتِتارِها (٣)

٢٢٥ باب صلاة الجماعة ٥

صَلاتُنا جَماعَةً أَمْرٌ نُدِبْ   فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصُ أَنَّها تَجِبْ (٤)

---

(١) والوقت الثاني بعد ذلك الطلوع الى أن يرتفع قرص الشمس في رأي العين مقدار رمح .

(٢) والوقت الثالث عند استواء الشمس في كبد السماء في رأي العين حتى تميل الشمس الى جهة المغرب قليلا وهذا الوقت قليل جداً ولا يسع صلاة والمراد كراهة ابتداء الصلاة عنده إلا يوم الجمعة فلا يكره النفل فيه عند ذلك الوقت .

(٣) والوقت الرابع بعد أداء فرض العصر ولو مجموعة مع الظهر الى اصفرار الشمس عند الغروب. والوقت الخامس بعد الاصفرار الى أن يستتر القرص ولا يضر بقاء مايشبه الشفق أما حرم مكة فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً .

(٤) صلاتنا معشر المسلمين في جماعة في المكتوبات الخمس أمر ندب أي سن مؤكداً ولو للنساء والاصح المنصوص أنها تجب وجوباً كفائياً في غير الجمعة على رجال مقيمين غير عراة بحيث يظهر باقامتها شعار الجماعة كلُّ بلد بحسبه اما الجمعة فهي فيها فرض عين على من يأتي بيانهم واقل الجماعة في غير الجمعة امام ومأموم والجماعة هي حبل الله في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا كما نقله الرازي عن بعضهم وفي الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وعن أبي سليمان لاتفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه وفات سيدنا عمر رضي الله عنه صلاةُ جماعة فتصدق بارض قيمتها مائة =

وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامِ ... نِيَّتُهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ (١)

وَيَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ... وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ (٢)

وَلَا اقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ ... وَلَا بِأُنْثَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ (٣)

وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ ... وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي (٤)

وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِئٍ لِلْفَاتِحَهْ ... بِمُسْقِطٍ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْوَاضِحَهْ (٥)

= الف وكان السلف رضي الله عنهم يحملون النعش الى باب من تخلف عنها ويعزون أنفسهم ثلاثة ايام اذا فاتهم تكبيرة الاحرام وسبعة اذا فاتهم الجماعة .

(١) يشترط في المأموم ان ينوي الجماعة في تكبيرة الاحرام فان لم ينوها في تلك الحالة انعقدت صلاته فرادى وفي الجمعة لاتنعقد اصلا واما الامام فلا يشترط في حقه نية الامامة أي في غير الجمعة والصلاة المعادة أما فيهما فيشترط في حقه ذلك .

(٢) يجوز اقتداء الاناث بالذكور مع التميز من كل ولو دون البلوغ ولا يجوز عكسه اي اقتداء الذكور بالاناث بحال من الاحوال .

(٣) ولا يجوز أيضاً اقتداء خنثى مشكل وهو الذي خفي أمره بجنسه أي بخنثى مشكل ولا بأنثى اما اقتداء الانثى به فيجوز .

(٤) وغيره اي غير الخنثى المشكل بمثله فليقتد أي يجوز اقتداء المرأة بالمرأة والرجل بالرجل فتلخص من هذا تسع صور خمسة صحيحة وهي اقتداء ،رجل برجل ، خنثى برجل ، امرأة برجل ، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة ، واربعة باطلة وهي اقتداء ، رجل بخنثى ، رجل بأنثى ، خنثى بخنثى،خنثى بامرأة ، ثم قال ولا تصح قدوة بمقتد أي حال اقتدائه .

(٥) اي ولا يجوز اقتداء قارئ للفاتحة اي محسن لقراءتها بمن يسقط من الفاتحة بعض الحروف الواضحة كمن يخفف المشدد منها .

أَوْ مُدْغِمٍ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ أَوْ مُبْدِلٍ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ (١)
وَمُطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي إِنْ كَانَ مَعْ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ (٢)
وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقَا أَوْ حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابٍ أُغْلِقَا (٣)
وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ بِغَيْرِ مَسْجِدِ أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ (٤)
بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ فَإِنْ يَكُنْ مَعْ رَابِطٍ مُقَابِلِ (٥)
لِنَافِذٍ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
وَذَرْعُ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرْ هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مِئِينَ تُخْتَبَرْ (٦)

---

(١) او مدغم حرفاً بحرف مع الابدال في غير محل الادغام أو مبدل حرفاً بحرف ويجوز اقتداء كل من هذين بمثله في ذلك الحرف المعجوز عنه .

(٢) اذا كان المقتدي مع أمامه في المسجد ففي أي مكان صلى وهو عالم بصلاة الامام كفاه ذلك لصحة اقتدائه .

(٣) ولا يضر البعد بينهما ولا وجود أبنية نافذة اليه ولو بنحو باب مغلق سواء كان أحدهما أعلى من الآخر أم لا ومثل المسجد الواحد المساجد المتلاصقة النافذ بعضها الى البعض وان كان لكل واحد منها امام خاص .

(٤) وان يكن كل من الامام والمأموم في غير مسجد من فضاء أو بناء أو كان فيه شخص منهما والآخر خارجه فيجوز اقتداء المأموم بالامام بخمسة شروط

(٥) الشرط الاول القرب بين الامام والمأموم بان لا تزيد المسافه بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً ، الشرط الثاني انتفاء الحائل كجدار لاباب فيه أو فيه باب لكنه مغلق أو مردود فان كان ثم حائل منع صحة الاقتداء أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة وهو المراد بقوله فان يكن مع رابط مقابل لنافذ إلى آخر البيت .

(٦) اي ان حد القرب المعتبر هنا ثلثمائة ذراع تقريباً .

وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ فَجَوِّزِ　　بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ (١)
بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ　　وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ (٢)
وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ　　فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ (٣)
وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ　　صَلَاتَيِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ (٤)
فَالْخَمْسُ بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَائِزِ　　وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزِ
وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحْ　　كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَا عَلَى الْأَصَحْ

٢٤٤ باب صلاة المسافر ١٩

قَصْرُ الرُّبَاعِي جَائِزٌ وَلْيُعْتَبَرْ　　لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهْيَ السَّفَرْ (٥)

---

(١) وحيث صحت القدوة باستكمال الشروط فجوزها بكل شخص مسلم فلا تصح القدوة بكافر سواء أعلن كفره أم أخفاه والشرط الثاني التمييز فلا تصح بغير المميز

(٢) الشرط الثالث علم المأموم بأفعال إمامه ليتمكن من المتابعة برؤيته أو رؤية بعض الصفوف أو سماع صوت الامام أو صوت المبلغ الثقة .

(٣) الشرط الرابع عدم تقدم المأموم على امامه في الموقف فان تقدم عليه وهو فيها بطلت أو عند التحرم لم تنعقد ويكون تقدم القائم بالعقب والقاعد بالالية والمضطجع بالجنب والمستلقي بالرأس .

(٤) الشرط الخامس توافق انتظام صلاتي المأموم والامام ولو اختلفتا قضاء وأداء فلا تصح القدوة مع اختلاف انتظام صلاتيهما كمكتوبة وخسوف أو جنازة ويندب ان يكون الامام فقيهاً عالماً باحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس ذاتاً ونسبا وصفات ويستحب تسوية الصفوف وان يقف الانسان في الاول منها وان يسعى اليه مالم يخف فوات الركعة الاخيرة .

(٥) قصر المكتوب الرباعي دون الثلاثي والثنائي جائز وليعتبر لجوازه شروط =

وَأَنْ يَكُونَ جَائِزاً وَأَنْ يُرَى سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فَأَكْثَرَا (١)
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الإِحْرَامِ وَتَرْكُ الاقْتِدَا بِذِي إِتْمَامِ (٢)
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّياً لَكِنْ قَصَرْ حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرِهِ وَعَصْرِهِ فِي وَقْتِ فَرْضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ (٣)
كَذَاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَا فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرْضَيْنِ شَا (٤)

= ستة ، الاول السفر الطويل في جميع صلاته فان انتهى سفره وهو فيها أو شك في انتهائه اتم .

(١) الثاني ان يكون سفره جائزاً اي غير محرّم فيدخل الواجب كحج والمندوب كزيارة والمباح كسفر تجارة والمكروه كسفره منفرداً لاسيما في الليل ، الثالث ان تكون مسافة السفر الجائز ستة عشر فرسخاً فاكثر وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الجمال ذهاباً فقط وان قطع هذه المسافة بلحظة .

(٢) الرابع نية القصر يقيناً مع تكبيرة الاحرام كأن يقول مقصورة أو صلاة السفر ، الخامس ان لايقتدي القاصر بمن يتم الصلاة فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن ادركه في آخر صلاته لزمه الاتمام وبقي من الشروط قصد موضع معلوم معين اولَ سفره ليعلم انه طويل ام لا فلا يجوز القصر للهائم وهو من لايدري أين يتوجه وان طال سفره وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره ويشترط غير ذلك فراجع .

(٣) يجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي ظهر وعصر في وقت أيهما شاء تقديماً أو تأخيراً والجمعة كالظهر في جمع التقديم .

(٤) كذلك يجوز له جمع مغرب مع عشاء في وقت أيهما شاء تقديماً أو تأخيراً ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط ، الاول الترتيب ، الثاني نية الجمع في الصلاة الاولى ، الثالث الولاء بأن لايطول بينهما فصل عرفاً ، الرابع دوام سفر الى عقد الثانية ويشترط لجمع التأخير شرطان ، الاول نية الجمع في وقت الاولى مابقي قدر يسعها ، الثاني دوام السفر الى اتمامها .

وَلِلْمُقِيمِ الْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ   بِمَطَرٍ مُقَارِنِ التَّسْلِيمِ (١)
مِنْ أَوَّلِ الْفَرْضَيْنِ وَالتَّحَرُّمِ   أَيْضاً بِكُلٍّ مِنْهُمَا فَلْيُعْلَمِ

٢٥٢ ﴿ باب صلاة الجمعة ﴾ ٨

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتَلْزَمَا   كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَاكَ مُسْلِمَا (٢)
مُكَلَّفاً مُسْتَوْطِناً حُرّاً ذَكَرْ   ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنَلْ ضَرَرْ (٣)
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدْ   بِأَرْبَعِينَ وَاسْتِدَامَةُ الْعَدَدْ (٤)
وَكَوْنُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا   أَوْ رَكْعَةٍ وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا (٥)

---

(١) يجوز للمقيم الجمع بالتقديم في وقت الاولى بسبب نحو مطر ولو ضعيفاً بحيث يبل الثوب بشرط أن يكون ذلك المطر مقارنا تسليم أول الفرضين وتحرُّم كل منها ولا يضر انقطاعه في اثنائها ولا يجوز هذا الجمع الا لجماعة بمصلى بعيد عرفاً وأما الجمع بالتأخير في هذه فلا يجوز .

(٢) لها أي للجمعة بتسكين الميم وتثليثها أي للزومها شروط سبعة أولها كون المصلي مسلماً .

(٣) ثانيها كونه بالغاً ، ثالثها كونه عاقلا واراد هما بقوله مكلفاً والاسلام والبلوغ والعقل شروط في كل عبادة، رابعها كونه مستوطناً بمحل الجمعة أي مقيماً اقامة تمنع حكم السفر ، خامسها كونه حراً ، سادسها كونه ذكراً ، سابعها كونه ذا صحة بحيث لم ينله ضرر في حضورها ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة .

(٤) اصحتها بعد استكمال الشروط السابقة عشرة شروط أحدها ان تقام في بلد فلا تصح في صحراء ، ثانيها ان تقام بأربعين رجلاً ولو بالامام ، ثالثها استدامة العدد المذكور الى آخر الصلاة .

(٥) رابعها كونها جماعة في كلها أو في ركعة منها ، خامسها كون الاربعين من أهلها .

وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعْ طُهْرِ فِي وَقْتِهَا وَذَاكَ وَقْتُ الظُّهْرِ (١)
مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمُعْتَبَرْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرْ (٢)
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرَاتِ (٣)
وَكَوْنِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَا وَآيَةً مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيَا (٤)
وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرْطٌ عُدِمْ فَالظُّهْرُ عِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمْ (٥)
فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي وَلَوْ أَقَامُوا عُمْرَهُمْ بِوَادِي (٦)

---

(١) سادسها خطبتان قبلها ، سابعها الطهر من الحدث والخبث، ثامنها الوقت وهو وقت الظهر .

(٢) تاسعها القيام للقادر في الخطبتين فان عجز عنه خطب جالساً، عاشرها الجلوس للفصل بين الخطبتين ان قدر عليه كما في الجلوس بين السجدتين .

(٣) ليعلم ان للخطبتين خمسة اركان ذكر في هذا البيت ثلاثة منها الاول الحمد لله بلفظه، الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها ، الثالث الامر بالخيرات أي الوصية بالتقوى .

(٤) الرابع من الاركان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة امورهم بالاصلاح والاعانة ، الخامس من الاركان ان يأتي الخطيب بآية من القرآن في احدى الخطبتين ويشترط الولاء بين الخطبتين وبين أركانها وبينها وبين الصلاة وستر العورة فيها واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة .

(٥) الوقت المعتبر فيما مر اذا ضاق عن الصلاة وعن خطبتها أو خرج بالكلية أو عدم شرط من شروط صحتها كان فقد العدد أو الاستيطان فانها حينئذ تصلى ظهراً .

(٦) لاتصح الجمعة من أهل البادية وهم أهل الخيام الذين يلازمون موضعاً من الصحراء اذا لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولو أقاموا مدة عمرهم في ذلك المكان.

وَلا يجوز جُمْعتَان في بَلَدْ | إلاَّ كَبيراً فليجُزْ فيه العَدَدْ (١)
لا مُطْلَقاً بَلْ قدْرَ ما يُحْتاجُ لَهْ | فَإنْ تَكُنْ زِيادَةً فَباطِلَهْ (٢)
إذا عَلِمْنا أنَّها تَخَلَّفَتْ | عَنْ جُمَعٍ لَوْ جَمَّعوا بِها كَفَتْ (٣)
وَلا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزّائِدَهْ | تَعاقَبَتْ إذْ كُلُّها كَواحِدَهْ
وَحَيْثُ مالَمْ يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ | وَغَيْرُهُ فَالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ (٤)
وَالْغُسْلُ مَنْدوبٌ وَتَنْظيفُ الْبَدَنْ | وَأَخْذُ أَظْفارٍ وَطيبٌ فَلْيُسَنْ (٥)
وَاللُّبْسُ لِلْبَياضِ وَالإِنْصاتُ | لِخُطْبَةٍ وَتَحْرُمُ الصَّلاةُ (٦)

---

(١) ولا يجوز ان تصلى جمعتان في بلد من البلاد الا اذا كبر البلد وعسر اجتماع أهله في مكان واحد فيجوز تعدد صلاة الجمعة حينئذ .

(٢) لا يجوز التعدد بالشروط السابقة مطلقاً بل بقدر الحاجة فان كان التعدد لغير حاجة أو زاد عنها فالسابقة صحيحة واللاحقة باطلة .

(٣) انما تكون باطلة اذا علمنا انها تأخرت عن جمع لو جمّعوا بها لكفت.

(٤) وحيث لم يعلم تقدم احدى الجمعتين أو الجمعات على غيرها فصلاة الظهر بعد الجمعة لازمة احتياطاً لبراءة الذمة وليس من الزيادة في الدين .

(٥) يندب للجمعة امور ، الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه ويكره تركه ، وتنظيف البدن بازالة الروائح الكريهة ، واخذ الاظافر ان طالت وكذلك الشعر واستعمال الطيب .

(٦) ويندب أيضاً لبس البياض من الثياب ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء ويندب أيضاً الانصات أي الاصغاء اليها ويحرم ابتداء الصلاة اذا جلس الخطيب على المنبر .

إِلاَّ صَلاَةَ رَكْعَتَيْنِ تُنْدَبُ ... لِدَاخِلٍ أَخَفَّ قَدْرٍ يُطْلَبُ (١)

٢٧٠ باب صلاة العيدين ١٨

وَأَكَّدُوا الصَّلاَةَ لِلْعِيدَيْنِ ... فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكْعَتَيْنِ (٢)

وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يُحْسَبُ ... إِلَى الزَّوَالِ وَالْقَضَاءُ يُنْدَبُ (٣)

يُكَبِّرُ الإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ ... سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ (٤)

مُسَبِّحاً مُحَمِّداً مُهَلِّلاَ ... مَعَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُبَسْمِلاَ

وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَهْ ... يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعٍ مَاضِيَهْ (٥)

---

(١) اما صلاة ركعتين خفيفتين تحية المسجد لداخله والامام يخطب فتندب واعلم انه يسن قراءة الكهف يوم الجمعة وليلتها وكذا الدخان وآل عمران والاكثار من الدعاء والصدقة وفعل الخير والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) صلاة العيدين على المكلف ذكراً أو انثى حراً أو عبداً مسافراً أو غيره سنة مؤكدة وهي ركعتان بلا اذان ولا اقامة يُحرم بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى هذا أقلها وسيأتي أكملها .

(٣) وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس الى زوالها عن نصف السماء ويسن تأخيرها لترتفع الشمس قدر رمح ويندب قضاؤها اذا لم تصل في وقتها

(٤) بيّن الأكمل في صلاة العيد فقال يكبر الانسان في القيام سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام حال كونه مسبحاً محمداً مهللا بين كل تكبيرين ويحسن ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ثم يقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات .

(٥) وبعد تكبير القيام الى الثانية وقبل التعوذ والقراءة يأتي بخمس تكبيرات كهيئة السبع الماضية .

وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ كَجُمْعَةٍ فِي سَائِرِ ٱلْأَرْكَانِ (١)
يَسْتَفْتِحُ ٱلْأُولَىٰ بِتَكْبِيرَاتِ تِسْعٍ وَفِي ٱلْأُخْرَىٰ بِسَبْعٍ يَأْتِي (٢)
يُعَلِّمُ ٱلْأَقْوَامَ حُكْمَ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمَ عِيدِ ٱلنَّحْرِ حُكْمَ ٱلنَّحْرِ (٣)
وَيُشْرَعُ ٱلتَّكْبِيرُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا أَيْضاً بِلَفْظٍ وَارِدِ (٤)
مِنَ ٱلْغُرُوبِ لَيْلَةَ ٱلتَّعْيِيدِ إِلَىٰ ٱلدُّخُولِ فِي صَلَاةِ ٱلْعِيدِ (٥)
وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْمَكْتُوبَهْ وَغَيْرِهَا مِنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَهْ (٦)

---

(١) وبعد صلاة العيد يسن الاتيان بخطبتين كخطبتي الجمعة في سائر الاركان لا في الشروط كالقيام والطهارة والستر فلا يشترط ذلك لخطبتي العيد .

(٢) ويندب ان يستفتح الخطيب الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع .

(٣) يندب ان يعلم الخطيب الحاضرين في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الاضحى أحكام الاضحية ويسن الغسل للعيدين كما تقدم وان يذهب الانسان للصلاة من الطريق الطويل ماشياً بسكينة ويرجع من الطريق القصير كالجمعة وان يأكل قبلها في عيد الفطر وعلى تمر وترا أفضل ويمسك في عيد الاضحى .

(٤) يطلب شرعاً التكبير من كل أحد غير الحاج برفع الصوت في المساجد وغيرها كالمنازل والأسواق بلفظ وارد وصيغته المحبوبة الله أكبر ثلاثاً لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد.الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الخ ويسمى هذا التكبير مطلقاً ومرسلا .

(٥) يشرع ذلك التكبير من غروب ليلة العيد الى الدخول في صلاة العيد.

(٦) ويسن ذلك التكبير أيضاً بعد الصلاة المكتوبة وغيرها من السنن المطلوبة ولو فائتة أو صلاة جنازة ويسمى هذا التكبير مقيداً .

مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ لِآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ (١)

٢٨٢ باب صلاة الكسوفين ١٢

يُسَنُّ رَكْعَتَانِ لِلْكُسُوفِ وَلِلْخُسُوفِ بِالْأَدَا الْمَعْرُوفِ (٢)

فَلْيَأْتِ بِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَا الثِّنْتَيْنِ (٣)

يُطِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْجَمِيعِ مَعْ تَطْوِيلِهِ التَّسْبِيحَ كُلَّمَا رَكَعْ (٤)

مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدْ وَرَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيُعْتَمَدْ (٥)

وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسَرْ وَسُنَّ جَهْرٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرْ (٦)

(١) انما يسن التكبير المقيد من صبح اليوم الذي هو قبل يوم النحر وهو يوم عرفة لآخر ايام التشريق الثلاث بعد صلاة العصر أما صلاة عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها .

(٢) الافصح استعمال الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ويسن مؤكداً لكل منهما ركعتان بالكيفية المعروفة المبينة فيما يأتي .

(٣) يسن في صلاتي الخسوف والكسوف القيام مرتين والركوع كذلك في كل ركعة من الركعتين .

(٤) يسن الاطالة في قراءة كل من القيامات الاربع فيقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفي الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث المائدة أو قدرها وفي الرابع النساء أو قدرها ويسن تطويل التسبيح في الركوع الاول كمائة آية من البقرة والثاني كثمانين والثالث كسبعين والرابع كخمسين

(٥) يسن تخفيف السجود لكن الصحيح المختار ان السنة اطالة السجود أيضاً واليه أشار بقوله ورجحوا الخ ..

(٦) يسن الاسرار في صلاة كسوف الشمس والجهر في صلاة خسوف القمر .

وَحَيْثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فَلَا قَضَا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى (١)

٢٨٨ باب صلاة الاستسقاء ٦

يُسَنُّ عِنْدَ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ (٢)

فَلْيَجْهَرِ الْإِمَامُ قَبْلُ بِالنِّدَا يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا (٣)

وَتَوْبَةٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقِ وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصَدُّقِ (٤)

وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةً أَيَّامَا وَلْيَخْرُجُوا فِي رَابِعٍ صِيَامَا (٥)

---

(١) وحيث فاتت الصلاة في كل من الخسوف والكسوف فلا قضاء لزوال المعنى الذي لاجله شرعت وانما تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس ويسن خطبتان كخطبتي الجمعة بعد كل من الخسوف والكسوف ويحث الخطيب الناس فيها على التوبة والخير ويحذرهم من الغفلة والاغترار .

(٢) يسن عند قلة الامطار وكذا انقطاع الماء أو ملوحته صلاة الاستسقاء الذي هو لغة طلب السقيا وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة اليها وتسن تلك الصلاة سنة مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبوادي وهي ركعتان كصلاة العيد في كيفيتها المتقدمة في ليل أو نهار .

(٣) اذا اراد الخروج الى الصلاة جهر الامام أو نائبه بالنداء قبل الخروج يأمرهم بأن يصالحوا العدا المتشاحنين لأمر الدنيا وحظ النفس .

(٤) ويأمرهم بالتوبة من كل ذنب موبق اي مهلك وبكثرة الخيرات والتصدق على المحتاجين .

(٥) ويأمرهم بأن يصوموا ثلاثة أيام متتابعة قبل يوم الخروج ثم يخرجون في اليوم الرابع حال كونهم صائمين .

إِلَى ٱلْمُصَلَّى مُظْهِرِي ٱلتَّخَشُّعِ ‏ بِأَخْشَنِ ٱلثِّيَابِ وَٱلتَّخَضُّعِ (١)
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَٱلْعِيدِ ‏ فِي ٱلْقَوْلِ وَٱلْأَفْعَالِ وَٱلتَّأْكِيدِ (٢)
لَـٰكِنْ هُنَا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ ‏ زِيَادَةُ ٱلتَّرْغِيبِ وَٱلتَّرْهِيبِ
كَذَا ٱلدُّعَا بِٱلْجَهْرِ وَٱلْإِسْرَارِ ‏ وَيُبْدِلُ ٱلتَّكْبِيرَ بِٱسْتِغْفَارِ (٣)
وَلْيَدْعُ أَيْضاً بِٱلدُّعَا ٱلْمَأْثُورِ ‏ عَنِ ٱلنَّبِي بِلَفْظِهِ ٱلْمَنْثُورِ (٤)

---

(١) الى المصلى متعلق بقوله ليخرجوا حال كونهم مظهرين التخشع وهو خضوع القلب مع سكون الجوارح بأخشن الثياب أي بثياب بذله كثياب الخدمة ولا يتطيبون ولا يتزينون لكن ينظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة ويستحب اخراج الصبيان والشيوخ والعجائز روي لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذابُ صباً .

(٢) ويستحب بعد صلاة الاستسقاء خطبتان كخطبتي العيد في الأقوال والافعال وكونها مؤكدة .

(٣) فيقول استغفر الله العظيم الذي لاإله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من قول استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا مالكم لاترجون لله وقارا وقدخلقكم أطواراً . ومن دعاء الكرب وهو لاإله الا الله الحليم الحكيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا إله الا الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم .

(٤) الدعاء المأثور هو اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللا سحاً طبقا دائماً اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد واللأواء والضنك مالا يشكى الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدرارا .

وَلْيَجْعَلَنْ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهْ كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوَّلَهْ(١)

وَلْيَفْعَلُوا كَفِعْلِهِ وَإِنْ دَعَا سِرًّا دَعَوْا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا(٢)

وَسَبِّحُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرْقٍ يُرَى وَاغْتَسِلُوا فِي سَيْلِ وَادٍ إِنْ جَرَى(٣)

وَيُسْتَحَبُّ بَعْدُ أَنْ يُكَرِّرُوا صَلَاةَ الِاسْتِسْقَا إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا(٤)

٣٠١ باب كيفية صلاة الخوف ١٣

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا أَعْدَاءَهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا(٥)

صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفَهْ وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَهْ(٦)

---

(١) يسن للخطيب تحويل ردائه بان يجعل يمينه يساره وعكسه ويسن رفع ظهر يديه الى السماء في الدعاء .

(٢) ويسن للجماعة ان يفعلوا كفعل الخطيب وهم جلوس تبعاً له وان دعا سرا دعوا وان دعا جهراً واسمعهم امنوا على دعائه .

(٣) بان يقولوا عند الرعد سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً واذا سال ماء الوادي سن ان يغتسلوا أو يتوضئوا منه .

(٤) يستحب ان يكرروا صلاة الاستسقاء اذا لم يمطروا . ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه بان يقولوا ماقال عليه الصلاة والسلام اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ويستحب لكل واحد ان يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً .

(٥) بغير قبلة اي في غير جهة القبلة مع القرب وكذا اذا كان العدو في جهتها وهناك ساتر والمسلمون كثير والعدو قليل وخيف هجومه .

(٦) في تلك الحالة يفرق الامام القوم فرقتين بحيث ان كل فرقة تستطيع =

وَكَمَّلَتْ لِنَفْسِهَا وَلْتَنْصَرِفْ إِلَى ٱلْعَدُوِّ مَوْضِعَ ٱلْأُخْرَى تَقِفْ
وَلْتَأْتِ ٱلْأُخْرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي يَؤُمُّهَا فِي رَكْعَةٍ وَلْيَقْعُدِ
وَكَمَّلَتْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذُكِرْ وَسَلَّمَتْ مَعَ ٱلْإِمَامِ ٱلْمُنْتَظِرْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ٱلْقِبْلَةِ ٱلْأَعْدَاءُ صَفْ إِمَامُنَا أَصْحَابَهُ كَمَا عَرَفْ (١)
وَلْيُحْرِمُوا جَمِيعُهُمْ وَلْيَرْكَعُوا مَعَ ٱلْإِمَامِ كُلُّهُمْ وَلْيَرْفَعُوا
وَلْيَهْوِ مَعْهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَفْ وَغَيْرُهُمْ بِٱلسَّيْفِ لِلْأَعْدَا وَقَفْ
وَلْيَسْجُدِ ٱلَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا عِنْدَ ٱنْتِصَابِ غَيْرِهِمْ وَلْيَقِفُوا
وَفِعْلُهُمْ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُخْرَى ٱنْعَكَسْ فَلْيَسْجُدِ ٱلْإِمَامُ بِٱلَّذِي حَرَسْ
فِي غَيْرِهَا وَلْيَحْرُسِ ٱلَّذِي سَجَدْ وَيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدْ
وَيَجْلِسُونَ كَٱلَّذِينَ قَبْلَهُمْ وَسَلَّمُوا مَعَ ٱلْإِمَامِ كُلُّهُمْ

= مقاومة العدو فينحاز بفرقة بحيث لا تبلغهم سهام العدو ويصلي بهم ركعة من الثنائية فاذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت لنفسها ثم تنصرف بعد سلامها الى جهة العدو وتقف موضع الاخرى للحراسة وتأتي الطائفة الاخرى فتقتدي بالامام وهو قائم في الثانية فاذا جلس للتشهد قامت لثانيتها وهو منتظر ولحقته وهو جالس ثم يسلم بها وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وبينها الناظم بقوله صلى الامام الى قوله المنتظر .

(١) وان يكن الاعداء في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو ففي هذه الحالة يصفهم الامام صفين فاكثر خلفه وليحرموا جميعهم معه ويستمروا الى اعتدال الركعة الاولى فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم فاذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجد الحارسون لاكمال =

ثَالِثُهَا عِنْدَ اُلْتِحَامِ حَرْبِهِمْ　　فَلْيُحْرِمُوا مَعَ اُخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ (١)

وَلْيَرْعَ كُلٌّ مَا يَكُونُ واجِباً　　مَهْمَا اُسْتَطَاعَ مَاشِياً أَوْ رَاكِبَا

وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ اُلِاسْتِقْبَالِ　　وَلَا كَثِيرُ اُلْفِعْلِ مَعْ تَوَالِي (٢)

وَمَنْ يُصِبْ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمُ　　وَلَمْ يَضَعْهُ فَاُلْقَضَاءُ يَلْزَمُ (٣)

٣١٧　　فصل في اللباس　　١٦

عَلَى اُلرِّجَالِ يَحْرُمُ اُلْحَرِيرُ　　وَجَازَ أَنْ يُكْسَى بِهِ اُلصَّغِيرُ (٤)

= ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية وسجد فيها مع الامام من حرس اولا وحرست الفرقة التي سجدت أولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه هي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وبينها الناظم بقوله وان يكن الى قوله كلهم .

(١) ثالث الكيفيات ان تكون الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو إذا ولوا عنه وانقسموا فيصلي كل واحد حينئذ ويراعي الواجب عليه في الصلاة كيفما أمكنه راكباً وماشياً مستقبل القبلة وغير مستقبلها والجماعة حينئذ أفضل وان كان كل واحد لجهة وان تقدم المأموم على الامام .

(٢) ولا يضره حينئذ ترك الاستقبال ولا كثرة الأفعال كالضربات والطعنات المتواليات لحاجة القتال لكنه لايعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه وترك الناظم كيفية صلاة بطن نخل وهي مذكورة في المتوسطات .

(٣) يجب ان يلقي السلاح اذا دمى دماً لايعفى عنه فأن عجز عن ذلك شرعاً بأن احتاج الى امساكه للحاجة ويقضي لندرة عذره .

(٤) يحرم على الرجال في حال الاختيار وكذا الخناثى لبس الحرير وفرشه والتدثر به والجلوس عليه والاستناد اليه وغير ذلك من أنواع الاستعمال =

وَمِثْلُهُ الإِبْرَيْسَمُ المُرَكَّبُ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْناً يَغْلِبُ (١)
وَكَالحَرِيرِ لُبْسُ خَاتِمِ الذَّهَبْ وَكُلُّ ذَاكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبّْ (٢)

— وذلك لان فيه خنوثة لاتليق بشهامة الرجال ويجوز للولي الباس الصغير الحرير ولو في غير يوم عيد .

(١) ومثل الحرير الخالص في حرمة الاستعمال الابريسم وهو الحرير المركب مع غيره كقطن وكتان ان كان الحرير أكثر وزناً لا ان كان أقل أو مساوياً .

(٢) ومثل الحرير في حرمة الاستعمال على الرجال والخناثى خاتم الذهب ، أخذ صلى الله عليه وسلم في يمينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب وقال (هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم) أما شبان وقتنا هذا فقد أعمى غالبهم حب التخنث والتزين بزينة النساء من حرير وذهب وغيرهما فاذا ما أراد الواحد منهم أن يخرج من بيته وقف على المرآة ساعة أو ساعتين يسرح شعر رأسه ويفرقه ويكويه وينمص وجهه بالخيط والملقط ثم يلبس لباساً ضيقاً يحكي حجم إليتيه وأفخاذه ويلبس الجورب الحرير الشفاف والنعل اللماع المتألف من قطع صغيرة بالوان مختلفة ثم يتطيب ويأخذ عصاه بيده ويخرج كأنه عروس تهدى لزوجها فيمشي متكسراً متمايلاً كأنه يرقص بلا حياء ولا خوف ملامة يتصيد النساء من الطرقات ويزعم ان ذلك هو التمدن والترقي والتقدم أجل ولكن الى الخلاعة والتسفل والعار والذل والهوان والدخول في قفص الاستعمار وغضب الملك الجبار فلا حول ولا قوة الا بالله الواحد القهار ثم قال الناظم وكل ذلك أي من لبس الحرير وفرشه والتدثر به والاستناد اليه والتختم بالذهب جائز للنساء بل مستحب ان كان ذلك في بيوتهن لأزواجهن أما في الطرقات أمام الرجال الأجانب فهو ممنوع شرعاً وعقلاً ومروءة ولكن الدارج في زماننا أن لاتخرج المرأة من بيتها الا كما تخرج العروس لزوجها على غاية من الزينة والتبرج وقلة الحياء وكشف الوجه والصدر لابسة أرق الثياب وأضيقها أكثر ماتفعل الكافرة والزانية فلا أدري هل =

وَمَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لُبِسْ   وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ لُبْسُ النَّجِسْ (١)

٣٢١ ﴿ كتاب الجنازة ﴾ ٤

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شَغْلُ فِكْرِهِ   بِمَوْتِهِ مُهَيِّئاً لِأَمْرِهِ (٢)

= تزعم ان كل رجل في الطريق له ان يتمتع بزينتها ام تدعو بفعلها هذا كل رجل الى نفسها فأسفاً أسفاً وحزنا حزنا ولكن العجب العجاب ليس منها بل من زوجها أو أبيها أو من له ولاية عليها كيف يمكنها من ذلك مع علمه بأنها ستقف عند البائع وتكلمه ويكلمها وتلاطفه ويلاطفها وربما يمس يدها كما يفعل الصائغ عندما يلبسها السوار أو وجهها كما يفعل طبيب الاسنان عندما يضع لها سناً من الذهب وربما يكون ذلك في مكان ليس فيه غيرهما فتتوقد بينهما نيران المحبة فاذا وقع ماوقع قام الخاسر يضرب كفاً على اخرى ويعض على أنامله ويقول كيف الخلاص كيف الخلاص ، اخسأ ومت بغيظك يا أحمق آلآن وقد فرطت من قبل وكنت من المهملين الغافلين فلا تلومن إلا نفسك وابك على خطيئتك فالرجل من يتدبر الأمر قبل وقوعه كم سمعت أن من مكن أهله من فعل ذلك فهو ديوث كم كنت تقول إن ذلك من الرقي والمدنية والتقدم والحرية تجلد ياقليل الغيرة ذلك بما قدمت يداك فأنا لله وأنا اليه راجعون.

(١) يجوز لبس الحرير اذا دعت اليه ضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين ويجوز لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه ولحاجة كجرب ودفع قمل وكذا ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة على الأصح اذا لم يجد غيره ويجوز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كواجب الطواف وخطبة الجمعة اذا لم يتنجس به بدنه أما لبسه في الصلاة المفروضة ونحوها بعد الشروع فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا .

(٢) يندب للانسان المكلف أن يشغل فكره بموته وأن يكثر من ذلك لأنه أزجر عن المعصية وادعى للطاعة وأن يكثر من ذكر قوله عليه الصلاة والسلام (استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يانبي الله والحمد =

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّهْ وَرَدُّهُ مَظَالِمَ الْبَرِيَّهْ (١)
وَحَيْثُ مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ مُسْتَقْبِلاً وَلُيِّنَتْ أَعْضَاهُ (٢)
وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ وَالدَّفْنُ لِلْأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ
إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تَحْرُمُ وَغُسْلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ (٣)
وَالسِّقْطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ تَبِنْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ (٤)

= لله قال ليس كذلك ولكن من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء) ويندب له ان يكون متهيئاً لأمر الموت كأن يتوب ويرد المظالم إلى أهلها بالمبادرة لئلا يفجأه الموت .

(١) ويشتد ندب الوصية ورد المظالم الى أهلها على المريض لنزول مقدمات الموت به وقيل المشهور وجوب التوبة ورد المظالم فوراً على المريض .

(٢) الموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر ومن علامة الموت استرخاء القدم وميل الانف وانخساف الصدغ ويقال عند تغميضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) يحرم تغسيل الشهيد والصلاة عليه إبقاء لأثر الشهادة وتعظيما له سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا بالغاً أو صبياً ولو فاسقاً أو محدثاً حدثاً أكبر والشهيد من مات بسبب قتال الكفار في وقت قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد سلاح نفسه عليه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف لم رمي وسواء وجد به دم أم لا مات في الحال أو بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس فيه الا حركة مذبوح ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فقط .

(٤) ذكر في هذا البيت والذي بعده حكم السقط وهو النازل قبل تمام أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر المعروف الآن بـ (الطرح) وحاصل مسئلته انه ان لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب =

وَوَاجِبٌ التَّجْهِيزُ إِنْ تَخَلَّقَا   فَإِنْ تَبِنْ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقَا

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا عَلَى   ذِي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُغَسَّلَا

وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لَازِمَانِ   وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ

وَيُسْتَرُ الْحَرْبِيُّ بِالتُّرَابِ   وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

٣٣١ فصل ١٠

وَغَسْلُهُ كَالْحَيِّ لٰكِنْ ذَا نُدِبْ   نِيَّتُهُ لِغَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ (١)

وَكَوْنُهُ وِتْرًا كَغَسْلِ الْحَيِّ   أَوَّلَهُ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ (٢)

وَآخِرًا بِخَالِصِ الطَّهُورِ   وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ (٣)

= غسله بل يجوز ويسن ستره بخرقة ودفنه فان علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أمارة الحياة باختلاج أو تحرك فكبير يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وقد نظم بعضهم ذلك بقوله :

والسقط كالكبير في الوفاة   ان ظهرت أمارة الحياة

أو خفيت وخلقه قد ظهرا   فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب   شيء وستر ثم دفن قد ندب

(١) انما لم تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية .

(٢) وكونه معطوف على قوله نية اي ويندب كون الغسل وترا وينظفه اولا بالسدر أو بالخطمي أو بالصابون .

(٣) وبعد زوال السدر يصب عليه ماء قراح من فرقه الى قدمه ثلاثا ويسن ان يجعل في الماء القراح كافوراً الا يفحش التغيير به أو صلبا فهو مندوب في كل غسلة الا انه في الاخيرة آكد ويسن ان يكون الغاسل =

وَإِنْ تُرِدْ أَقَلَّ وَاجِبِ الْكَفَنْ فَذَاكَ ثَوْبٌ سَاتِرٌ كُلَّ الْبَدَنْ
وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ وَالْخَمْسُ لِلْإِنَاثِ
مِنَ الثِّيَابِ الْبِيضِ لٰكِنْ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يَحْرُمُ(١)
وَلَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الْمُحْرِمِ كَوَجْهِ أُنْثَى أَحْرَمَتْ فَلْيَحْرُمِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلْتَكُنْ بِالنِّيَّهْ وَمُطْلَقًا يَنْوِي بِهَا الْفَرْضِيَّهْ(٢)
وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَلَا أُمَّ الْقُرَانِ بَعْدَ أُولَاهَا تَلَا(٣)
وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذًا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْأَجَلِّ(٤)

— أميناً فان رأى خيراً سن ذكره أو ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة .

(١) يلزم ان يكفن الميت بما يجوز له لبسه حياً فلا يجوز تكفين الرجل والخنثى بالحرير والمزعفر ويجوز للانثى .

(٢) ثم بعد غسل الميت وتكفينه تجب الصلاة عليه ولتكن مقترنة عند الاحرام بها بالنية كأن يقول نويت الصلاة المفروضة على هذا الميت أو على من يصلي عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين .

(٣) ويجب على المصلي على الجنازة ان يكبر أربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فان نقص عنها بطلت صلاته وان زاد عليها لم تبطل ويجب عليه ان يتلوَ ام القرآن وهي الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والراجح جوازها بعد أي تكبيرة منها والمعتمد انه ان شرع فيها بعد الاولى تعينت فليس له قطعها وتأخيرها الى غيرها فان لم يشرع فيها جاز له تأخيرها .

(٤) ويجب عليه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ولا تجزئ بعد غيرها وأقلها اللهم صلي على محمد والافضل الاتيان بالصلاة الابراهيمية ويندب الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها .

وَلْيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ ٱلتَّكْبِيرِ لِمَيِّتٍ وَسُنَّ بِٱلْمَأْثُورِ (١)

وَبِالدُّعَا ٱلْمَأْثُورِ بَعْدَ ٱلرَّابِعَهْ وَأَلْزَمُوا ٱلْمَأْمُومَ بِٱلْمُتَابَعَهْ (٢)

فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمَّسَ ٱلْإِمَامُ وَبَعْدَهُنَّ ٱلْوَاجِبُ ٱلسَّلَامُ

---

(١) ويجب عليه ان يدعو للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده بعد التكبيرة الثالثة وأقله ماينطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه أو اغفر له وسن ان يأتي بالدعاء المأثور أي الوارد وجمع إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى دعاءً من الأخبار الواردة في ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والرحمة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لاإله الا أنت وحدك لاشريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به واصبح فقيراً الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له عندك اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً الى جنتك يا أرحم الراحمين وان كان الميت صغيراً قال المصلي بعد قوله على الايمان والرحمة . اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفاً وذخرا وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره .

(٢) يستحسن ان يأتي بعد التكبيرة الرابعة بالدعاء المأثور وهو اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والزم العلماء المأموم متابعة امامه في التكبيرات الا اذا كبر خامسة فلا يسن له متابعته في الزائد .

ثُمَّ الرِّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهُ ... لِلْقَبْرِ حَتْماً ثُمَّ يُلْحِدُونَهُ (١)

وَيُسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ ... إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ (٢)

وَكَوْنُهُ عَلَى الْيَمِينِ يُضْجَعُ ... وَأَوْجَبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوضَعُ

وَالْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ مُنِعْ ... فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَمْتَنِعْ (٣)

وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَحْرَمِيَّهْ ... بَيْنَهُمَا أَوْ مِلْكٌ اوْ زَوْجِيَّهْ (٤)

وَوَاجِبٌ فِي الْقَبْرِ مَنْعُ الرَّائِحَهْ ... بِعُمْقِهِ كَذَا السِّبَاعُ الْجَارِحَهْ

---

(١) لايحمل الميت ولو انثى الا الرجال ويكره للنساء ويحرم حمله على هيئة مزرية كحمله في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطه والأفضل المشي أمامها بقربها بحيث لو التفت اليهـا لرآها ثم يدفنونه في لحد بان تصنع له حفرة بقدر من ينزل الميت ومن يعينه عميقة بقدر أربعة اذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة وهو شبران ثم ان كانت الارض صلبة جعل له فيها لحد يحفر في أسفل الجانب القبلي منها قدر مايسع الميت ويستره ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسدل عليه بخشب أو نحوه ثم يهال عليه التراب .

(٢) يستحب سله أي ادخاله القبر من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحـال ويدعو له بما يليق وقوله برمسه أي في قبره .

(٣) الضرورة كما اذا كثرت الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر فحينئذ لم يمتنع فيجمع بين اثنين وثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة .

(٤) الذي في المجموع انه يحرم حتى في الام مع ولدها واستظهره الشارح تبعاً لشيخه الخطيب واذا وضع اثنان في قبر سن ان يحجز بينهما بتراب .

وَيُسْتَحَبُّ بَسْطَةً وَقَامَهْ ... وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَلَامَهْ (١)

وَأَنْ يُعَزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى ... إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى (٢)

وَحَيْثُ لَا لَطْمٌ وَلَا نُوَاحُ ... وَشَقُّ جَيْبٍ فَالْبُكَا مُبَاحُ (٣)

وَيُكْرَهُ التَّجْصِيصُ وَالْبِنَا وَلَا ... تَجِزْ بِنَاءً فِي مَكَانٍ سُبِّلَا (٤)

٣٥٤ كتاب الزكاة ١٠

وُجُوبُهَا فِي خَمْسَةٍ قَدِ انْحَصَرْ ... وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَرْ

وَالرَّابِعُ النَّقْدَانِ ثُمَّ الْمُتَّجَرُ ... خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سَتُذْكَرُ (٥)

---

(١) اي بسطة وقامة الرجل المعتدل وهما أربعة اذرع ونصف على المعتمد والعلامة حجر أو خشبة أو غير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان ابن مظعون صخرة وقال انعلم بهـا قبر اخي لأدفن اليه من مات من أهلي .

(٢) ويستحب للانسان ان يعزي أهل الميت أي جميع من اصيب به من أقاربه وغيرهم الى ثلاثة ايام وقوله قضي معناه مات وكون التعزية بعد الدفن اولى الا ان افرط جزعهم فتقديمها اولى ليصبرهم وتحسب الثلاثة من بعد الدفن الذي مضى بيانه لـكن المعتمد انها تحسب من حين الموت .

(٣) البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده بشرط أن يكون بلا لطم خد ولا نواح ولا جزع ولا شق ثوب ولا تسويد وجه ولا القاء رماد على الرأس ولا رفع صوت بافراط في البكاء ولا تغيير زي فـكل ذلك وأمثاله من المحرم .

(٤) التجصيص تبييض القبر بالجص وهو كالـكلس واو بني على القبر في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة البلد بالدفن فيها حرم وهدم .

(٥) وتنحل هذه الأشياء الخمسة الى ثمانية أصناف الأبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والـكرم ولذا وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس .

بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمَا ‏ ‏ ‏ وَمِلْكِهِ مِنْهَا نِصَابًا تُمِّمَا (١)

وَٱلْحَوْلِ إِلَّا فِي ٱلزُّرُوعِ وَٱلثَّمَرْ ‏ ‏ ‏ وَٱلسَّوْمِ وَهْوَ فِي ٱلْمَوَاشِي يُعْتَبَرْ

وَسَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَا ‏ ‏ ‏ فِي ٱلْحَوْلِ إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنْ كَلَا

٣٥٩ ## فصل في زكاة الابل

أَمَّا ٱلْمَوَاشِي هَا هُنَا فَهْيَ ٱلنَّعَمْ ‏ ‏ ‏ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ

وَنَبْتَدِي بِٱلْإِبِلِ فِي ٱلْحِسَابِ ‏ ‏ ‏ وَفِي بَيَانِ ٱلْفَرْضِ وَٱلنِّصَابِ

فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ ‏ ‏ ‏ وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةُ

مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانِ ‏ ‏ ‏ أَوْ شَاةُ مَعْزٍ سِنُّهَا حَوْلَانِ (٢)

وَٱلْخَمْسُ وَٱلْعِشْرُونَ فَرْضُهَا جُعِلْ ‏ ‏ ‏ بِنْتَ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلْ (٣)

وَفَرْضُ سِتٍّ مَعْ ثَلَاثِينَ ٱجْعَلَا ‏ ‏ ‏ بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ ٱقْبَلَا (٤)

وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّهْ ‏ ‏ ‏ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهْيَ مُسْتَحِقَّهْ (٥)

---

(١) اى بشروط أولها كون الشخص حراً وثانيها كونه مسلما وثالثها كون ملكه من الأنواع المتقدمة نصاباً واخذ يبين ذلك فقال

(٢) من بعد حول متعلق بمحذوف صفة لشاة أي ان الشاة الواجبة جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها حولان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت الابل مراضا لانها وجبت في الذمة.

(٣) بنت مخاض هي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن امها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض أي الحوامل .

(٤) بنت لبون هي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان امها آن لها ان تلد فتصير ذات لبن .

(٥) حقة بكسر الحاء هي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل وتحمل عليها وهو المراد بقوله وهي مستحقة.

إِحْدَى وَسِتُّونَ ٱلْمُؤَدَّى جَذَعَهْ   وَهِيَ ٱلَّتِي فِي ٱلسِّنِّ وَفَّتْ أَرْبَعَهْ (١)

وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعْ سِتٍّ وَجَبْ   بِنْتَا لَبُونٍ وَٱلْمَعِيبُ يُجْتَنَبْ

وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مَعْهَا وَاحِدَهْ   فَحِقَّتَانِ بِٱلنُّصُوصِ ٱلْوَارِدَهْ

أَوْ كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ ٱلْمِائَهْ   وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ

إِنْ كَانَ كُلٌّ أُمُّهَا لَبُونُ   وَبَعْدَ ذَاكَ ضَابِطٌ يَكُونُ

بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا   وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا (٢)

٣٧٢   فصل في زكاة البقر والغنم   ١٣

ثُمَّ ٱلثَّلَاثُونَ ٱلَّتِي مِنَ ٱلْبَقَرْ   فِيهَا تَبِيعٌ سِنُّهُ حَوْلٌ ذَكَرْ (٣)

وَٱلْأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا مُسِنَّهْ   وَسِنُّهَا حَوْلَانِ فَٱدْرِ ٱلسُّنَّهْ (٤)

وَهٰكَذَا بِمُقْتَضَى ٱلْحِسَابِ   تَكَرُّرُ ٱلْفَرْضَيْنِ وَٱلنِّصَابِ (٥)

---

(١) الجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها اجذعت مقدم اسنانها أي اسقطته .

(٢) مامن قوله في كل ما خمسين زائدة وليعلم ان المقادير الزائدة بين النصب لايتعلق بها شيء من الزكاة وتسمى أوقاصا .

(٣) التبيع هو الذكر من البقر الذي له سنة سمي بذلك لأنه يتبع امه في المرعى .

(٤) المسنة هي التي لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها .

(٥) اي في كل ستين تبيعان وفي كل سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعه وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو اربعة اتبعه .

وَإِنْ تُرِدْ أَدْنَى نِصَابٍ فِي ٱلْغَنَمْ   فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاةٌ حَيْثُ تَمْ(١)
إِحْدَى وَعِشْرِينَ ٱجْمَعَنْ مَعَ ٱلْمِائَهْ   فِيهَا ٱثْنَتَانِ قَدْرُ فَرْضٍ أَجْزَأَهْ(٢)
وَٱلْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ   فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهْ
وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِئِينَا   فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا
وَهٰكَذَا تَكَرُّرٌ لِلشَّاةِ   مِنْ بَعْدِ ذَا بِعَدَدِ ٱلْمِئَاتِ

٣٨٠ ## فصل في الخلطة وشروطها ٨

وَفِي ٱلْخَلِيطَيْنِ ٱلزَّكَاةُ تُعْتَبَرْ   زَكَاةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَرْ(٣)
إِنْ يَتَّحِدْ مُرَاحُهَا وَٱلْمَشْرَبُ   وَمَسْرَحُ ٱلْجَمِيعِ ثُمَّ ٱلْمَحْلَبُ(٤)
وَٱلْفَحْلُ وَٱلْمَرْعَى كَذَاكَ ٱلرَّاعِي   وَمُطْلَقًا فِي شِرْكَةِ ٱلشُّيَاعِ

٣٨٣ ## فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب ٣

وَتَلْزَمُ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلزُّرُوعِ   بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ ٱلْمَزْرُوعِ(٥)

---

(١) فيه أي في هذا النصاب اذا تم شاة جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان .

(٢) فيها أي في هذه الشياه المائة والاحدى والعشرين شاتان وهو قدر الفرض المجزى .

(٣) الخلطة نوعان خلطة جوار وخلطة اشتراك وتسمى خلطة اعيان وبين الناظم الاولى فقال وفي الخليطين الخ وقوله (ومر) أي وسبق حكم زكاة الشخص الواحد

(٤) قوله مراحها بضم الميم مأواها ليلا والمشرب بفتح الميم موضع الشرب وكذا قوله فيما يأتي مسرح . محلب . مرعى .

(٥) الزروع هي الأشياء النابتة وانما تجب الزكاة فيها بشرط كونها من زرع المالك أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غير المالك بغير اذنه .

وَأَنْ يَكُونَ ٱلْحَبُّ قُوتاً مُدَّخَرْ وَمَا عَلَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ مِنْ ثَمَرْ (١)

ثُمَّ ٱلنِّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقِ وَٱلْفَرْضُ عُشْرُ مَا بِسَيلٍ قَدْ سُقِي (٢)

---

(١) وبشرط ان تكون مقتاتة اختياراً كالحنطة والأرز والعدس والشعير والذرة والفول والحمص والدخن ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار الا ما كان على النخل والكرم من التمر والزبيب وانما ينعقد وجوب الزكاة بالحبوب والثمار اذا بدا صلاحها بان بلغت صفة تطلب بها غالباً . وعلامة بدو الصلاح في الحب اشتداده وفي الثمار المتلونة اخذها في الحمرة أو الصفرة أو السواد أو غير ذلك وفي الثمار الغير المتلونة كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه واذا بدا صلاح الزروع والثمار وكانت تبلغ نصاباً امتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو اهداء أو بيع أو نحو ذلك فيحرم دفع اجرة الحصاد منها ويمتنع أكل الفريك والفول الاخضر لكن نقل عن العلامة الرحماني انه لو ضبط قدراً وزكاه من حب عنده أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه ونقل عن العزيزي انه لا تجب الزكاة باشتداد الحب الا اذا صلح للادخار ولعله مراد الناظم بقوله مدخرا وعليه يجوز الاكل من الفريك الذي يباع الآن وكذا الفول الاخضر قبل صلاحية ذلك للادخار فاحفظه .

(٢) نصاب الزروع والثمار خمسة اوسق ومقدارهما بالرطل البغدادي الف وستمائة وبالرطل المصري الف واربعمائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع وبالرطل الدمشقي المتعارف الآن مائتان ورطلان ونصف وهي اربعمائة اقة وخمس اقق والاقة أربعمائة درهم بالدرهم المتعارف الآن في البلاد السورية وهو أربع وستون حبة شعير معتدل قطع من طرفيها مادق وطال ومقدار الخمسة اوسق بالكيل المصري أربعة ارادب وسدس وذلك خمسون كيلة دمياطية واذا سقيت الارض بلا مؤنة كأن سقيت بسيل أو مطر او انصب عليها الماء من الجبل أو اكتفت بقربها من الماء فالفرض اخراج عشر الحاصل .

وَمَا سُقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ عُشْرِهِ　　وَقِسْطُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِ (١)

وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ　　سِتُّونَ أَيْ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ

وَقَدْرُ هٰذَا الصَّاعِ بِالْأَمْدَادِ　　أَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ

وَوَزْنُ هٰذَا الْمُدِّ بِالْعِرَاقِي　　رِطْلٌ وَثُلْثٌ وَهْوَ بِاتِّفَاقِ

وَالْخُلْفُ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْ سَمَا　　فِي وَزْنِهِ أَيْ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمَا

قَالَ النَّوَاوِي مِائَةٌ وَرُبْعُهَا　　وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتْبَعُهَا

وَاجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأَسْبَاعِ　　مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضاً بِلَا نِزَاعِ

٣٩٣ باب زكاة النقدين وبيان النصاب ١٠

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ　　وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ (٢)

سِوَى حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَاحِ　　وَلَوْ كَسِيراً قَابِلَ الْإِصْلَاحِ (٣)

فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالاً ذَهَبْ　　حَوْلاً فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبْ (٤)

---

(١) مثل السقي بالنضح السقي بالناعورة و(الموتور) وهو آلة يمدها الكهرباء أو الغاز.

(٢) النقدان هما الذهب والفضة.

(٣) خرج بالمباح المحرم والمكروه فتجب زكاتها ومن ذلك ماتتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة ومنه على مايظهر الحلي الذي تلبسه أمام الرجال الاجانب ومثل الحلي الأواني المحرمة كالمباخر وصواني القهوة وظروف الفناجين والمعالق والسكاكين والمكاحل ونحوها المتخذة من الذهب والفضة فتجب الزكاة في ذلك كله.

(٤) المثقال اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة قطع من طرفيها مادق وطال والدرهم خمسون حبة وخُمسا حبة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا شيء في المغشوش أي المخلوط بغيره كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه =

أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرِقْ فَخَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ لِلْمُسْتَحِقْ
وَخُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ وَنِسْبَةُ الْمَأْخُوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ فَرُبْعُ عُشْرٍ مِنْهُ حَالاً يُخْرَجُ (١)
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْراً يُخْرَجُ وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ
وَقَوَّمَ التُّجَّارُ عَرْضَ الْمَتْجَرِ فِي الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتُرِي (٢)
وَلْيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ كَالنَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

٤٠٢ ## باب زكاة الفطر ٩

أَوْجِبْ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ (٣)

— نصاباً ومن ذلك النقود المتعامل بها الآن فانها لا تخلو من الخلط ويعرف وزنها ومقدار ما فيها من الغش من أهل الخبرة وقد ضبط النصاب بهـا فبلغ بالليرة العثمانية عشراً وثلاثة أرباع تقريباً وبالريال العثماني (المجيدي) أربعة وعشرين وثلثين تقريباً ومن حوى نصاب الذهب حولاً كاملاً بأن استقر النصاب بتمامه في جميع الحول وجب عليه اخراج نصف مثقال وهو ربع العشر وكذلك من حوى نصاب الفضة فيجب عليه اخراج خمسة دراهم وما زاد فبحسابه ويكون المأخوذ من المال ربع عشره هذا ملخص الأبيات الثلاثة من قوله فمن حوى الى قوله عشره .

(١) وان كان نصاب الذهب والفضة مستخرجاً من معدن أي مكان يخلقه الله فيه اخرج منه حالا وجوباً ربع العشر .

(٢) قوم التجار عرض تجارتهم كثياب وطعام ونحوها آخر الحول بمـا اشتريت به ان ذهباً فذهب وان فضة ففضة وان عرضا فبغالب نقد البلد فان بلغت قيمته نصاباً وجبت زكاته وان ملك بأقل من النصاب .

(٣) قوله زكاة الفطر وتسمى زكاة الفطرة وزكاة الصوم وزكاة رمضان =

مَعَ ٱلْيَسَارِ عِنْدَ ذَاكَ وَهُوَ أَنْ　　يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ ٱلْمُؤَنْ
مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهْ　　وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعَيْلَتِهِ (١)
فَلْيُخْرِجِ ٱلْإِنْسَانُ يَوْمَ ٱلْعِيدِ　　عَنْ نَفْسِهِ وَٱلْأَهْلِ وَٱلْعَبِيدِ (٢)
صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدْ　　مِنْ غَالِبِ ٱلْأَقْوَاتِ فِي ذَاكَ ٱلْبَلَدْ (٣)
وَلَمْ تَجِبْ عَنْ نَاشِزٍ وَكَافِرِ　　بَلْ ٱلْأَدَا فِي ٱلْحَالِ عَنْ مُسَافِرِ (٤)

= وصدقة البدن وزكاة الابدان وقوله عند غروب آخر الصيام أي عند غروب شمس آخر يوم من شهر الصيام .

(١) ليلته أي العيد والمراد بها المتأخرة عن يومه كما في بشرى الكريم وقوله لنفسه متعلق بقوله يحتاجه وعيلته أي عياله وهم من تجب عليه مؤنتهم ومن جملة مايحتاجه لنفسه وممونه ملبس ومسكن وخادم وفرش وغطاء واناء وكذا ماجرت به العادة فى العيد كالحلويات والسكاكر بلا اسراف .

(٢) يندب ان يخرج الانسان زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر .

(٣) صاعا مفعول يخرج في البيت قبله والصاع خمسة أرطال بغدادية وثلث وهي ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم بالشرعي على المعتمد والدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسان وقد تقدم ان الدرهم المتعارف الآن أربع وستون حبة فيبلغ الصاع بالمتعارف خمسمائة وأربعين درهماً ويقدر بأربع حفنات بكفين معتدلين ويزيد شيئاً للاحتياط فيخرج صاعاً عن كل واحد من أهله فان لم يقدر فما وجد ويدفع عن نفسه اولا (في ذاك البلد) أي في ذاك المحل الذي غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه سواء كان بلداً أو غيره ويلزم عليه صرفها لمستحقي ذلك المحل لان نقل الزكاة لايجوز لغير الحاكم على المعتمد .

(٤) لم تجب على الرجل زكاة زوجته الناشزة الخارجة عن طاعته وكذا =

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ وَعَدُّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي (١)
فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْكِينُنَا وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا (٢)
مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِي مَعْ مُنْشِئِ الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِ (٣)

— الكافرة وقوله (بل الادا) الخ رد على قول مرجوح ان زكاة العبد الغائب لاتجب الا عند عوده والمعتمد ماذكر من وجوب الاخراج عنه حالا .

(١) للاصناف أي الثمانية ولا تدفع لغيرهم بالاتفاق وانما الخلاف في استيعابهم

(٢) الفقير من لامال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا نحو درهمين. والمسكين من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة أو ثمانية سواء كان ماله نصاباً أم لا والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم وفي حق غيره كفاية مابقي من عمره الغالب على المعتمد وهو اثنان وستون سنة ولا يمنع الفقرَ والمسكنة مسكن لائق به يحتاجه لسكناه وسكنى ممونه وثياب ولو للتجمل وان تعددت اذا لاقت به وكتب يحتاجها وآلة يشتغل بها. والعامل هو الذي يبعثه الامام لأخذ الزكاة فيعطى ولو غنياً لأنها اجرة . والداخل في ديننا هو من أسلم ودينه ضعيف في أهل الاسلام أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كان يقاتل مَن وراءه من الكفار أو مانعي الزكاة وهو باقسامه المراد بقوله تعالى والمؤلفة قلوبهم .

(٣) (المكاتب) من كاتبه سيده على شيء فان أتى به كان حرا فيعطى من الزكاة لتخليص رقبته من الرق (والغارم) أربعة أنواع : (الأول) من استدان لدفع فتنة بين متنازعين في جناية على بدن أو مال فيعطى ما استدانه لذلك ان حل الدين ولم يوفه من ماله وان كان غنيا ولو بنقد على المعتمد (الثاني) من استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف وعمارة قنطرة أو مسجد فيعطي ما استدانه لذلك ان حل الدين ولم يقدر على وفائه (الثالث) من استدان —

وَالْوَاجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالْقِسْمَةِ ... إِنْ يُوجَدُوا وَيُحْصَرُوا فِي الْبَلْدَةِ (١)
وَعِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْبَلَدْ ... فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وُجِدْ
وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ ... مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يَحْصُرُوا
وَأَوْجَبُوا حَيْثُ الْإِمَامُ فَرَّقَا ... تَعْمِيمَهُمْ وَلَوْ بِنَقْلٍ مُطْلَقَا
وَلَمْ تَقَعْ عَنْ فَرْضِ مَنْ أَعْطَاهَا ... لِكَافِرٍ وَلَا لِآلِ طَهَ (٢)
أَوْ لِغَنِيٍّ أَوْ رَقِيقٍ مُطْلَقَا ... وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو الزَّكَاةِ أَنْفَقَا
لَكِنْ لِغَازٍ أَجْزَأَتْ مَعَ الْغِنَى ... وَغَارِمٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَّنَا

= لنفسه في غير معصية فيعطى قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه (الرابع) من ضمن معسراً وحل الدين فيعطى ان كان هو معسرا و (الغازي) هو الذكر المتطوع بالجهاد فيعطى من الزكاة ولو غنيا اعانة له على الغزو وأشار بقوله ومنشي الاسفار والمجتاز الى المراد من ابن السبيل وانما يعطى من الزكاة ان كان محتاجاً ولا معصية بسفره .

(١) يجب استيعاب الاصناف الثمانية فتصرف الى جميعهم وقيل يجوز صرفها الى صنف واحد منهم وهو ضعيف .

(٢) وقيل يجوز دفعها لآل النبي صلى الله عليه وسلم اذا منعوا حقهم من خمس الخمس قال السيد علوي وهو المعتمد اليوم في الفتوى ويسن لمن اعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذراً أو نحوهما أن يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم . (خاتمة) نسئل الله تعالى حسنها جعل الله الزكاة احدى مباني الاسلام وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال تعالى (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) فسماهم المشركين وقال تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ

بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وقال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) وقال تعالى (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ) فبعد ان بين سبحانه ان رحمته تسع كل شيء وعدبها المتقين الذين يؤتون الزكاة والذين يؤمنون بآياته واخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع ، واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة واخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه أي شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك وقال صلى الله عليه وسلم ماخالطت الصدقة أو قال الزكاة مالاً الا أفسدته ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها اولئك هم المنافقون فانظر يا اخي بعين الاسف الى أغنياء العصر الحاضر تجدهم ينفقون كل غال وثمين في سبيل شهواتهم واتباع أهوائهم كدار نفيسة مزخرفة مدهنة مفروشة بالسجاد والحرير مبرشمة بأنواع الأواني والاخشاب وكثياب فاخرة محرمة وغير محرمة وكزينة نساء من حلي وثياب تظهر أمام الأجانب ليتفاخروا بها على أقرانهم وكتحلية أولاد وبنات بحلية أعداء الله مجاراة لهم وترويجاً لبضائعهم كل ذلك يفعلونه بلا مبالاة ولا حياء ويسمونه ترقياً وتمدناً ويشتد تكبرهم على من لم يحذُ حذوهم ويسير بسيرهم ولو قابلت أحدهم بطلب شيء من المال والجاه من أجل مصلحة دينية محققة لرأيت لا أراك الله سوءاً =

وَبِإِتْمَامِهَا شَعْبَانَ لِلْكَمَالِ أَوْ حُكْمِ قَاضٍ قَبْلُ بِالْهِلَالِ[1]

= وجوهاً مكفهرة وأوداجاً منتفخة وجبيناً يعطر عرقاً وارتعاداً مزعجاً وتنصلا وتغافلا أو دفعاً ومنعاً أو اظهار فاقة وافتقار وحاجة واضطرار ولو رأوا من يعتاد السعي في مصالح المسلمين لفارقوا أمكنتهم وولوا هاربين بل لو أبصروا طيفه في الكرى اقاموا من مضاجعهم خائفين وجلين فأماتوا حقوق الفقراء وأكلوا أموال الضعفاء ، روى الطبراني في الصغير والاوسط عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأدنينكم ولابعدنهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) وكثير من الأغنياء من اذا سألته شيئاً من الزكاة قال عندي رحم فقراءهم أولى من غيرهم مع ان ارحامه يستجيرون بالله منه ويدعون عليه ليلا ونهاراً ليستريحوا من شره وبعضهم اذا قلت له أين حساب زكاتك قال لك انا ادفع على بركة الله لاحساب عندي فلم لم يهمل حساب تجارته كما أهمل حساب زكاته بل اذا دين فلساً واحداً قيده في دفتره خوف الضياع فبسبب أمثاله منعت الأمطار ونزل البلاء في الاقطار وربما يحتال لاسقاط الزكاة ويظن ان الله غافل عنه وما الله بغافل عما يعمل الظالمون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

(١) هذا الجار والمجرور متعلق بواجب في البيت الثاني والمعنى انه اذا تم شعبان ثلاثين يوماً أو رأى الهلال عدل في الشهادة وثبت عند القاضي بمقتضى ذلك أو بعلمه وبين مستنده وهو مجتهد وجب الصوم على من كان مطلعه موافقاً لمطلع محل الرؤية بشرط كونه عاقلاً بالغاً مسلماً قادراً على اداء الصوم بأن يكون نقياً من حيض ونفاس وولادة في جميع النهار ويجب النية لكل يوم من ايام الصيام ويجب في صيام الفريضة كونها في جزء من الليل =

شَهْرُ ٱلصِّيَامِ وَاجِبُ ٱلصِّيَامِ   بِٱلْعَقْلِ وَٱلْبُلوغِ وَٱلْإِسْلَامِ
وَقُدْرَةٌ عَلَى أَدَاءِ ٱلصَّوْمِ   مَعْ نِيَّةٍ فَرْضاً لِكُلِّ يَوْمِ
وَوَاجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ   وَأَجْزَأَتْ فِي ٱلنَّفْلِ قَبْلَ ظُهْرِهِ
وَشَرْطُهُ ٱلْإِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي   مُفطِرٍ عَمْداً كَالْاسْتِعَاطِ (١)
وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْنَتِهْ   وَوَطْئِهِ وَقَيْئِهِ وَرِدَّتِهْ
كَذٰلِكَ ٱلْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَهْ   وَمَا بِإِحْلِيلٍ وَأُذْنٍ قَطَّرَهْ

= قبل الفجر ولو في صلاة أو جماع والأفضل وقوعها في الثلث الأخير من الليل وتصح نية صيام النفل قبل الظهر بشرط ان لايتعاطى مفطراً قبلها ووقوعها في الليل أفضل هذا ملخص الأبيات الأربعة .

(١) مقصوده بالشرط مالا بد منه والا فالامساك ركن للصوم لاشرط وخرج بالعمد النسيان ، والاستعاط هو استنشاق الدواء والحقنة هي ادخال دواء أو نحوه الى جوف الدبر ومثلها دخول طرف الاصبع في الدبر حالة الاستنجاء والمراد بالمباشرة مباشرة من ينتقض الوضوء بمسه لاغيره والاحليل الذكر ومثله فرج المرأة (فروع ضرورية) لايفطر الصائم بوصول شيء الى جوفه ولا بجماع ولا بخروج مني اذا كان ذلك بغير اختيار أو مع النسيان ولا بالقيء قهراً اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف ولا بالنخامة اذا جرت بنفسها الى جوفه قهراً عنه ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل والدهن في حلقه ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس وغربلة الدقيق أو الحب في جوفه وان أمكنه أن يتجنب ذلك ولا يبلع الريق الخالص من معدنه بخلاف الخارج عن معدنه كالى حمرة الشفتين أو مختلطاً بغيره كبقايا الطعام أو متجنساً كأن دميت لثته فانه حينئذ يفطر ولا يفطر بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيها وكان السبق في واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم=

وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْجُنُونُ ... وَافْعَلْ ثَلَاثًا فِعْلُهَا مَسْنُونُ (١)

فَالْفِطْرَ عَجِّلْ وَالسُّحُورَ أَخِّرِ ... وَقَوْلَ هُجْرٍ فِي الصِّيَامِ فَاهْجُرِ

وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ ... يَجُزْ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمّْ

= وان استغرق النهار كله ولا بالاغماء اذا افاق لحظة في النهار بشرط ان توجد منه النية في وقتها ولا بالفصد والحجامة ولا بدخول عين الى الجوف بواسطة الحقنة الجلدية المستعملة عند الاطباء الآن المسماة بالابرة وبالشرنكة فلا فطر فيها ولو أخذت في العضل أو في الوريد كما هو الظاهر .

(١) قوله مسنون أي ولو كان الصوم نفلا فالفطر عجل أي اذا تحقق غروب الشمس ويكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة ويسن كونه على رطب والا فعلى تمر والا فعلى ماء وقوله والسحور اخر أي مالم يقع في شك في طلوع الفجر ويحصل السحور بقليل من الطعام وبجرعة من الماء والهجر بضم الهاء وهو الافحاش في النطق من غيبة وغيرها فيصون الصائم لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة وغيرها فيسن له ذلك اي من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك ومن جملة سنن الصوم ترك نحو حجم وفصد وترك ذوق طعام أو غيره وترك علك وترك الشهوات التي لاتبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها هذا وان أبناء الزمن الحاضر يعدون لشهر الصوم كل طعام نفيس وشراب لذيذ ويشغلون ليله في تهيئة السحور ونهاره في تحضير الفطور حتى اذا مد الخوان حار الآكل في كثرة الألوان والمشتهيات فلا يدري من أين يأكل فيقوم عن الطعام وقد تخم من الاكثار والاختلاط فاذا قام الى الصلاة قام كسلا لايذوق لهـــا لذة ولا يشم فيها رائحة خشوع وربما تفوته الصلاة بالكلية ولا سيما من الف الجلوس في المقاهي والطرقات أما شارب الدخان فيجعل فطورة عليه ويختم سحوره به بدلاً عن الاذكار والاستغفار عند الافطار وفي الاسحار فلا =

وَيَوْمُ شَكٍّ مِثْلُهَا فَلْيُمْتَنَعْ مَالَمْ يُوافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ(١)
أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى
لٰكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَةِ الْمُحَقَّقَهْ صِيَامُهُ وَكُلِّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهْ

٣٣١ فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك ١٣

وَمَنْ يُجَامِعْ عَامِداً نَهَارَهْ فَبِالْقَضَا أَلْزِمْهُ وَالْكَفَّارَهْ(٢)
إِعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَابِهِ عَيْبٌ يُخِلُّ بَعْدُ بِاكْتِسَابِهِ
لٰكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مَعْ تَتَابُعٍ يَدُومُ
أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلْيُطْعِمَنْ مِمَّا غَلَبْ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلٍّ مُدُّ حَبْ

= حول ولا قوة الا بالله اللهم بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد اصلح امة سيدنا محمد وفرج عن امة سيدنا محمد وارحم امة سيدنا محمد ووفقنا لكل خير واختم لنا بالحسنى .

(١) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم فيمتنع أي يحرم صوم يوم الشك مالم يوافق عادة له كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً ويفطر يوماً او الاثنين والخميس فوافق صوم يوم الشك أو صام عن نذره أو عن قضاء أو عن كفارة فيرتضى صومه ولا يحرم بل يجب في النذر والقضاء والكفارة .

(٢) أي ان كان مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم فيأثم بذلك ويلزمه القضاء والكفارة المترتبة .

وَبعْدَ ذَا لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ ... بِالْعَجْزِ لكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ (١)
وَمَنْ يَمُتْ بلاَ قضا إنْ قصَّرَا ... كانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرَا (٢)
إنْ شاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا ... عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٍّ قَدَّمَا
وَجَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكِبَرْ ... تَرْكُ الصِّيَامِ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرْ
وَلاَ قضَاءَ بَلْ تَعَيَّنَ الْأَدَا ... عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ حَبٍّ لِلْفِدَا
وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ ... بِصَوْمِهَا أَوْ ضُرِّ طِفْلٍ أَفْطَرَتْ
وَإِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلٍ وَجَبْ ... مَعَ الْقَضَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ حَبْ (٣)
وَفِطْرُ ذِي مَرَضٍ وَذِي سَفَرْ ... قَصْرٍ مُبَاحٌ وَالْقَضَا لَمْ يُغْتَفَرْ
وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَا تَأَخَّرَا ... حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كَفَّرَا
وَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَالْأَيَّامِ ... وَكُرِّرَتْ تَكَرُّرَ الْأَعْوَامِ

---

(١) أي لو عجز المجامع عن جميع أنواع الكفارة المذكورة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر على خصلة منها فعلها وان قدر على أكثر من خصلة رتب .

(٢) من فاته صيام من رمضان بعذر ومات بعد التمكن من القضاء أو فاته من غير عذر مطلقاً كان وليه البالغ العاقل مخيراً بين أمرين ان شاء الى آخر البيت . ومثل الولى الأقرب من الوارثين .

(٣) المد بالدرهم المتعارف الآن مائة وخمسة وثلاثون (فائدة) يسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء وستة من شوال ويكره أفراد الجمعة أو السبت أو الاحد بالصوم ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر الا بأذنه.

باب الاعتكاف ١٤

وَالْاعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلْيُعْتَبَرْ وُجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذَرْ

وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ

وَلُبْثُهُ بِمَسْجِدٍ وَالنِّيَّهْ وَلْيَنْوِ فِي مَنْذُورِهِ الْفَرْضِيَّهْ

وَبِالْجُنُونِ وَالْجِمَاعِ يَبْطُلُ كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ يَحْصُلُ

وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ لٰكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ

كتاب الحج ٥

كُلُّ امْرِىءٍ فَلْيَلْزَمْ كَمَا أُمِرْ بِأَنْ يَحُجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرْ (١)

إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفَا وَأَمْكَنَ الْمَسِيرُ وَالْخَوْفُ انْتَفَى

---

(١) ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة منها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها . إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين الف الف فيما سواه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (الحج المبرور يكفر جميع الذنوب وان الحجاج والعمار وفد الله ان سألوا اعطوا وان دعوا اجيبوا وان انفقوا اخلف الله عليهم وانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) فمثلها عليه الصلاة والسلام بالكير الذي ينفي خبث الحديد الصاحب له من معدنه لأن في جبلة الانسان القوة الشهوانية والغضبية فيحتاج لرياضة تقومها والحج جمع انواع الرياضة من انفاق مال وجهد نفس بنحو جوع وعطش وسهر واقتحام مهالك وفراق وطن واهل واخوة .

وَوَاجِداً لِزَادِهِ وَالرَّاحِلَه ... زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَه
أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعْ ... حَلْقٍ وَسَعْيٍ وَطَوَافٍ إِذْ رَجَعْ (١)
وَكُلُّهَا غَيْرَ الْوُقُوفِ تُعْتَبَرْ ... أَرْكَانَ كُلِّ عُمْرَةٍ بِهَا اعْتَمَرْ
وَالْوَاجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ ... وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ (٢)
وَأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَهْ ... وَفِي مِنًى اللَّيَالِيَ الْمُشَرَّفَهْ
وَتَرْكُ مَا يُسْمَى مَخِيطاً سَاتِرَا ... وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرَا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الْفَتَى ... وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى
وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِداً لِمَا ذُكِرْ ... بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ (٣)
وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ أُكِّدَا ... كَذَا الْبَيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَا

---

(١) الركن ما لا تصح العبادة الا به وهو جزء منها ، والاحرام هو نية الدخول في النسك والوقوف هو الحضور بجزء من أرض عرفات بين زوال يوم تاسع ذي الحجة وقبيل فجر يوم النحر والحلق هو ازالة ثلاث شعرات من الرأس بأي كيفية حلقا أو نتفا أو قصا أو احراقاً والسعي هو المشي بين الصفا والمروة بان يبدأ بالصفا بالاوتار وبالمروة بالاشفاع ولا يصح سعي العمرة الا بعد طوافها ويصح سعي الحج بعد طواف القدوم أو الافاضة وقوله اذ رجع أي من منى الى مكة ويسمى طواف الافاضة .

(٢) الواجب في الحج ما يصح الحج بدونه ويكلف تاركه بالذبح .

(٣) الافراد هو أن يحج الانسان أولا ثم بعد الحج يخرج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة وهو أفضل من التمتع بان يعتمر أولا ثم يحج وافضل من القران بأن يحرم بالحج والعمرة معاً .

وَهٰذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُعْلَمُ
لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرْ وَسَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلَا ضَرَرْ
وَوَجْهِهَا كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرْ وَقَلْمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلْقُ الشَّعَرْ
وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمْ وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ ثَمْ
وَالْوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَهْ بِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طِيبٍ عَاشِرَهْ (١)
ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وُجِدْ إِلَّا النِّكَاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ (٢)
وَالظُّفْرُ فِيهِ الْمُدُّ وَالظُّفْرَانِ كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ

---

(١) مثل الوطء مقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة بشهوة والمراد بالنكاح العقد لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية فلا يصح .

(فائدة) الطيب أربعة أقسام ، احدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين من دخانه الى المحرم ولا يحرم بغير ذلك ، ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه كماء الورد فلا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء ، ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع الانف عليه أو عكسه كسائر الرياحين فلا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وان كان يجد ريحه ، رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه .

(٢) ليعلم أن المحرمات السابقة أربعة أقسام (الاول) ما يباح للحاجة وهي هنا ما فيه مشقة شديدة لا يتحمل مثلها ولا حرمة فيه ولا فدية كلبس السراويل لفقد الازار وازالة شعر نابت في العين (الثاني) ما فيه الاثم ولا فدية كعقد نكاح ولا ينعقد ونظر بشهوة (الثالث) ما فيه الفدية ولا اثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس أو المرأة لستر وجهها (الرابع) ما فيه الاثم والفدية وهو باقي المحرمات .

وَٱلنُّسُكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أُبْطِلَا   بِٱلْوَطْءِ إِلَّا وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلَا
وَوَاجِبٌ بِٱلْوَطْءِ هَدْيٌ وَٱلْقَضَا   وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى (١)
وَمَنْ يَفُتْ وُقُوفُهُ تَحَلَّلَا   بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَا (٢)
أَوْفَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلْ   مِنْ ذَلِكَ ٱلْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فَعَلْ (٣)
وَإِنْ يَفُتْهُ وَاجِبٌ يُرِقْ دَمَا   أَوْ سُنَّةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أُلْزِمَا

٤٧٣ فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها ١٢

وَسَائِرُ ٱلدِّمَاءِ فِي ٱلْإِحْرَامِ   مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامِ
فَٱلْأَوَّلُ ٱلْمُرَتَّبُ ٱلْمُقَدَّرُ   بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَيُجْبَرُ (٤)

---

(١) سيأتي بيان الهدى في النظم وقوله وكونه في فاسد الخ أي أن من افسد حجه بوطيء وجب عليه أن يمضي في فاسده أي يكمله وان وجب عليه القضاء .

(٢) أي من فاته الوقوف بعرفة وبفواته يفوت الحج تحلل وجوباً بعمل عمرة من طواف وسعي وحلق لان في بقائه محرما حرجاً شديداً يعسر احتماله ويجب فوراً قضاء الحج الذي فاته بوقوف عرفه فرضا كان أو نفلا ان كان الفوات لم ينشأ عن حصر والا بان احصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه) .

(٣) أي من فاته ركن من أركان الحج سوى الوقوف أو شيء من اركان العمرة لم يخرج من الاحرام الا ان فعل ذلك المتروك ولو بعد سنين .

(٤) المرتب هو الدم الذي لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز وضده المخير والمقدر هو الدم الذي ينتقل عنه الى شيء قدره الشارع بما لا يزيد ولا ينقص وضده المعدل .

بِذَبْحِ شَاةٍ أَوَّلاً وَصَامَا لِلْعَجْزِ عَنْهُ عَشْرَةً أَيَّامَا (١)
ثَلاثَةً فِي الْحَجِّ فِي مَحَلِّهِ وَسَبْعَةً إِذَا أَتَى لأَهْلِهِ
ثَانِي الدِّمَا مُخَيَّرٌ مُقَدَّرُ بِنَحْوِ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ تُحْظَرُ
فَالشَّاةُ أَوْ ثَلاثَةٌ أَيَّامُ يَصُومُهَا أَوْ آصُعٌ طَعَامُ (٢)
لِسِتَّةٍ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمْ لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثَمّْ
ثَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ بِقَطْعِ نَبْتٍ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ (٣)
فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النَّعَمْ فَلْيَذْبَحِ الْمِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الْحَرَمْ (٤)

(١) المراد بالشاة ما يجزيء في الاضحية والعجز كأن لم يجدها بالحرم فقط أو في حد الغوث مع الشك أو حد القرب مع اليقين أو وجدها باكثر من ثمنها أو غاب ماله الى مسافة قصر أو احتاج الى صرفه في نحو مؤن سفره أو في ملبس أو مسكن .

(٢) أو آصع معطوف على ايام أي ثلاثة ايام أو ثلاثة آصع وقوله في البيت الثاني (منه ثم) أي من الطعام هناك (تنبيه) سائر الكفارات لا يزيد المسكين الواحد فيها على مد الا هذه .

(٣) مراده بالصيد البري الوحشي اصالة المأكول يقيناً هو أو أحد اصوله ولو عرض له التأنس ولو كان القاتل ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً لكن يرجع على المكره بما غرم .

(٤) مثل ، أي بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيذبح عن النعامة بدنة لا بقرة ولا سبع شياه لان المماثلة باعتبار الصورة والخلقة تقريباً معتبرة هنا ، وعن بقر الوحش وحماره بقرة اما الحمام والقمري والقطا ونحوها من كل ما غرد وشرب الماء جرعاً بلا مص فالواجب فيها شاة بقضاء الصحابة رضي الله عنهم والا فالقياس =

أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَلِكَ الْحَرَمْ   حَبًّا بِقَدْرِ مَالَهُ مِنَ الْقِيَمْ
أَوْ يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْهُ صَوْمَا   يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
وَخَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي   إِتْلَافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نُفِي
رَابِعُهَا مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ   فَوَاجِبٌ بِالْحَصْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ (١)
دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ   قُوتًا يُرَى بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ
وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ   مَا يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ
خَامِسُهَا يَخْتَصُّ بِالْمُجَامِعِ   مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ
لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرْ   وَبَعْدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ
وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمْ   ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمْ
بِقِيمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدْ   وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ فُقِدْ
وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمْ   وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمْ
وَشُرْبُنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ نُدِبْ   لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَكُلِّ مَا طُلِبْ (٢)

= القيمة اذ لا مثل له صورة تقريباً من النعم ولا يجزيء ذبح المثل في غير الحرم وان تصدق به فيه (تنبيه) تجب النية في سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو عند اعطاء الوكيل .

(١) الحصر ومثله الاحصار هو المنع من اتمام اركان النسك بمنع عدو أو حبس سلطان أو غيره ظلماً أو بدين لا يتمكن من ادائه وليس له بينة تشهد باعساره أو بغير ذلك فيجب عليه حينئذ ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة في محل الاحصار ولو في الحل نعم يسن ارساله الى مكة أو الحرم .

(٢) لخبر الحاكم في المستدرك (ماء زمزم لما شرب له) فيستحب شربه للدين والدنيا وكل ما طلب كالعلم والنكاح والشفاء ويستحب لمن شربه =

وَأَنْ نَزُورَ بَعْدُ قَبْرَ الْمُصْطَفَى كَالْعِلْمِ وَالنِّكَاحِ أَيْضاً وَالشِّفَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا

= للمغفرة أو للشفاء من مرض . ان يستقبل القبلة ثم يسمى الله ثم يقول اللهم انه بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لتغفر لي أو لتشفيني اللهم اغفر لي او اللهم اشفني على حسب حاجته . ويسن التزود منه ويسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج لخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي وروي الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي فزيارته عليه الصلاة والسلام من أهم القربات وأربح المساعي وليكثر المتوجه للزيارة من الصلاة والسلام عليه ويزيد منها اذا أبصر نخيل المدينة وجدرانها مثلا ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي مابين القبر الشريف والمنبر وهي روضة من رياض الجنة فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه الشريف ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع ويصير ناظراً الى اسفل مايستقبله من مقام الهيبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويقول خافضاً صوته السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياخيرة الله من خلقه . السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك ياسيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين أشهد انك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة فجزاك الله عنا خيراً وأفضل ماجزى رسولا عن امته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين =

يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ يُشَاهَدُ ... وَبَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدُ (١)

لٰكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُلْتَزَمْ ... فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَيْعاً أَوْ سَلَمْ (٢)

إِذَا جَرَى فِي طَاهِرٍ مَعْلُومِ ... بِهِ انْتِفَاعٌ مُمْكِنِ التَّسْلِيمِ (٣)

= ويغتنم هذا الوقت الشريف. ويحسن للزائر أن يقول عند قبره الشريف :

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * وطاب من نشرهن القاع والأكم

روحي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف عما والجود والكرم

أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته * عند الصراط اذا مازلت القدم

(خاتمة) يحرم نقل شيء من تراب الحرمين وأحجارهما وما عمل من طين احدهما كابريق الى الحل ولو للتبرك ويجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم ولا يحل لأحد لقطة حرم مكة ابداً ولو كانت حقيرة بل يحفظها الى وجود صاحبها أما لقطة عرفة وحرم المدينة فهي كلقطة غيرهما من بقية البقاع

(١) المراد بالمشاهدة رؤية المعقود عليه ان كان معيناً وهي في كل شيء بحسب مايليق به وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لايغلب تغيره الى وقت العقد وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر. وأعلى المائع او كان صواناً للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض فتكفي رؤيته

(٢) لكن يصح بيع شيء موصوف في الذمة بالوصف والشروط الآتي بيانها في باب السلم فان كان بلفظ السلم كان سلما أو بلفظ البيع كان بيعاً موصوفاً في الذمة

(٣) اذا جرى أي عقد البيع في طاهر أو نجس يطهر بغسله فلا يصح بيع كلب ولو معلما ولا ميتة وخمر وخنزير ونحوها ولا مالا يطهر بالغسل وقوله معلوم أي للعاقدين عيناً وقدراً وصفة على مايأتي بيانه وقوله به انتفاع أي حساً أو شرعاً فلا يصح بيع مالا نفع فيه لقلته كحبتي حنطة أو لخسته كحدأة وغراب وحشرات لانفع فيها وان ذكر لها منافع في كتب خواص =

مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةْ ۝ بِصِيغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةْ

= الحيوان وكذا كل مالا يقابل عرفا بمال في حالة الاختيار قال عبد الحميد الشرواني على التحفة يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمن من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمينة هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة تجب زكاته عند تمام الحول والنصاب . وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لاتصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمناً أو مثمناً ان يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث تقابل بمتمول عرفا في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها في المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلطان ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يتعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها.اه اقول لقد أخذ الفقهاء كلهم في مثل هذا الباب بالقياس ولم يقتصروا على مواطن النص اعتباراً للمصلحة العامة ومراعاة لغرض الشارع وقد حل هذا الورق اليوم في سائر الممالك محل النقدين فيما رخص أو غلا وأصبح الذهب كسلعة يباع ويشرى ولو مضروباً فيجب حتما أن نقول بوجوب الزكاة فيه وحرمة الترابي وتصحيح المعاملات والا وقع الحرج وانهدم ركن من أركان الاسلام وفتح باب الربا على مصراعيه وفي ذلك من المفاسد مالا يخفى اه ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والعود والبيانو والكمنجة والدربكة وغيرها ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة وما فيه التصاوير لاسيما تصاوير النساء المتهتكات ومافيه المحركات للشهوة المحرمة ومافيه الكذب كسيرة الملك الظاهر والملك سيف وتغريبة بني هلال ونحوها وقوله ممكن التسلم من مالك الخ أي فلا يصح بيع ضائع وسمك في بركة يشق تحصيله ولا بد ان يكون للبائع ملك أو ولاية على المبيع فلا يصح بيع فضولي ، ولو باع مال مورثه ظانا حياته فبان انه كان ميتا صح في الأظهر وقوله بصيغة الخ أي انه لابد في صحة البيع من الصيغة وهي ايجاب من البائع وهو مايدل على التمليك دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك وقبول من =

وَلاَ يَصِحُّ مُطْلَقاً بَيْعُ ٱلْغَرَرْ ... وَلا مَبِيعٍ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرْ (١)

٥٠١ ## باب الربا ٥

بَيْعُ ٱلطَّعَامِ بِٱلطَّعَامِ يُشْتَرَطْ ... لَهُ ٱلتَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْساً فَقَطْ (٢)

كَذٰلِكَ ٱلْحُلُولُ وَٱلْمُقَابَضَهْ ... حَقِيقَةً فِي مَجْلِسِ ٱلْمُعَاوَضَهْ

فَلَمْ يُبَعْ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلْ ... وَلاَ يَجُوزُ مُطْلَقاً إِلَىٰ أَجَلْ

وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفْ ... نَقْدٌ بِنَقْدِ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفْ

ثُمَّ ٱعْتِبَارُ ٱلْعِلْمِ بِٱلتَّمَاثُلِ ... فِيمَا يَجِفُّ بِٱلْجَفَافِ ٱلْكَامِلِ

فَلاَ يَجُوزُ فِي ٱلطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ أَنْ ... يَبِيعَهُ بِجِنْسِهِ إِلاَّ ٱللَّبَنْ

وَٱلْحَيَوَانُ إِنْ يُبَعْ بِٱللَّحْمِ لَمْ ... يَجُزْ بِحَالٍ وَٱلْفَسَادُ فِيهِ عَمْ

= المشتري وهو مادل على لامتلاك دلالةظاهرة كقبلت وتملكت فلا بيع بمعاطاة ولو في المحقرات وفي المسألة خلاف . وينعقد البيع بالكتابة مع النية كجعلته لك بكذا ويشترط في الايجاب والقبول ان لايتخللهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل .

(١) حقيقة الغرر ما تردد بين أمرين الأغلب منهما أخوفهما وقيل ماانطوت عنا عاقبته فلا يصح بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع ونحو ذلك ولا بيع شيء قبل قبضه سواء كان عقارا أو غيره ولو لبائعه الاول فان باعه له بعين الثمن أو كان في الذمة صح وكان إقالة بلفظ البيع

(٢) بيع المطعوم بالمطعوم من جنسه كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والأرز والذرة والفول يشترط له التساوي بين العوضين يقيناً بكيل في مكيل ووزن في موزون من غير زيادة حبة ولا نقصها . وحلول للعوضين وتقابض في مجلس المعاوضة . أما بيع المطعوم بالمطعوم من غير جنسه كبر بشعير فلا يشترط =

أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ ٱلتَّبَايُعِ ... فَثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي وَٱلْبَائِـعِ (١)
فَيَسْتَمِرُّ حَقُّ كُلٍّ مِنْهُمَا ... حَتَّى يُرَى مُفَارِقًا أَوْ مُلْزِمَا
وَغَيْرُهُ لِكُلٍّ ٱشْتِرَاطُـهُ ... ثَلَاثَةً كَمَا لَهُ إِسْقَاطُـهُ
وَٱلْمُشْتَرِي يَرُدُّ مَا ٱشْتَرَاهُ ... بِـكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَ مَا يَرَاهُ
إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَـكُنْ مُوَفِّيَهْ ... أَوْ بِٱلْقَضَا ٱلْعُرْفِي أَوْ بِٱلتَّصْرِيَهْ
وَحَيْثُ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي تَعَيَّبَا ... فَلَا يُرَدُّ حَيْثُ بَائِـعٌ أَبَى

— فيه التساوي بل الحلول والتقابض ومثل المطعوم بالمطعوم في جميع ماذكر النقد بالنقد كذهب وفضة وتبر .

(١) حاصل هذا الباب ان الخيار ثلاثة أقسام الأول خيـار المجلس ويثبت للبائع والمشتري في كل بيع وان استعقب عتقاً ولو في سَلم ويستمر ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل الا ان يتفرقا عرفاً فينقطع خيارهما واذا اختار أحدهما لزوم البيع سقط خياره وبقي للآخر وهذا هو المراد بقوله ملزما ، الثاني خيار الشرط ويثبت لهما أيضاً ثلاثةَ أيام فاقل الا في ربوى وسَلم . ولـكل منهما اسقاطه ، الثالث خيار العيب ويثبت للمشتري فقط عندما يرى عيباً في المبيع باقياً ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها وغلب في جنسها عدمه وهو المراد بقوله بالقضا العرفي وذلك كجماح دابة وعضها وزنا عبد وسرقته بشرط حدوثه قبل القبض او بعده واستند الى سبب متقدم ومن العيب فقد شيء شُرط حين العقد وان لم ينقص العين أو قيمتها ومن العيب تصرية وهي ان يترك الدابة بلا حلب ليوهم الشاري أنها تحلب كثيراً ومثلها تحمير وجه الأمة وتسويد شعرها وتجعيده واذا حـدث العيب عند المشتري لابسبب متقدمفلا خيار له فلا يردُّ المبيع اذا لم يرض البائع فان رضي صح واذا لم يرده حالاً سقطخياره ولزم البيع الا ان أخره لعذر كحضور صلاة او أكل او لبس او قضاء حاجة او رآه في ليل لكن يشترط أن لايستعمله .

٥١٤ فصل في بيع الثمار والزروع ٦

بَيْعُ ٱلثِّمَارِ دُونَ شَرْطِ ٱلْقَطْعِ ... قَبْلَ ٱلصَّلَاحِ مُسْتَحِقُّ ٱلْمَنْعِ (١)

إِنْ أُفْرِدَتْ فِي بَيْعِهَا عَنِ ٱلشَّجَرْ ... وَتَرْكُهُ بَعْدَ ٱلصَّلَاحِ مُغْتَفَرْ

وَٱلزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ ٱلثَّمَرْ ... فِي بَيْعِهِ وَٱلْأَرْضُ مَعْهُ كَٱلشَّجَرْ

فَقَطْعُهُ قَبْلَ ٱلصَّلَاحِ يُشْتَرَطْ ... لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يُبَعْ مَعْهَا سَقَطْ

٥١٨ كتاب السلم ٤

هُوَ ٱصْطِلَاحًا بَيْعُ مَالٍ مُلْتَزَمْ ... فِي ذِمَّةٍ بِٱلْوَصْفِ مَعْ لَفْظِ ٱلسَّلَمْ

مُؤَجَّلًا بِٱلشَّرْطِ أَوْ مُعَجَّلَا ... وَحَيْثُ كَانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلَا (٢)

وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ ٱلْمَالِ ... مَكَانَهُ مَعْ عِلْمِهِ بِٱلْحَالِ

وَعِلْمُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ ٱلْأَجَلْ ... وَمَوْضِعَ ٱلتَّسْلِيمِ حَيْثُ ٱلْقَبْضُ حَلْ

وَقَدْرُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ يُذْكَرُ ... مَعْ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَيُحْصَرُ

بِوَصْفِهِ وَشَكْلِهِ ٱلَّذِي أُلِفْ ... إِنْ كَانَتِ ٱلْأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفْ (٣)

---

(١) حاصل هذا الفصل ان الثمار والزروع ان بدا صلاحها بان بلغت صفة تطلب فيها غالبا جاز بيعها بلا شرط شيء أو بشرط قطعها أو بشرط ابقائها وان لم يبد صلاحها فان بيعت وحدها لم يجز الا بشرط القطع وان بيعت مع أصلها من ارض أو شجر جاز بلا شرط او مع شرط الابقاء. لامع شرط القطع

(٢) قوله وحيث كان الخ أي ان السلم اذا اطلق عن الشرط حمل على الحلول والتعجيل كالثمن المطلق في البيع

(٣) قوله ان كانت الخ أي بخلاف مايتساهل الناس باهمال ذكره ككون الرقيق أكحل سمينا فلا يشترط ذكره في الأصح

ثُمَّ ٱلَّذي أَسْلَمْتَ فيهِ شَرْطُهُ إمْكانُ ضَبْطٍ لَوْ أُريدَ ضَبْطُهُ(١)
وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ أَوْ كانَتِ ٱلأَرْكانُ فيهِ تَنْضَبِطْ
وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّناً فَلَوْ عَقَدْ في صُبْرَةٍ أَوْ بَعْضِ صُبْرَةٍ فَسَدْ
وَكَوْنُهُ وَقْتَ ٱلْحُلُولِ يَغْلِبُ وُجُودُهُ حَيْثُ ٱلأَداءُ يُطْلَبُ
وَلْيَمْتَنِعْ خِيارَ شَرْطٍ فيهِ لا مَجْلِسٍ بَلْ ذاكَ يَقْتَضيهِ
كَذاكَ مِنْ مَوانِعِ ٱلتَّجْويزِ تَأْثيرُ نارٍ لَيْسَ لِلتَّمْييزِ(٢)

٥٣٠ باب القرض ١٢

وَٱلْقَرْضُ لِلْمُحْتاجِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ يَصِحَّ إلاّ قَرْضُ مافيهِ ٱلسَّلَمْ(٣)

---

(١) قوله امكان ضبط الخ . أي بخلاف ما لا يمكن ضبطه كهريسة ومعجون فلا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت ونحوها .

(٢) أي من شروط المسلم فيه ان لا تدخله النار لا حلته فيصير غير منضبط فلا يصح في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والدبس فيصح السلم فيه كما هو المعتمد وهو المراد بقوله ليس للتمييز .

(٣) القرض تمليك على أن يرد بدله وهو مندوب لقوله عليه الصلاة والسلام (من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه) وروى ابن ماجه عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعنده ، أي ما يكفيه ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة) وقد يكون القرض واجباً

وَجَازَ قَرْضُ الْخُبْزِ لَا قَرْضُ الإِمَا ... إِنْ حَلَّ وَطْءٌ وَلْيَجُزْ إِنْ حُرِّمَا

٥٣٢ ﴿ باب الرهن ﴾ ٢

يَصِحُّ رَهْنُ سَائِرِ الأَعْيَانِ ... إِنْ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي[1]

بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ وَفِي زَمَنْ ... خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنْ

= كالمضطر وحراماً كما اذا غلب على ظنه أنه يصرفه في محرم ومكروها كما اذا غلب على ظنه انه يصرفه في مكروه ، وصيغة القرض اقرضتك هذا أو خذه بمثله أو ملكتك على ان ترد بدله ويشترط قبول القرض في الاصح ويشترط في المقرض اختيار واهلية تبرع ولا يجوز اقراض ما لا يصح السلم فيه والأصح جواز اقراض الخبز وزنا قبل وعداً والخمير الحامض على الارجح لاطراد العادة به ولا يجوز قرض الجارية التي تحل للمقترض ولو غير مشتهاة اما التي لا تحل له فيجوز اقراضها له ، ويملك القرض بالقبض (فرع) يرد المثل بالمثل ولو في نقد بطل التعامل به أو زاد ثمنه أو نقص كما يقع كثيراً في هذه الايام عند اختلاف اسعار النقود (تنبيه) يحرم القرض ويفسد بشرط جر نفعاً للمقرض كرد زيادة اما لو رد المقترض ازيد أو احسن بلا شرط فهو حسن لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء (فائدة) روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من استقرض في حاجة غير مكروهة فالله معه) وكان عبد الله بن جعفر يقول كل ليلة لخادمة اقترض لي لأبيت والله معي .

(١) خرج بالاعيان المنافع فلا يصح رهن سكنى داره مدة وخرج بقوله ان صح فيها البيع ما لا يصح كموقوف . ولا يصح بيع العبد الجاني المتعلق برقبته مال وذكر الناظم رحمه الله ركنين الرهن والمرهون به وبقي عليه ركنان الصيغة والعاقد فالصيغة ايجاب وقبول بشرطها المعتبر في البيع والعاقد راهن ومرتهن ويشترط فيهما ما يشترط في المقرض والمقترض .

وَلاَ رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ ٱلْمُرْتَهِنْ فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنْ (١)

وَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ جَمِيعِهَا إِلَىٰ وَفَاءِ دَيْنِهِ (٢)

وَبِٱمْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ ٱلْوَفَا يُبَاعُ كُلُّ ٱلرَّهْنِ أَوْ جُزْءٌ كَفَىٰ

٥٣٧ باب الحجر ٥

وَٱلشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ بِمَانِعٍ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ

وَهِيَ ٱلصِّبَا كَذَا جُنُونٌ يُعْرَفُ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُمَا تَصَرُّفُ

وَلاَ مِنَ ٱلْمُبَذِّرِ ٱلسَّفِيهِ إِنْ كَانَ مَحْجُوراً عَلَيْهِ فِيهِ (٣)

وَكَٱلسَّفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينُ تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ ٱلدُّيُونُ

---

(١) أي لا يجوز الرجوع من الراهن على المرتهن بعد قبضه المرهون ويصير الرهن حينئذ بيده امانة فلا يضمنه بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي أي التفريط ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في دعوى الرد عند الاكثرين على المعتمد لان كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر .

(٢) أي ان المرتهن حقه متعلق بعين المرهون جميعها فلا يسقط بتلفه شيء من الدين بل لا بد من الوفاء واذا امتنع الراهن من وفاء دينه يباع كل الرهن أو جزء منه يكفي لوفاء الدين .

(٣) السفيه المبذر لماله كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم كخمر وحشيش وافيون ودخان أو مكروه لا في خير أو مباح وانما يبطل تصرفه ان كان محجوراً عليه أما السفيه المهمل فتصرفه صحيح

لَـكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقاً فِي ذِمَّتِهْ   كَذَا النِّكَاحُ ثُمَّ خَلْعُ زَوْجَتِهِ (١)

٥٤٢ (فصل) ٥

وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيمَا فِي يَدِهْ   تَصَرُّفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهْ

فَإِنْ شَرَىٰ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَاقْتَرَضْ   يَكُنْ عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ الْعِوَضْ

وَإِنْ يُعَامَلْ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهْ   يَجِبْ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِمَّا فِي يَدِهْ

وَإِنْ جَنَىٰ جِنَايَةً فِي رِقِّهِ   فَحَقُّهَا مُعَلَّقٌ بِعُنْقِهِ (٢)

وَهُوَ الْقِصَاصُ إِنْ جَنَىٰ تَعَمُّدَا   وَفِي سِوَاهُ بَيْعُهُ أَوِ الْفِدَا

وَحَيْثُ مَا جَنَىٰ عَلَىٰ أَمْوَالِ   فَلَا قِصَاصَ مُطْلَقاً بِحَالِ (٣)

٥٤٨ (فصل) ٦

ثُمَّ الْمَرِيضُ نَافِذُ التَّصَرُّفِ   فِي قَدْرِ ثُلْثِ مَالِهِ وَإِنْ شُفِي (٤)

فَإِنْ يَزِدْ وَدَاؤُهُ مَخُوفُ   فَالْحُكْمُ فِيمَا زَادَهُ مَوْقُوفُ

حَتَّىٰ يُجِيزَ وَارِثُوهُ بَعْدَهُ   أَوْ يُبْطِلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَّهُ

---

(١) لكن يصح تصرف المفلس مطلقاً في ذمته كأن باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى بثمن في ذمته أو اقترض أو استأجر اذ لا ضرر على الغرماء ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه اياه ولو مجانا اذ لا يتعلق بذلك شيء من اعيان ماله المحجور عليه.

(٢) اذا جنى العبد جناية على احد فقتله في حال رقه فحق تلك الجناية متعلق بعنق ذلك العبد فيقتص منه ان كانت جنايته عمداً وان لم تكن جنايته عمداً بيع ودفع ثمنه دية أو دفع عنه سيده مالاً ليفديه به .

(٣) اذا جنى العبد على اموال فلا قصاص عليه مطلقاً لان الحق لم يتعلق بعنقه

(٤) ينفذ تصرف المريض في قدر ثلث ماله فقط لا غير وان حصل له بعد ذلك الشفاء .

يَصِحُّ بِالْإِقْرَارِ فِي مَالٍ وَمَا　　يُفْضِي إِلَيْهِ كَقِصَاصٍ لَزِمَا (٢)

أَنْوَاعُهُ حَطِيطَةٌ وَعَارِيَهْ　　وَالثَّالِثُ الْمُعَاوَضَاتُ الْجَارِيَهْ

فَإِنْ جَرَى عَنْ دَيْنِهِ الْمُحَقَّقِ　　بِبَعْضِهِ فَمُبْرِئٌ مِمَّا بَقِي

وَإِنْ جَرَى عَنْ عَبْدِهِ الَّذِي غُصِبْ　　بِالْبَعْضِ فَالْبَاقِي لِغَاصِبٍ وُهِبْ

وَإِنْ جَرَى عَنْ نَحْوِ دَارٍ جَارِيَهْ　　فِي الْمِلْكِ بِالسُّكْنَى فَصُلْحُ الْعَارِيَهْ

وَلَمْ يَجِبْ فِيمَا مَضَى مُقَابَضَهْ　　أَصْلًا وَأَمَّا ضَابِطُ الْمُعَاوَضَهْ

فَصُلْحُهُ عَمَّا ادَّعَى بِآخَرَا　　وَكُلُّ مَا فِي الْبَيْعِ فِيهَا قَدْ جَرَى

كَرَدِّ عَيْبٍ وَالْتِمَاسِ شُفْعَةِ　　وَمَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضِ السِّلْعَةِ

وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرٌّ يُجْتَنَبْ　　وَشَرْطُهُ خُصُومَةٌ قَبْلَ الطَّلَبْ

---

(١) الصلح لغة قطع النزاع وشرعاً عقد يحصل به ذلك وهو اربعة انواع صلح بين المسلمين والمشركين وعقدوا له باب الهدنة وصلح بين الامام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وصلح بين الزوجين عنـــد الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز وصلح في المعاملة والدين وهو المراد بهما الباب .

(٢) ذكر للصلح ثلاثة أنواع . وأجمل النوع الثالث . ومجموع ماذكروه في الصلح أحـد عشر نوعاً . بيع . إجارة . عارية . هبة . إبراء . فسخ . سلم . جعالة . خلع . معاوضة . دم . فداء . وأمثلتها في الأشباه والنظائر فلتراجع فما كان منها كبيع مثلا اشترط فيه مانشترط في البيع . وهكذا

٥٦٠ فصل في اشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه ٩

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَا ... يَجْعَلْ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنَا
وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ ... كَظُلْمَةٍ وَصَدْمَةٍ لِمَنْ يَمُرْ
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا إِذَا ... بَنَاهُ لِلدَّرْبِ الَّذِي لَنْ يَنْفُذَا
إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرْبِهِ ... هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ بِهِ
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ ... مَا بَيْنَ بَابَيْ دَارِهِ وَدَرْبِهِ
فَمَا لَهُ بِلَا رِضَى أَصْحَابِهِ ... إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِهِ
وَعَكْسُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ ... لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ
وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَمَرِّ دَارِهِ ... وَوَضْعِ أَخْشَابٍ عَلَى جِدَارِهِ

٥٦٨ باب الحوالة ٨

وَجَوَّزُوا حَوَالَةَ الْإِنْسَانِ ... غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومِ ... لَا الْإِبْلِ فِي الدِّيَاتِ وَالنُّجُومِ (١)
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ ... وَمِنْ مُحَالٍ يُوجَدُ الْقَبُولُ (٢)
كَذَا اتِّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا ... وَالنَّوْعِ وَالْأَوْصَافِ مَعْ قَدْرَيْهِمَا
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ ... وَحَيْثُ صَحَّتْ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ
وَدَيْنُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ ... عَلَيْهِ صَارَ الْآنَ لِلْمُحَالِ

---

(١) لا يصح حوالة السيد غريمه على نجوم مكاتبه وتصح حوالة المكاتب سيده على بعض غرمائه للزوم الكتابة للسيد وعدم لزومها للعبد: (٢) يشترط رضا المحيل وقبول المحتال سواء قبل المحال عليه أم لم يقبل للزوم الوفاء على كل ولجواز توكيل الدائن بالاستيفاء

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمْ مَعْ كَوْنِهِ قَدْراً وَجِنساً قَدْ عُلِمْ (١)
لَا نَحْوِ قَرْضِهِ الَّذِي سَيَفْعَلُ وَلَا ضَمَانَ الْجُعْلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ
وَصَحَّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ إِذْ يُشَكّ فِي حِلِّ مَالِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ الدَّرَكْ (٢)
وَمُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ مُمْكِنُوهُ مِنْ تَغْرِيمِهِ الْأَصِيلَ وَالَّذِي ضَمِنْ
فَكُلُّ مَنْ وَفَّاهُ مِنْهُمَا وَجَبْ سُقُوطُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الطَّلَبْ
ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي بِإِذْنِهِ فِي الدَّفْعِ وَالضَّمَانِ (٣)
وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفُلَ الْإِنْسَانُ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ آدَمِيٍّ بِالْبَدَنْ
فَإِنْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ لِلْمُسْتَحِقِّ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ (٤)

---

(١) صح أي من المكلف الرشيد وقوله قد لزم أي سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة او لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل الوطء ولا يصح الضمان عما سيلزم كدين قرض ونفقة غد للزوجة ولا ضمان الجعل قبل الفراغ من العمل ولا ضمان مجهول جنسه أو صفته .

(٢) وهو الدرك أي انه يسمى بذلك ويسمى ايضاً ضمان التبعة وضمان العهدة

(٣) أي انما يرجع الضامن على الأصيل بما غرمه عنه اذا كان الضمان والدفع باذنه اما دون اذنه في الضمان والدفع فلا رجوع لتبرعه .

(٤) اما اذا غاب المكفول فانه يلزم الكفيل احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حائل ويمهل في مدة ذهابه وايابه عرفاً فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول استرد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان تعذر التسليم لانه لم يلزمه .

وَعَقْدُهَا بِصِيغَةٍ فِي النَّقْدِ صَحْ ... بَلْ كُلِّ مِثْلِيٍّ كَحَبٍّ فِي الأَصَحْ (١)
مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَاتِ فِي ... مَالَيْهِمَا وَالإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ
وَالْخَلْطِ لِلْمَالَيْنِ خَلْطًا يُوجِبُ ... تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ
وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ حَيْثُ يَحْصُلُ ... بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ
ثُمَّ الشَّرِيكُ مُطْلَقًا أَمِينُ ... لَكِنْ عَلَى الْمُفْرِطِ التَّضْمِينُ
وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا ... فَلْيَنْفَسِخْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
كَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ ... وَفَسْخُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ (٢)

---

(١) وعقدها أي الشركة وهي لغة الاختلاط شيوعا أو مجاورة وشرعا ثبوت حق أو عقد يقتضي ثبوته في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوع قهراً كالارث واختياراً كالشراء وهي اربعة اقسام شركة ابدان كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما وشركة مفاوضة كأن يشتركا ليكون كسبهما لهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان وهي الصحيحة دون الثلاثة الاول واركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة .

(٢) فسخه أي الفرد له أي للعقد (فروع) لو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك او قال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لدلالتها على الملك ولو اشترى احدهما شيئاً وقال اشتريته لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وما في يدي لي وقال الآخر هو المشترك صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة .

يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ ٱلْإِنْسَانُ فِي ... مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ ٱلتَّصَرُّفِ (١)

بِنَفْسِهِ ثُمَّ ٱلْوَكِيلُ مِثْلُهُ ... وَٱلْقَوْلُ فِي قَبْضٍ وَصَرْفٍ قَوْلُهُ

بَلِ ٱلْوَكِيلُ مُطْلَقًا أَمِينُ ... وَٱلْمَالُ فِي تَفْرِيطِهِ مَضْمُونُ

فَلَا يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ ٱلْبَلْدَةِ ... مُعَجَّلًا مَعْ قَبْضِهِ بِٱلْقِيمَةِ (٢)

وَلَا يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ ... وَجَازَ لِأَبْنٍ بَالِغٍ وَأَصْلِهِ

وَعَقْدُهَا فِيهِ ٱلْجَوَازُ قَدْ فَشَا ... فَقُلْ لِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَىٰ يَشَا

وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطَلْ ... كَذَا ٱلْجُنُونُ مُبْطِلٌ إِذَا حَصَلْ

وَيُمْنَعُ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلْإِقْرَارِ ... وَسَائِرِ ٱلْأَيْمَانِ وَٱلظِّهَارِ

لَٰكِنَّهُ بِصِيغَةِ ٱلتَّوْكِيلِ ... مُعْتَرِفٌ بِٱلْحَقِّ لِلْوَكِيلِ (٣)

---

(١) الوكالة لغة التفويض والحفظ . وشرعاً تفويض جائز التصرف امره الى مثله فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة .

(٢) المراد بالبلدة بلدة البيع لا بلدة التوكيل (فروع) من ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا ببينة لوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لأنه محق عنده أو ادعى انه وارث له أو وصي أو موصي له به وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال الملك اليه .

(٣) للوكيل متعلق بمعترف أي انه بسبب توكيله ثبت اقراره بالحق الذي عليه لاعترافه امام الوكيل .

٥٩٨ فصل في احكام الاقرار ٩

بِغَيْرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفِ ... وَمُطْلَقاً مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ (١)

طَوْعاً بِحَقِّ اللهِ وَالْإِنْسَانِ ... وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي

وَجَائِزٌ إِقْرَارُهُ بِمَا جُهِلْ ... ثُمَّ الْبَيَانُ وَاجِبٌ إِذَا سُئِلْ (٢)

فِي نَوْعِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ... فَإِنْ أَبَى فَاحْكُمْ إِذاً بِحَبْسِهِ

وَيُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِالْحَقِيرِ ... وَإِنْ جَرَى الْإِقْرَارُ بِالْكَثِيرِ

وَلَفْظُ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ قُبِلْ ... مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً أَوْ مُنْفَصِلْ

وَيَسْتَوِي الْإِقْرَارُ فِي حَالِ الْمَرَضْ ... وَغَيْرِهِ فَلَا تَقَدُّمَ بِالْعَرَضْ (٣)

٦٠٥ باب العارية ٧

وَجَائِزٌ إِعَارَةُ الْعَيْنِ الَّتِي ... تَبْقَى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّتِ

---

(١) انما يصح الاقرار بثلاثة شروط البلوغ والعقل والاختيار فان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد وصح الاقرار بحق الله وينقسم الى قسمين احدهما ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة والثاني ولم يذكره المصنف ما لا يسقط بها كالزكاة والكفارة وصح الاقرار بحق الانسان كحد القذف لشخص ولا رجوع بعده أي الاقرار في الثاني أي حق الآدمي الا اذا كذبه المقر له

(٢) اذا اقر بمجهول كلفظ (شيء) أو كذا . صح اقراره ورجع اليه في بيانه في نوعه ولو بغير جنسه فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض وسلام ونجس لا يقتني كخنزير .

(٣) أي لا تقدم الاقرار في الصحة على الاقرار في المرض العارض ولو مخوفا زاعما أن للمقر غرضاً لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر

وَكَانَ أَيْضاً نَفْعُهَا مَحْضَ أَثَرْ   وَجَازَ أَنْ يُبِيحَهُ نَسْلاً وَدَرْ (١)
حَيْثُ ٱلْمُعِيرُ مَالِكُ ٱلْمَنَافِعِ   وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي ٱلْوَاقِعِ
وَجَائِزٌ تَوْقِيتُهَا إِلَى أَجَلْ   كَذَا ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ ٱلْأَجَلْ
وَٱلْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي ٱلْحَالِ   إِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ ٱلْاسْتِعْمَالِ
ثُمَّ ٱلضَّمَانُ لِلْمُعَارِ يُعْرَفُ   بِمَا يُسَاوِي عَيْنَهُ إِذْ تَتْلَفُ (٢)

٦١١ باب الغصب ٦

كُلُّ ٱمْرِئٍ فَٱلْغَصْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقْ   بِأَخْذِ حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقْ
أَوْ عُدَّ دُونَ أَخْذِهِ مُسْتَوْلِيَا   أَوْ مُتْلِفاً لِعَيْنِهِ تَعَدِّيَا
أَوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ ٱلْقَفَصْ   أَوْ حَلَّ زِقًّا فِيهِ زَيْتٌ فَنَقَصْ
وَأَلْزَمُوهُ أُجْرَةَ ٱلْمَغْصُوبِ   مَعْ رَدِّهِ وَٱلْأَرْشَ لِلْمَعِيبِ
وَٱلْمِثْلَ فِي ٱلْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمْ   وَفِي سِوَى ٱلْمِثْلِيِّ أَكْثَرَ ٱلْقِيَمْ
مِنْ وَقْتِ غَصْبِهِ إِلَى ٱلْإِتْلَافِ   وَصَدَّقُوهُ عِنْدَ ٱلْاخْتِلَافِ

---

(١) الدر اللبن اي ان النسل والدر من توابع المعار فهي غير مضمونة لان العين لم تؤخذ الا للانتفاع بها .

(٢) المعار اذا تلف بغير الاستعمال المأذون فيه ضمن بقيمته يوم تلفه متقوماً كان أو مثليا هذا ماجرى عليه الاصل والانوار ولكن المعتمدان المثلى بالمثلى والمتقوم بقيمته يوم التلف .

٦١٧ باب الشفعة ٦

إِنْ يَشْتَرِكْ شَخْصَانِ فِي عَقَارِ ‏ كَالْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ (١)

فَاجْعَلْ لِكُلٍّ بَيْعَ تِلْكَ الْحِصَّةِ ‏ وَلِلشَّرِيكِ أَخْذُهَا بِالشُّفْعَةِ

إِنْ صَحَّ قَسْمُ ذٰلِكَ الْعَقَارِ ‏ وَلَا تَجُوزُ شُفْعَةٌ لِلْجَارِ

وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ مَا بِهِ اشْتُرِي ‏ مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ لِلْمُشْتَرِي (٢)

وَمَهْرُ مِثْلٍ إِنْ يَبِنْ طَلَاقُهَا ‏ بِالشِّقْصِ أَوْ يَجْعَلْهُ صَدَاقَهَا (٣)

وَلْيَلْتَمِسْ فَوْراً فَحَيْثُ أَخَّرَا ‏ مَعْ عِلْمِهِ تَفُوتُهُ إِنْ قَصَّرَا

وَأُثْبِتَتْ لِلْجَمْعِ بِاشْتِرَاكِ ‏ وَوُزِّعَتْ بِنِسْبَةِ الْأَمْلَاكِ

٦٢٤ باب القراض (٤) ٧

يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغٍ لِمُبْتَغِي ‏ تِجَارَةٍ بِبَعْضِ رِبْحِ الْمَبْلَغِ

إِنْ كَانَ نَقْداً خَالِصاً مَخْتُوماً ‏ بِسِكَّةٍ مُعَيَّناً مَعْلُوماً

---

(١) العقار بفتح العين اسم للارض والمنزل والضياع

(٢) يأخذ الشفيع الشقص وهو القطعة من الارض من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع .

(٣) اذا تزوج وجعل صداق زوجه شقصاً أو خالع زوجه على أن تملكه شقصاً فللشريك في الشقص الشفعة ويلزمه أن يدفع مهر المثل للزوجة بدله .

(٤) القراض بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع ويسمى أيضاً عند أهل العراق مضاربة وعند أهل الحجاز مقارضة وهو شرعاً ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما وأركانه خمسة عاقد ان وصيغة ورأس مال وعمل وربح .

ثَانِي ٱلشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ ٱلْمَالِ … لِلْعَامِلِ ٱلْمَذْكُورِ فِي ٱلْأَعْمَالِ

مُفَوِّضًا لَهُ ٱلْأُمُورَ ٱلْوَاقِعَهْ … لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهْ

مُعَمِّمَ ٱلْأَنْوَاعِ لِلْمَكَاسِبِ … أَوْخَصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي ٱلْغَالِبِ (١)

ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ … مِنْ حِصَّةٍ كَنِصْفِ رِبْحٍ حَاصِلِ

وَٱلْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقًا أَمَانَهْ … وَبِٱلتَّعَدِّي أَوْجَبُوا ضَمَانَهْ (٢)

ثُمَّ ٱلْقِرَاضُ جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا … فَلْيَنْفَسِخْ بِفَسْخِ فَرْدٍ مِنْهُمَا

وَإِنْ يُوَقَّتْ أَوْ يُعَلَّقْ لَمْ يَصِحْ … وَيُجْبَرُ ٱلْخُسْرَانُ مِمَّا قَدْ رَبِحْ (٣)

٦٣٣ باب المساقاة ٩

هِيَ ٱكْتِرَاءُ عَامِلٍ يَسْقِي ٱلشَّجَرْ … وَنَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ ٱلثَّمَرْ (٤)

---

(١) أي ان المالك اما ان يأذن للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لاينقطع وجوده غالباً اما الاذن فيما يندر وجوده كالياقوت والخيل البلق فيضر (فرع) لايصح القراض على معاملة شخص معين كقول صاحب المال لاتبع الا لزيد او لاتشترالا منه

(٢) «فائدة» الايدي ثلاثة يد امانة ويد ضمان ويد اختلف قول الشافعي فيها فالاولى هي يد الحاكم وامينه والوصي والمرتهن والوكيل والمودع والمقارض والشريك والمساقي والمستأجر لانهم يمسكون العين لمنفعة مالكها والناس الى ذلك محتاجون فلو قلنا ان عليهم الضمان لامتنع الناس من قبول ذلك واليد الثانية يد المستعير والغاصب والحمامي وآخذ الشيء ببيع فاسد واليد الثالثة يد الاجير المشترك

(٣) أي لايصح القراض الى وقت معين كقوله قارضتك على ان لاتتصرف ولا تبع بعد عام ولا بالتعليق على شيء واذا حصل فيما بيد العامل من المال ربح ثم خسران جبر الخسران بالربح .

(٤) هي اي المساقاة مأخوذة من السقي وأركانها خمسة عاقدان . ومتعلق العمل والثمر . والعمل . والصيغة وهي جائزة للحاجة اليها وعامل بها ﷺ أهل خيبر .

فِي ٱلنَّخْلِ ثُمَّ ٱلْكَرْمِ مُطْلَقاً تَقَعْ ... لَا فِي سِوَى ٱلنَّوْعَيْنِ إِلَّا بِٱلتَّبَعْ (١)

وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةِ ... وَعِلْمُ كُلٍّ قَدْرَ تِلْكَ ٱلْحِصَّةِ

وَمَا مِنَ ٱلْأَعْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرْ ... فَلَازِمٌ لِلْعَامِلِ ٱلَّذِي ٱسْتَقَرّْ

وَإِنْ يَعُدْ لِلْأَرْضِ كَٱلْمَسَالِكِ ... فِي حَفْرِهَا فَلَازِمٌ لِلْمَالِكِ

وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمْ ... فَلَا يَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ نَدِمْ

وَسَائِرُ ٱلْأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَهْ ... كَمَا ٱقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ ٱلنَّاحِيَهْ

٦٤٠ **فصل في المزارعة والمخابرة** ٧

وَلَمْ يَجُزْ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ ... لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِبَعْضِهِ (٢)

كَذَاكَ أَيْضاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَا ... أَرْضاً وَبَذْراً لِٱمْرِئٍ لِيَزْرَعَا

بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا زُرِعْ ... أَوْ أُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ

٦٤٣ **باب الاجارة** ٣

وَكُلُّ شَيْءٍ صُحِّحَتْ إِعَارَتُهْ ... فِيمَا مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهْ (٣)

---

(١) لكن المذهب القديم يجوز المساقات في كل الاشجار وبه قال مالك واحمد واختاره جمع من أصحابنا كذا في فتح المعين .

(٢) ذكر هنا حكم المخابرة والمزارعة والحاصل ان المخابرة وهي اجارة الارض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي كالمخابرة الا ان البذر من المالك نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما باطلتان لكن اختار السبكي والنووي تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي جوازهما استدلالاً بعمل سيدنا عمر رضي الله عنه وأهل المدينة وهو الأيسر الآن لوقوع الناس كثيراً فيها وان كان المرجح في المذهب بطلانهما .

(٣) الاجارة بتثليث الهمزة والكسر أشهر هي عقد على منفعة مقصودة =

وَقُدِّرَتْ إِمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلْ كَالدَّارِ شَهْراً أَوْ بِنَا هٰذَا الْمَحَلْ (١)

بِأُجْرَةٍ قَدْ عُجِّلَتْ أَوْ أُجِّلَتْ وَحَيْثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ

وَالْعَقْدُ بِاللُّزُومِ فِيهَا قَدْ وُصِفْ وَلْيَنْفَسِخْ فِي مُؤْجَرٍ إِذَا تَلِفْ

لٰكِنْ يَخُصُّ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبَلِ وَحَيْثُ مَاتَ عَاقِدٌ لَمْ تَبْطُلِ

وَلَا ضَمَانَ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَا مَالَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصِّرَا (٢)

ـ اي لها قيمة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وأركانها اربعة عاقدان وصيغة واجرة ومنفعة وكل شيء صحت اعارته أي كل ما امكن الانتفاع به منفعة مقصودة الى آخر مامضى صحت هنا اجارته بصيغة كآجرتك هذا الثوب او اكريتك اياه أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول المستأجر قبلت الاجارة او استأجرت أو اكتريت .

(١) يشترط في الوقت ان تبقى فيه العين غالباً فلا يؤجر العبد والدار أكثر من ثلاثين سنة مثلاً على مايليق . (تنبيه) لا اجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل لعدم التزام الاجرة مع صرف العامل منفعته هذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعته بكونه فيه (تتمة) لايجوز اشتراط الخيار ثلاثاً في الاجارة عندنا وقال مالك وأبو حنيفة والامام احمد يجوز .

(٢) ولا ضمان يلزم المستأجر ولو بعد مدة الاجار لأنه امين مالم يكن في حفظه مقصراً فيضمن حينئذ كأن ضرب الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة أو اركبها اثقل منه أو نام ليلاً في الثوب أو اسكن اضر منه كالقصار والحداد والدباغ (فائدة) محافظ الحمام امين على ثياب من دخله ونحوها ولا يلزمه الحفظ الا ان استحفظه الداخل وما يأخذه هو في مقابلة الحفظ والازار والسطل والمكان وأما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض .

٦٤٤ باب الجعالة ٦

هِيَ الْتِزَامُ مَنْ يَضِلُّ عَبْدُهُ بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ (١)
فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا تَسْلِيمُهُ الْجُعْلَ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا

٦٥١ باب احياء الموات ٢

وَكُلُّ أَرْضٍ مَالَهَا مِيَاهُ تُسَمَّى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاهُ
لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالدَّارِ لَا غَيْرِهَا وَالْعَكْسُ لِلْكُفَّارِ (٢)

---

(١) هي أي الجعالة التزام من كان مطلق التصرف وأضل عبده بأن يدفع مالاً لقادر على العمل على ان يرد عليه عبده ولا تصح الا بصيغة من الجاعل وهي كل لفظ دل على الاذن والعمل بعوض معلوم سواء كان الاذن عاماً أو خاصاً ولا يشترط التلفظ بالقبول وان كان العامل معيناً (فائدة) الجعالة تخالف الاجارة في ستة أحكام ، احدها ، صحتها على عمل مجهول عسر عمله كرد الضالة والآبق والا اعتبر ضبطه ، ثانيها ، صحتها مع غير معين كمن رد ضالتي فله عليّ كذا ، ثالثها ، كونها جائزة من الطرفين ، رابعها ، ان العامل لايستحق الجعل الا بعد تمام العمل ، خامسها ، عدم اشتراط القبول ، سادسها ، انها تصح مع عدم التأقيت (تنبيه) لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار أو من ثلثه فثلثه وهكذا أو من أبعد منه فلا شيء للزيادة ومن لم يتم العمل لايستحق شيئاً كأن رد الآبق فمات على باب دار المالك أو غصب أو هرب اذ لم يحصل شيء من المقصود (فائدة) يجوز أخذ الجعل على الرقية وغيرها من الاذكار والدعوات ومن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاه أو غيره جاز وهو جعل لارشوة محرمة.

(٢) انما يصح أمر أحياء الموات من المسلمين اذا كانت الأرض ببلاد الاسلام سواء اذن الامام في ذلك ام لا بخلاف الكفار وان اذن فيه الامام لانه كالاستيلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اما اذا كانت الارض بدارهم فلهم -

وَيَمْلِكُ ٱلْإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكَ ٱمْرِيءٍ سِوَاهُ
وَيَلْزَمُ ٱلْمُحْيِي ٱتِّبَاعُ ٱلْعَادَهْ ... لِمِثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهْ
وَحَافِرٌ بِئْراً لِـلِارْتِفَاقِ ... أَوْلَى بِذَاكَ ٱلْبِئْرِ بِٱتِّفَاقِ
وَحَيْثُ كَانَ ٱلْمَاءُ فِي ذَاكَ ٱلْمَقَرّْ ... وَفَاضِلاً عَنْ حَاجَةِ ٱلَّذِي حَفَرْ
فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً أَنْ يَمْنَعَهْ ... مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مَعَهْ

= احياؤها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (فائدة) ذكر السبكي عن الجوري أن موات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته (فروع) يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها ان لم يضيق على المارة ومن سبق الى مكان منها فهو أحق به من غيره الا ان يفارقه لحرمته مثلا والاسواق التي تقام في كل اسبوع مرة اذا اتخذ فيها مقعداً كان احق به في النوب الآتية والجوال الذي يقعد كل يوم في مقعد من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو العلم أو نحوه فكما في مقاعدالأسواق (فائدة لازمة) سئل العلامة الشيخ عبدالرحمن الشربيني بمصر القاهرة فقيل له جرت العادة في دمياط أنهم يصلون الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة فتقام الصفوف وينوي الامام في المحراب ويستمر اناس جالسين خلال الصفوف يقرؤون المسبعات الواردة عقب صلاة الجمعة فهل جلوسهم خلال الصفوف يعد قطعاً لها أم لا وإذا قلنا بالقطع فهل يفوت المصلين الثواب أم لا وهل يدخل الجالسون في حديث ومن قطع صفاً قطعه الله أم يقال أن للجالسين حقاً في مكان جلوسهم خصوصاً وأن قراءة المسبعات شرطها عدم الانتقال أفيدونا ولكم الثواب فأجاب رحمه الله بعد أن نقل عبارةالرملي والخطيب بما حاصله أن هؤلاء الجالسين خلال الصفوف لاتفوت بهم فضيلة الجماعة ولا فضيلة الصف ولا يدخلون في الحديث اه باختصار .

وَلَمْ يَجِبْ لِسَقْيِ زَرْعٍ أَوْ بِنَا   وَلاَ لِشُرْبٍ إِنْ يَحُزْهُ فِي إِنَا

٦٥٩ باب الوقف ٨

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ   بِصِيغَةٍ مُبَيِّناً لِلْمَصْرِفِ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمُعَارِ   لاَ نَحْوِ مَطْعُومٍ وَلاَ مِزْمَارِ
وَلَمْ يَجُزْ إِلاَّ عَلَى شَخْصٍ وُجِدْ   كَأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ الَّذِي وُلِدْ
وَلاَ يَضُرُّ بَعْدَ ذَا أَنْ يَنْقَطِعْ   آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعْ
وَالْوَقْفُ أَيْضاً جَائِزٌ عَلَى الْجِهَهْ   مَا لَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةٍ مُوَجَّهَهْ
وَإِنْ يُعَلَّقْ أَوْ يُؤَقَّتِ امْتَنَعْ   وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعْ(١)
كَالشَّرْطِ فِي التَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ   وَالْوَصْفِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْمِيمِ

---

(١) التعليق كأن يقول إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا والتوقيت كأن يقول وقفت كذا هذه السنة على كذا فالوقف في الصورتين باطل ثم إن الوقف إذا صح كان على اتباع شرط الواقف مالم يكن فيه ماينافي الواقف أو يناقضه (تنبيه) لايجوز تغيير الوقف عن كيفيته فلا يجعل الدار بستاناً ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف للناظر فيه مراعاة مصلحة الوقف (فرع) لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه ومنه الكيزان المسبلة على أحواض الماء والأنهار ونحوها فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد ومن التعدي استعماله في غير ماوقف له (فائدة) نقل الدميري عن السبكي عن ابن الرفعة أنه أفتى ببطلان وقف خزانة كتب لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر لأن ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره إحداث منبر في =

٦٦٦ باب الهبة ٧

وَكُلُّ شيءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وُهِبْ ... وَلَا لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُتَّهِبْ

وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وَهَبْ ... وَجَازَ عَوْدُ الْأَصْلِ مُطْلَقًا كَأَبْ(١)

وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهْ ... مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهِبَهْ(٢)

٦٦٩ باب اللُّقَطة (٣) ٣

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرْ بِمَالٍ ضَائِعِ ... بِمَوْضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعِ

فَلَقْطُهُ لِوَاثِقٍ بِنَفْسِهِ ... أَوْلَى وَغَيْرُ وَاثِقٍ بِعَكْسِهِ

= مسجد لم يكن فيه فانه لا يجوز اهـ باختصار (فرع) لا يباع موقوف وإن خرب لكن يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها وكذا جذوعه المنكسرة على الأصح فيهما (خاتمة) أفتى القفال بمنع تعليم الأولاد في المساجد لأن الغالب إضرارهم به .

(١) مطلقاً أي قبل القبض وبعده (فائدة) يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى لخبر اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ويكره تركه وكذلك يسن للولد أن يسوي بين والديه ويكره ترك التسوية فان فضل أحدهما فالام أولى .

(٢) العمرى كأن يقول أعمرتك هذا أي جعلته لك عمرك أو حياتك فإذا مت عاد لي والرقبى كأن يقول أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى أي اذا مت قبلي عادت إليَّ وإذا مت قبلك استقرت لك وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه فحكم العمرى والرقبى كحكم الهبة .

(٣) اللقطة لغة الشيء الملقوط وشرعاً ما وجد من حق لغير حربي ضائع محترم ليس بمحرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وأركانها ثلاثة ، الأول الملتقط بكسر القاف ، الثاني الملتقط بفتحها ، الثالث الالتقاط .

وَلْيَعْرِفِ ٱلْمُلْتَقِطُ ٱلْوِعَاءْ ... وَٱلْجِنْسَ وَٱلْمِقْدَارَ وَٱلْوِكَاءْ
ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ ٱلْمُؤَنْ ... لَـٰكِنَّهُ مِثْلُ ٱلْوَدِيعِ مُؤْتَمَنْ
وَيَلْزَمُ ٱلتَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامِ ... بِٱلْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ ٱلْأَيَّامِ (١)
بِمَوْضِعِ ٱلْوِجْدَانِ وَٱلْمَجَامِعِ ... كَٱلطُّرْقِ وَٱلْأَسْوَاقِ وَٱلْجَوَامِعِ (٢)
وَبَعْدَهُ لِـلْآخِذِ ٱلتَّمَلُّكُ ... مَعَ ٱلضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي ٱلْمَالِكُ
وَقُسِّمَتْ لِأَرْبَعٍ أَقْسَامِ ... أَوَّلُهَا يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ
مِنَ ٱلنُّقُودِ وَٱلثِّيَابِ وَٱلْوَرَقْ ... وَنَحْوِهَا فَٱلْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقْ
وَٱلثَّانِ لَا يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ ... بِحَالَةٍ كَٱلرُّطَبِ مِنْ طَعَامِ
فَإِنْ يَشَأْ فَٱلْأَكْلُ مَعْ غُرْمِ ٱلْبَدَلْ ... أَوْ بَيْعُهَا مَعْ حِفْظِ مَا مِنْهُ حَصَلْ
ثَالِثُهَا يَبْقَىٰ وَلَـٰكِنْ مَعْ تَعَبْ ... كَٱلتَّمْرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَٱلْعِنَبْ
فَبَيْعُهُ رَطْبًا أَوِ ٱلتَّجْفِيفُ ... وَبَعْدَ ذَاكَ يَلْزَمُ ٱلتَّعْرِيفُ
رَابِعُهَا مَا ٱحْتَاجَ مَالًا يُصْرَفُ ... كَٱلْحَيَوَانِ مُطْلَقًا إِذْ يُعْلَفُ
فَأَخْذُهُ يَجُوزُ بِٱلتَّخْيِيرِ ... لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورِ
أَكْلٍ وَبَيْعٍ ثُمَّ يَحْفَظُ ٱلثَّمَنْ ... وَٱلتَّرْكِ لَـٰكِنْ إِنْ يُسَامِحْ بِٱلْمُؤَنْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ ٱلسِّبَاعِ يَمْتَنِعْ ... فَلَقْطُهُ إِنْ كَانَ بِٱلصَّحْرَا مُنِعْ

---

(١) وابتداء العام من أول وقت التعريف لا الالتقاط ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد منهما نصف عام وقيل كل واحد سنة كاملة .

(٢) والجوامع أي على أبوابها لا فيها لكراهته كما في المجموع أو تحريمه كما صوبه الأذرعي وغيره ومحل الكراهة أو التحريم إن رفع صوته وكان في غير المساجد الثلاثة.

٦٨٦ باب اللقيط ١٧

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ ... وَمَالَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ

فَرْضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَإِنْ سَبَقْ ... حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الْأَحَقّْ

وَلَا يُقَرُّ مَعْ سِوَى أَمِينِ ... وَلَا الصَّبِي وَالْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ

وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهْ ... فَبَيْتِ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهْ

٦٩٠ باب الوديعة ٤

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقْ ... بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يُطِقْ

وَحِفْظُهَا مُحَتَّمٌ بِجَعْلِهَا ... فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزَ مِثْلِهَا

لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَهْ ... مَالَمْ يَكُنْ تَقْصِيرٌ أَوْ خِيَانَهْ

وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ ... مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ

وَإِنْ يُؤَخِّرْ رَدَّهَا بَعْدَ الطَّلَبْ ... مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبْ

٦٩٥ كتاب الفرائض ٥

وَمَا بِعَيْنِ تَرِكَةٍ تَعَلَّقَا ... مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدَّمْ مُطْلَقَا (١)

---

(١) يبدأ وجوباً من تركة الميت بما تعلق بعينها وذلك كالمذكور بقول بعضهم: يقدم في الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس
وبعد ذلك يجهز الميت بما يليق به وبعده تؤدى الديون المتعلقة بذمته لا بعين التركة وهي المراد بالمرسلة وبعد ذلك يخرج ثلث ماله الموصي به وما =

وَبَعْدُ تَجْهِيزٌ بِمَا يَلِيقُ لَهْ   وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَهْ
وَثُلْثُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّهْ   وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّـهْ
وَالْوَارِثُونَ عَشَرَةٌ إِنْ تُخْتَزَلْ   هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلْ
أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ أَخٌ وَعَمْ   وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعْ مَوْلَى النِّعَمْ
وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقَلْ   بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلْ
أُخْتٌ وَأُمٌّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقَتْ   وَزَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا   فَابْنٌ وَزَوْجٌ وَأَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا(١)
أَوِ النِّسَا فَالْبِنْتُ مَعْ شَقِيقَتِهْ   وَالْأُمُّ مَعْ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهْ
أَوْ سَائِرُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ   فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ
إِبْنٌ وَبِنْتٌ ثُمَّ أُمٌّ وَالْأَبُ   وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَةٌ لَمْ يُحْجَبُوا
أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا مِمَّا عُلِمْ   فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظِمْ(٢)

= بقي فهو للوارث والوارثون من الرجال على سبيل الاختصار وهو المراد بقوله تختزل عشرة وقد بينهم والوارثات من النساء سبع بالاختصار أيضاً وهو المراد بقوله أقل وقد بينهن أيضاً .

(١) لا يجتمع كل الرجال إلا إذا كان الميت انثى ولا يجتمع كل الاناث إلا إذا كان الميت ذكراً وكذلك لا يمكن اجتماع كل الرجال والنساء الا اذا كان الميت أحد الزوجين (ضابط) كل من انفرد من الذكور حاز كل التركة الا الزوج والأخ للأم ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع التركة إلا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوجة .

(٢) للارث أسباب وشروط وموانع ، فأسبابه أربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وهي بيت المال المنتظم ، وشروطه أربعة أيضاً تحقق موت =

وَاُحْجُبْ بِوَصْفٍ تِسْعَةً مِنَ ٱلْعَدَدْ … مُبَعَّضٌ وَٱلْقِنُّ مَعْ أُمِّ ٱلْوَلَدْ (١)
مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرْ … مِنْ مُسْلِمٍ وَٱلْعَكْسُ أَيْضاً مُعْتَبَرْ
وَقَاتِلٌ مِنَ ٱلْقَتِيلِ مُطْلَقَا … وَذُو ٱرْتِدَادٍ وَٱلَّذِي تَزَنْدَقَا (٢)

﴿ فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ﴾

ثُمَّ ٱلْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَهْ … وَفِي كِتَابِ رَبِّنَا مُقَرَّرَهْ
رُبْعٌ وَنِصْفُ ٱلرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ … وَٱلثُّلْثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ (٣)
فَٱلنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ وَرِثْ … إِنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْعِ زَوْجَةٍ يَرِثْ

= المورث أو الحاقه بالموتى بحكم القاضي اجتهاداً وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلاً والموانع أربعة أيضاً الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث .

(١) أي امنع أيها الفرضي تسعة أشخاص تحقق فيهم سبب الارث وقام بكل واحد منهم وصف من الأوصاف المانعة للارث وبقيام ذلك الوصف به يسمى محجوباً اذ الحجب شرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان والأول يكون بالوصف كأن قام بالوارث مانع ويكون بالشخص كحجب الابن للعم ولا يحجب بالشخص حرماناً خمسة الزوجان والأبوان وولد الصلب .

(٢) الذي تزندق هو من لم يتدين بدين .

(٣) نصف الربع هو الثمن وضعفه هو النصف وضعف الثلث هو الثلثان ونصفه هو السدس .

بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِلأَبِ ... وَالأُمِّ أَيْضاً ثُمَّ أُخْتٍ مِنْ أَبِ
إِنْ تَخْلُ كُلٌّ عَنْ مُعَصِّبٍ لَهَا ... وَمِثْلِهَا وَكُلُّ أُنْثَى قَبْلَهَا
وَالرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدْ ... وَزَوْجَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدْ
وَاحْكُمْ لَهَا بِالثُّمْنِ مَعْ فَرْعٍ يُرَى ... وَلْيَشْتَرِكْنَ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرَا
وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ وَهُنْ ... ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدِّدَتْ رُؤُسُهُنْ
وَالثُّلْثُ فَرْضُ أُمِّ ذَاكَ الْمَيِّتِ ... عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِهِ وَالإِخْوَةِ(١)
وَفَرْضُ وُلْدِ الأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدْ ... وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ أَبٍ وَجَدْ
إِنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ ... وَالأُمِّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ أَوْ إِخْوَةِ
وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقاً يَعُمْ ... وَفَرْضُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ فَقَطْ لِأُمْ
وَبِنْتُ الاِبْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهْ ... وَالأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهْ
وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ ... إِدْلاَؤُهَا بِخُلَّصِ الإِنَاثِ

---

(١) ويشترط أيضاً أن لايكون مع الأم أب وأحد الزوجين فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي وقد أشار لها الرحبي رحمه الله بقوله :

وإن يكن زوج وأم وأب * فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا * فلا تكن عن العلوم قاعدا

وأخصر منه قول سيدي أبي بكر محمد بن شهاب الدين العلوي الحضرمي :

وثلث باق إن يكن أم وأب * وأحد الزوجين للام وجبْ

أي وجب للأم ثلث الباقي إن يكن في المسألة أم وأب وزوج أو زوجة وبذلك قضى سيدنا عمر رضي الله عنه ولذلك يسمون هاتين المسألتين بالعمريتين وبالغراوين أيضاً .

أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْ هُمَا … إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَا مُقَدَّمَا

وَالْجَدُّ إِنْ أَدْلَى بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ … فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثْ

وَسَائِرَ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ احْجُبِ … وَسَائِرَ الْأَجْدَادِ أَسْقِطْ بِالْأَبِ

وَيَحْجُبُ ابْنَ الْأُمِّ جَدٌّ وَالْأَبُ … وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُحْجَبُ

٧٢٨ ## فصل في التعصيب ١٨

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِي … فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأَطْلِقِ [1]

وَمَنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدْ … عَنِ الْفُرُوضِ حَازَ كُلَّ مَا وُجِدْ

وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَا … مُرَتَّبُونَ أَوَّلًا فَأَوَّلَا

كُلُّ امْرِئٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجُبُ … فَالْأَقْرَبُ ابْنٌ فَابْنُ ابْنٍ فَالْأَبُ

فَجَدُّهُ فِي رُتْبَةِ الْأُخُوَّهْ … وَقَدَّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّهْ

فَمِنْ أَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبْ … تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَدْلَى بِأَبْ

فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِ … فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمٍّ لِلْأَبِ

فَمُعْتِقٌ فَسَائِرُ الْمَوَالِي … مُرَتَّبِينَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ

وَكُلُّ أُنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَّهَا … شَقِيقُهَا وَنَالَ مِنْهَا ضِعْفَهَا

---

(١) كل من ذكره المصنف من الرجال الوارثين يكون عصبة إلا الزوج والأخ للأم وكل من ذكره من النساء ذات فرض الا المعتقة والحاصل أن مراتب التعصيب خمسة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الموالي وقد أفرد هذا الفن بالتأليف فليرجع إليه .

وَأُخْتُهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ ... مَعَ ابْنَةٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ عُصِّبَتْ
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي لَهُ بِغَيْرِ أُمْ ... وَعَاصِبُ الْمَوْلَى وَعَمٌّ وَابْنُ عَمْ
كُلُّ امْرِئٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهْ ... وَرَّثَهُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَوْ مَعَهْ

٧٤٠ ﴿ باب الوصايا ﴾ ١٢

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّهْ ... وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّهْ (١)
بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومِ ... كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ
لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تُصُوِّرَا ... أَوْ جِهَةٍ تَحْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَا
وَلْتُعْتَبَرْ مِنْ ثُلْثِ مَالِ الْمُوصِي ... وَذَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ (٢)

---

(١) وشرطه أي الموصي المفهوم من السياق فلا تصح الوصية من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ومكره كسائر العقود.

(٢) أي تعتبر الوصية من ثلث مال الموصي الموجود عند الموت لا قبله (فائدة) قال الشبراملسي قال الدميري ورأيت بخط ابن الصلاح أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية اه. أي وصية واجبة أو هو مخرج على الزجر اه (فروع) لو أوصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو أوصى للعلماء فلمحدث يعرف حال الراوي والمروي ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها وفقيه يعرف الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً والمراد هنا من حصل شيئاً من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي ومتكلم ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء.

فَإِنْ يَزِدْ أَوْقَفْتَ مَا يَزِيدُ حَتَّى يُجِيزَ ٱلْوَارِثُ ٱلرَّشِيدُ
وَلَمْ تَجُزْ لِلْوَارِثِ ٱلْوَصِيَّهْ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا ٱلْبَقِيَّهْ
وَيُنْدَبُ ٱلْإِيصَا إِلَىٰ مُكَلَّفِ حُرٍّ أَمِينٍ مُحْسِنِ ٱلتَّصَرُّفِ
يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ ٱلْأَطْفَالِ وَحِفْظِ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالِ
وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُمْضِيهِ وَكُلُّ دَيْنٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ

٧٤٩ ﴿ كتاب النكاح ﴾ ٩

سُنَّ ٱلنِّكَاحُ مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ ٱلْمُؤَنْ
فَٱلْعَبْدُ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ وَجَائِزٌ لِلْحُرِّ فِيهِ أَرْبَعُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَ ٱلْحُرُّ ٱلْأَمَهْ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَهْ
مَعْ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا وَخَوْفِهِ مِنَ ٱلْوُقُوعِ فِي ٱلزِّنَا
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ مِنْ حُرَّةٍ تُعِفُّهُ فَيَنْكِحُ

٧٥٤ ﴿ فصل في بيان العورة ﴾ ٥

وَعَوْرَةُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلذُّكُورِ مَحْصُورَةٌ فِي سَبْعَةٍ أُمُورِ
فَرُؤْيَةُ ٱلْفَحْلِ ٱلْكَبِيرِ ٱلْأَجْنَبِي مَنْ تُشْتَهَى مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ صَبِي (١)

---

(١) قوله من تشتهى أي ولو وجهها وكفيها لتحقق الفتنة في هذه الأوقات قال إمام الحرمين اتفق المسلمون عامة على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه (فائدة) قال الحصني في شرح أبي شجاع ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد اﻫ فياليته نظر إلى زماننا وما أحدث النساء فيه من الزينة والتبرج وملازمة الشوارع والأسواق والتضمخ =

وَفَاقِدٌ لِلأُنْثَيَيْنِ لَا الذَّكَرْ ... وَعَكْسُهُ كَالْفَحْلِ فِي مَنْعِ النَّظَرْ
وَجَازَ حَتَّى الْفَرْجِ فِي الزَّوْجِيَّهْ ... وَالْمِلْكِ لِلرَّقِيقَةِ الْحُلِيَّهْ
أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلْيَحْرُمِ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمِ
وَمَرْأَةٌ مَعْ مَرْأَةٍ أَوْ مَعْ ذَكَرْ ... مَمْسُوحِ كُلِّ الأُنْثَيَيْنِ وَالذَّكَرْ (١)
وَعَبْدِهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشِّرَا ... وَعَكْسُهُ كَمَحْرَمٍ فِيمَا يُرَى

= بالعطور ومزاحمة الرجال والتكسر في المشية والتشدق في الكلام والتعرض إلى الشبان ومسابقتهم إلى المراسح والمجتمعات كالسينما والتياترو ومحلات الرقص حتى صار صاحب التقوى لايتمكن من المرور في الطريق خوفاً على نفسه من الفتنة ، والعجب العجاب أنك لاتجد مساعداً على منع ذلك بل الناس على ثلاثة أقسام ، الأول من ينكر ذلك ويمنع أهله منه بكل أسلوب لطيف ويحترق على عدم امتثال الناس لكلامه وهذا القسم أندر من الكبريت الأحمر ، الثاني من ينكر ذلك ويظهر الغيرة والحمية والحرقة ونساؤه لايبرحن عن ذلك وعليه غالب الناس اليوم ، الثالث من يحبذ ذلك ويرغب فيه ويحث الناس عليه ويقيم المغالطات والسفسطات على تحسينه ومن هذا القسم عدد كثير وغالبهم درج من عش التعاليم الفاسدة والأخلاق السافلة والرضاع من فاسدي الطباع ولا تلف لهؤلاء مقنعاً ولا رداعاً وكيف يرتدع أو يقنع من استحكمت به شهوته وغلبت عليه شقوته واستعبده هواه وأعماه تقليده لأعداء الله ورسوله نعم يقنعه السيف البتار فلا حول ولا قوة إلا بالله الواحد القهار .

(١) فلا يجوز لامرأة أن تنظر مابين سرة وركبة الأخرى ولو أماً لبنتها أو أختاً لأختها عكس ما عليه النساء اليوم من تكشيفهن أمام بعضهن لاسيما في الحمامات وعند غسيل الثياب .

كَذَا الذُّكُورُ مَعْ ذُكُورٍ وَمَنَعْ   مِنْ ذِي جَمَالٍ أَمْرَدٍ أَهْلُ الْوَرَعْ (١)
وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ جَوِّزْ فِي النَّظَرْ   مِنْ خَاطِبٍ وَغَيْرَ فَرْجٍ فِي الصِّغَرْ
وَالْوَجْهَ فِي الْإِشْهَادِ وَالْمُعَامَلَهْ   وَلِلطَّبِيبِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ (٢)
وَالْفَرْجَ فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَهْ   عَلَى الزِّنَا وَمِثْلُهُ الْوِلَادَهْ

٧٧٥ ﴿ فصل في شروط النكاح وأوليائه ﴾ ١١

شَرْطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِي   بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَمْ تُفْصَلِ
وَكَوْنُ كُلٍّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرْ   مُكَلَّفًا عَدْلاً بِسَمْعٍ وَبَصَرْ
وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِي فَقْدُ الْبَصَرْ   وَقِلَّةُ الْإِغْمَاءِ لَكِنْ يُنْتَظَرْ
وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الْأَمَهْ   وَالْكُفْرُ فِي وَلِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمَهْ

---

(١) لاسيما وقد زين فاقدوا الغير أولادهم المرد بزينة العروس المهداة لزوجها وعلموه الخلاعة والتكسر وليونة الصوت وألبسوه الرقيق الشفاف القصير الذي يصف حجم عجزه وفخذيه وفرقوا له الشعر فشب على هذه الأخلاق السافلة والصفات الذميمة وعدّ من يخالفه في الملبس والصفات وحشياً همجياً وعدّ نفسه مدنياً متنوراً بئس ذلك التنور وتعساً لتلك المدنية وأسفاً على الشهامة والرجولية والعقول السليمة النيرة .

(٢) هذا اذا كان الطبيب مسلماً عدلاً ورعاً تقياً في حضرة زوج المرأة أو محرمها كأبيها وأخيها ولم يوجد امرأة مسلمة تقوم بطبابتها ولم تكن المريضة متبرجة متزينة متعطرة وكل هذه الشروط لم تتيسر في هذه الأوقات فلا يجوز الكشف أمام الأطباء اليوم لا سيما إن كان لحاجة بسيطة .

وَالْأَوْلِيَاءُ هُمْ أُولُوا التَّعْصِيبِ ... كَمَا مَضَوْا فِي الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ (١)
لَكِنْ هُنَا تُقَدَّمُ الْأَجْدَادُ ... عَنْ إِخْوَةٍ وَلَا تَلِي الْأَوْلَادُ
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي الْعِدَّةِ ... وَلَا صَرِيحُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ
وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ ... وَجَوَّزُوا لِلْمَرْأَةِ الْخَلِيَّهْ
وَلِلْأَبِ التَّزْوِيجُ بِالْإِجْبَارِ ... مَا دَامَتِ الْأُنْثَى مِنَ الْأَبْكَارِ
لِمُوسِرٍ كُفْءٍ خَلَا مِنْ عَيْبِ رَدّْ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ
وَكُلُّ جَدٍّ لِأَبٍ فَكَالْأَبِ ... فَلَا يَكُونُ مُجْبِراً لِلثَّيِّبِ
وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحِ ... بُلُوغُهَا مَعْ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ
وَالْبِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُو الْأَبِ

---

(١) فان لم يوجد عصبة من جهة الولاء فالحاكم يزوج المرأة التي في محل حكمه وإن كان مالها في غيره وكذلك يزوج الحاكم المرأة في صور نظمها الجلال السيوطي فقال :

عشرون زوج حاكم عدم الولى ٭ والفقد والاحرام والعضل السفر
حبس توار عزه ونكاحه ٭ أو طفلة أو حافد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا ٭ أب وجد لاحتياج قد ظهر
وأمـا الرشيدة لاولي لها وبيـ ٭ ـت المال مع موقوفة إذ لاضرر
ومسلمات علقت أو ديرت ٭ أو كوتبت أوكالتي أولد من كفر

وشرحها شرحاً لطيفاً أورده كله الشيخ الجمل في حاشيته على شرح المنهج فلتراجع .

٧٦٨ فصل في محرمات النكاح ١٣

حَرِّمْ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِ مِنَ ٱلنِّسَا قَطْعاً بِنَصِّ ٱلذِّكْرِ
أُمُّ ٱلْفَتَى وَأُخْتُهُ كَذَا ٱبْنَتُهْ وَخَالَةُ ٱلإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتُهْ
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٍ مِنَ ٱلنَّسَبْ وَٱلْأَوَّلِيَانِ مِنْ رَضَاعٍ مُكْتَسَبْ
وَأَرْبَعٌ يَحْرُمْنَ بِٱلْمُصَاهَرَهْ وَهُنَّ بِنْتُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُبَاشَرَهْ
وَأُمُّهَا أَيْضاً وَإِنْ لَمْ تَقْرَبِ وَزَوْجَةُ ٱبْنٍ ثُمَّ زَوْجَةُ ٱلْأَبِ
كَذَاكَ أُخْتُ زَوْجَةٍ أَنْ تَجْتَمِعْ مَعْهَا وَأَمَّا بَعْدَهَا لَمْ تَمْتَنِعْ
وَجَمْعُهَا مَعْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةِ لَهَا حَرَامٌ بِٱتِّفَاقِ ٱلْأُمَّةِ
وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِهَا لَمْ تَجْتَمِعْ فَوَطْؤُهَا بِٱلْمُلْكِ مَعْهَا مُمْتَنِعْ
وَحَرَّمُوا مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا وَجَبْ تَحْرِيمُهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِٱلنَّسَبْ(١)

٧٨٧ فصل في مثبتات الخيار ٩

مِنَ ٱلْعُيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرَدّ كُلٌّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ مَعْ فَسْخٍ وَرَدّ
فَبِٱلْجُنُونِ وَٱلْجُذَامِ وَٱلْبَرَصِ فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَلَصْ

---

(١) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ويستثنى تسع مسائل وقيل لا حاجة للاستثناء لعدم دخولها في القاعدة وقد نظم تلك التسعة الشيخ العزيزي بقوله :

أمُّ عمٍ وعمةٍ وأخُ ابنٍ * وحفيدٍ وخالةٍ ثم خالِ
جدةُ ابنٍ وأختُه أمُّ أخٍ * في رضاعٍ أحلها ذو الجلال

أو كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهْ   وَخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهْ (١)

وَخَيَّرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتَقْ   أَوْ قَرَنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقْ (٢)

٧٩١ فصل في الصداق ٤

ذِكْرُ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحْ   بِلاَ صَدَاقٍ حَالَةَ التَّفْوِيضِ صَحْ

وَلَمْ يَجِبْ إِلاَّ بِفَرْضِ قَاضِي   أَوْ بِالْتِزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي

أَوْ بِالدُّخُولِ فَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا   وَالإِعْتِبَارُ بِالنِّسَا مِنْ أَهْلِهَا

وَفِي سِوَى التَّفْوِيضِ إِنْ سَمَّى لَهَا   مَهْراً وَإِلاَّ فَهْوَ مَهْرُ مِثْلِهَا

ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ   مَهْراً وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ

عَيْناً وَدَيْناً مُطْلَقاً وَمَنْفَعَهْ   وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهْ (٣)

وَبِالطَّلاَقِ قَبْلَ وَطْءٍ شَطْرَا   وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَا

---

(١) الجب بفتح الجيم قطع الذكر بحيث لايبقى منه قدر الحشفة ولو بفعل الزوجة والعنة بضم العين وتشديد النون هي العجز عن الوطء لعدم انتشار آلته إن كان قبل أن يطأها في قبلها في ذلك النكاح .

(٢) الرتق بفتح الراء هو انسداد محل جماعها بلحم والقرن بفتح الراء أيضاً هو انسداده بعظم .

(٣) جاز للمرأة أن تحبس نفسها عن الزوج لتقبض غير مؤجل من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أما لو كان مؤجلا فلا يجوز لهـا أن تحبس نفسها عنه (مهمة) لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع لها مالاً بلا لفظ قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أومنه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون .

وَسُنَّ مَعْ دُخُولِهِ أَنْ يُولِمَا ... لَـكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِي تَحَتَّمَا(١)
إِنْ لَمْ يَـكُنْ عُذْرٌ كَأَمْرٍ يُجْتَنَبْ ... وَلَمْ يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ بِالطَّلَبْ(٢)

(فائدة) في فتاوى النووي رضي الله عنه أن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك اه والمتعة تجب على الرجل لزوجته الموطوءة له ولو أمة إذا طلقها بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها على الأوجه أو فارقها بغير سبب منها وبغير موت أحدهما وهي ما يتراضى الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقاً ويسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً أو مساويها ويسن أن لا يبلغ الأقل من نصف المهر والثلاثين وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده بقدر حالهما من يسار وإعسار ونسب وصفات.

(١) سن أي مع التأكيد الزائد للاختلاف في وجوبها أن يولم البالغ الرشيد أو ولي غير الرشيد لكن من مال نفسه ولا حد لأقلها لكن الأفضل شاة ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع ولو فعلت قبل الدخول وبعد العقد حصل أصل السنة ويستمر طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالعقيقة قال الدميري والظاهر أنها تنتهي بعدة الزفاف للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً وبعد ذلك تكون قضاء وقوله لكن حضور من دعى تحتما أي أول يوم وأما في الثاني فتسن وتكره فيما بعده وقيل ان الاجابة إليها مستحبة وهو الأصح عند أبي حنيفة.

(٢) من الأمور التي يجب اجتنابها فتكون عذراً لعدم الاجابة ستر الجدران وغيرها بالحرير ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب والغيبة والنميمة فتحرم الاجابة حينئذ ومنها أيضاً وجود صورة حيوان مشتملة على مالا يمكن بقاؤه بدونه وإن لم يكن لهـا نظير كفرس بأجنحة وطير بوجه إنسان على سقف أو جدار أو خزانة أو كرسي أو ستر معلق فلا تجب الاجابة بل تحرم أما لو كانت الصورة على بساط يداس أو مخدة ينام عليها أو كانت مقطوعة الرأس فتجوز الاجابة (فائدة) الولائم اثنتا عشرة نظمها بعضهم =

حَقٌّ عَلَى زَوْجِ ٱلنِّسَا أَنْ يَقْسِمَا بِٱلْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ ٱلْإِمَا
وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ ٱمْتَنَعْ لِغَيْرِ ذَاتِ ٱلنَّوْبَةِ ٱلَّتِي تَقَعْ

= فقال :

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة * سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خرس ولادة * عقيقة مولود وكيرة باني
وضيمة ذي موت نقيعة قادم * عذيرة أعذار ويوم ختان
ومأدبة الخلان لاسبب لها * حذاق صغير عند ختم قرآن
وعاشرها في النظم تحفة زائر * قرى الضيف مع نزل به بقرآن

(خاتمة) في آداب الأكل والشرب أما آداب الأكل فكثيرة منها التسمية قبله وأقلها بسم الله وأكملها إتمامها ومع كل لقمة أحسن فان لم يسم أوله ففي أثنائه فيقول بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره ويسن بعد البسملة أن يقول اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ، ومنها غسل اليدين الى الرسغين قبله وبعده ومنها تقديم أكل الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة ومنها أن لايتناول حاراً يؤذيه ولا ينفخ عليه ومنها أن يوضع على المائدة بقل أي شيء من الخضراوات ومنها أن يبدأ ويختم بالملح ومنها أن يأكل باليمين وبثلاث أصابع منها ان كفت ويكره بالشمال بلا عذر ومنها أن يأكل من أسفل القصعة ومما يليه ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام الا في الفاكهة ومنها أن يأكل من دائرة الرغيف وأن لايقطعه ولا اللحم بسكين وأن لايضع عليه إلا مايأكله به وأن لايمسح يده فيه ومنها أن يتأنى في الأكل ويكره الشره وأن يصغر اللقمة ويجيد مضغها وأن لايمد يده لأخرى قبل بلعها وأن لايجمع فاكهة ونواها في طبق وأن لايمسح يده إذا فرغ بمنديل حتى يلعقها وتسن الجماعة على الطعام والحديث المباح عليه بلا إكثار ومنها يغض كل بصره عن مواكله ومنها أن يرغب صاحب الطعام الحاضر في الأكل فيقول ثلاث مرات كل إن لم =

وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهُنَّ لِلسَّفَرْ فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبَرْ
وَاجْعَلْ لِبِكْرٍ جُدِّدَتْ سَبْعاً وِلاَ وَثَيِّبٍ ثَلاَثَةً لِتَعْدِلاَ
وَمَنْ يَخَفْ نُشُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرْ بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرْ (١)

= يعلم أنه اكتفى ولا يقسم عليه ومنها ان يلعق الإناء واليد وأن يأكل ماسقط ان لم يتنجس أو تنجس وأمكن تطهيره ومنها أن يؤثروا كيله بأطيب طعامه وأن لايترك الاكل وغيره لم يكتف ومنها أن يحمد الله تعالى إذا فرغ بحيث يسمع أصحابه والأفضل أن يقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا، الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً (فرعان) الأول يكره قرن نحو تمرتين من طعام غيره بلا أذن أو قرينة ، الثاني يكره ذم طعام بل يأكل أو يترك (وأما) آداب الشرب فكثيرة أيضاً منها التسمية كما في الأكل ومنها أن يمص الماء وأن لايتجشأ في الإناء وأن يتنفس ثلاث مرات يسمي الله أول كل مرة ويحمده آخرها فيقول في الأولى الحمد لله وفي الثانية يزيد رب العالمين وفي الثالثة يزيد الرحمن الرحيم ومنها أن لايشرب في أثناء الأكل بلا حاجة ولا من ثلمة الاناء ويكره من فم القربة ويكره أيضاً التنفس والنفخ في الاناء ومنها ادارة المشروبات لبناً أو شاياً أو قهوة أو مرطباً مثلاً عن يمين المبتدئ وإن كان من على يساره أفضل اهـ عباب بتصرف واختصار (فائدة) نظم العلامة الأجهوري ما يؤكل قبل الطعام ومعه وبعده من الفواكه فقال :

قدّم على الطعام توتاً خوخا ومشمشاً والتين والبطيخا
ومعه الخيارُ ثم الجوز قثاء رمانٌ كذاك الموز
وبعده الأجاص كمثري عنب كذاك تفاح ومثله الرطب

(١) هجر أي مضجعها إن شاء أما الهجر في الكلام فمكروه دون ثلاثة أيام وحرام فوقها للخبر الصحيح لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث وفي سنن =

فَلاَ يَنَامُ مَعَهَا فِي ٱلْمَضْجِعِ　　فَإِنْ تَزِدْ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعِ
وَبِٱلنُّشُوزِ يَسْقُطُ ٱلْإِنْفَاقُ　　وَمَا لَهَا فِي قَسْمِهَا ٱسْتِحْقَاقُ

٨٠٧ باب الخُلع ٧

هُوَ ٱلطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عِوَضْ　　وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَمَرَضْ(١)
مَوْتٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ ٱلْمُخَالَعَهْ　　فَلَيْسَ لِلْمُخَالِعِ ٱلْمُرَاجَعَهْ
بَلْ يَسْتَحِقُّ ٱلْعِوَضَ ٱلَّذِي جُعِلْ　　وَمَهْرَ مِثْلٍ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلْ
ثُمَّ ٱلطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقِ　　مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا ٱلْمُطَلِّقِ
وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدّْ　　وَٱلْخُلْعُ كَٱلطَّلَاقِ فِي نَقْصِ ٱلْعَدَدْ(٢)

٨١٢ باب الطلاق ٥

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ　　حَلُّ ٱلنِّكَاحِ بِٱلطَّلَاقِ ٱلْجَارِي(٣)

= أبي داود فمن هجر فوق ثلاث دخل النار وقال بعضهم في ذلك :

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب　　خالفتَ قول نبينا أزكى العرب
هجرُ الفتى فوق الثلاث محرّم　　ما لم يكن فيه لمولانا سبب

(١) قوله مرض مضاف الى قول موت في البيت الثاني .

(٢) جملة جد صفة للعقد أي إلا بعقد جديد وقوله والخلع الخ أي إذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل (ضابط) يتعلق بباب الخلع قال في التحفة والنهاية علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق إما أن يقع بائناً بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط اما رجعياً إن فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد اه . قال الشيخ خضر الشوبري وهذا الضابط ينبغي لكل مفت الاعتناء به وضبطه وحفظه فانه نافع جداً اه .

(٣) يصح أي الطلاق وهو كما عرفه النووي رضي الله عنه تصرفٌ مملوك =

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ قِسْمَانِ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَالثَّانِي
مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَ مَعْ سِوَاهُ وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ
ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ وَلَفْظَةُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ
وَهٰذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَفْتَقِرْ لِنِيَّةٍ وَلْتُعْتَبَرْ مِمَّنْ سَكِرْ
ثُمَّ الطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدَعْ وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ وَهْوَ مَا وَقَعْ
إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ مِنْ طُهْرِهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ فِيهِ
أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى وَإِنْ يُطَلِّقْ بِالسُّؤَالِ وَالرِّضَى (١)
وَضَابِطُ السُّنِّيِّ مِنْهُ مَا وَقَعْ بِطُهْرِهَا حَيْثُ الْجِمَاعُ لَمْ يَقَعْ
أَصْلاً بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ وَمَا عَدَا الْبِدْعِيَّ جَائِزٌ لَهُ
وَأَرْبَعٌ طَلَاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنْ
صَغِيرَةٌ وَحَامِلٌ وَآيِسَهْ وَذَاتُ خُلْعٍ حَيْثُ لَا مُمَاسَسَهْ

٨٢٤ فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق ١٢

وَاجْعَلْ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ لِلْحُرِّ وَاثْنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ

= للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وعرفه غيره بأنه حل عقد النكاح بلفظ مخصوص وهذا مناسب للمعنى اللغوي إذ الطلاق لغة حل القيد .

(١) أي يحرم طلاق مدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في خلال ذلك الحيض وإن كان الطلاق بسبب سؤالها إياه أو رضاها به فظهر أنّ (إن) من قوله وان يطلق وصلية لاشرطية ثم إن فروع الطلاق كثيرة لم تنحصر وقد ألف فيه المؤلفات الكثيرة فلا يناسب التطويل بذكرها هنا .

وَصَحَّ ٱلْاَسْتِثْنَاءُ فِي ٱلطَّلَاقِ   إِنْ يَتَّصِلْ بِهِ بِلَا ٱسْتِغْرَاقِ
وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ بِقُرْبِهِ   وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
وَصَحَّ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَهْ   مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سِوَى مُكَلَّفَهْ(١)

٨٢٨ باب الرَّجعة ٤

مَنْ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْقَعَا   بَعْدَ ٱلدُّخُولِ وَهْوَ حُرٌّ رَاجَعَا
قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَعْتَدُّهَا   لٰكِنْ بِعَقْدٍ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا
وَبَعْدَ عَوْدٍ مُطْلَقًا تَبْقَى مَعَهْ   بِمَا بَقِي بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْقَعَهْ(٢)
فَإِنْ يُطَلِّقْ أَكْثَرَ ٱلطَّلَاقِ   تَعَذَّرَ ٱلنِّكَاحُ بِٱتِّفَاقِ
وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةٍ أُمُورِ   وَهْيَ ٱنْقِضَاءُ عِدَّةِ ٱلْمَذْكُورِ
وَبَعْدَهُ تَزْوِيجُ غَيْرِهِ بِهَا   ثُمَّ ٱلدُّخُولُ وَهْوَ أَنْ يُصِيبَهَا
ثُمَّ ٱلطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ   وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِزَوْجٍ قَبْلَهُ

٨٣٥ باب الايلاء ٧

يَمِينُ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا   لَيَتْرُكَنَّ ٱلْوَطْءَ تَرْكًا مُطْلَقَا(٣)

---

(١) نظم بعضهم أدوات التعليق مع بيان معانيها فقال :

أدواتُ التعليق في النفي للفو   ر سوى إن وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع الما   ل وشئت وكلما كرروها

(٢) أي إذا راجع زوجته أوعقدعليها بعدانقضاء العدة وهو المرادبالاطلاق تبقى معه بما بقي له من التطليقات بعد اعتبار الطلاق الأول الذي أوقعه .

(٣) جملة صح أن يطلقافي محل جر صفة لزوج أي زوج صحيح طلاقه =

أَوْ زَائِداً عَنْ ثُلْثِ عَامٍ إِيلَا   حَيْثُ ٱلْجِمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلَا
وَيَثْبُتُ ٱلْإِيلَاءُ بِٱلتَّعْلِيقِ   بِٱلصَّوْمِ وَٱلْإِعْتَاقِ وَٱلتَّطْلِيقِ
فَلْيُمْهَلِ ٱلْمَوْلَى شُهُوراً أَرْبَعَهْ   مِنْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْعَةِ ٱلْمُرَاجَعَهْ
وَبَعْدَ ذَاكَ خَيَّرُوا مَنْ آلَى   بَيْنَ ٱلطَّلَاقِ وَٱلرُّجُوعِ حَالَا
فَإِنْ أَبَى كِلَيْهِمَا مُعَانِدَهْ   فَلْيُوقِعِ ٱلْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهْ
وَوَاجِبٌ بِوَطْئِهِ بَعْدَ ٱلْقَسَمْ   وَنَحْوِهِ كَفَّارَةٌ أَوْ مَا ٱلْتَزَمْ(١)

٨٤٢ باب الظِّهار ٧

ظِهَارُهُ تَشْبِيهُهُ لِزَوْجَتِهْ   بِمَحْرَمٍ كَأُمِّهِ وَعَمَّتِهْ
كَقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَابْنَتِي   أَوْ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَرَأْسِ عَمَّتِي
وَحَيْثُ لَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ   فَعَائِدٌ إِلَيْهِ بِٱتِّفَاقِ(٢)
وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَا   وَعَادَ وَطْؤُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَا
بِٱلْعِتْقِ ثُمَّ ٱلصَّوْمِ فَٱلْإِطْعَامِ   كَمَا مَضَى فِي ٱلْوَطْءِ فِي ٱلصِّيَامِ

= وخبر يمين قوله في البيت الثاني ايلا وقوله فيه (حيث الجماع ليس مستحيلا) خرج به الأشل ومجبوب كل الذكر ومن زوجته رتقاء أو قرناء. فليس يمينه بايلاء

(١) أو ماالتزم أي من القربات كصيام وصلاة وصدقة وغير ذلك.

(٢) أي إذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بأن أمسك زوجته بعد ظهاره الغير المؤقت فهو عائد إليه أي مخالف لظهاره وناقض له أما الظهار المؤقت فلا يصير عائداً فيه حتى يطأ في المدة.

٨٤٧ باب القذف واللعان ٥

أَلْقَذْفُ رَمْيُ ٱلشَّخْصِ شَخْصاً بِٱلزِّنَا   وَحُدَّ مَنْ يَرْمِي بِذَاكَ مُحْصَنَا
مَا لَمْ يُقِمْ عَلَى زِنَاهُ أَرْبَعَهْ   أَوْ يَلْتَعِنْ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ مَعَهْ
كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ أَشْهَدُ   بِاللهِ أَنِّي صَادِقٌ مُؤَكِّدُ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا   وَلَيْسَ مِنِّي فَرْعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا
يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعاً بِلَفْظِهِ   وَخَامِساً يَقُولُ بَعْدَ وَعْظِهِ
وَلَعْنَةُ ٱللهِ عَلَيَّ تُضْرَبُ   إِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُ مِمَّنْ يَكْذِبُ
فَحَيْثُ جَاءَ بِٱللِّعَانِ لَمْ يُحَدْ   بِقَذْفِهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ ٱلْوَلَدْ
وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعَجَّلَهْ   وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدُ لَهْ
وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزِّنَا   مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَا
لٰكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبْ   فِي ٱلْقَذْفِ لِي وَتُبْدِلُ ٱللَّعْنَ غَضَبْ
فَلَا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهْ   لٰكِنْ تَصِيرُ مَعْهُ غَيْرَ مُحْصَنَهْ

٨٥٨ باب العدة ١١

تَعْتَدُّ زَوْجَةٌ عَنِ ٱلْوَفَاةِ   وَٱلْفَسْخِ وَٱلطَّلَاقِ فِي ٱلْحَيَاةِ
فَعِدَّةُ ٱلْوَفَاةِ ثُلْثُ عَامِ   مَعْ عَشْرَةٍ أَيْضاً مِنَ ٱلْأَيَّامِ
أَوْ وَضْعُ ذَاتِ ٱلْحَمْلِ بِٱتِّفَاقِ   فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقِ
فَذَاتُ حَمْلٍ وَضْعُهَا ٱلْوَفَاءْ   وَغَيْرُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءْ
وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتَ يَأْسٍ أَوْ صِغَرْ   فَأَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ لَهَا تُقَرْ

وَذَاتُ رِقٍّ عَنْ وَفَاةِ بَعْلِهَا ... تَعْتَدُّ أَيْضاً بِانْفِصَالِ حَمْلِهَا

وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلاً فَالْمُعْتَبَرْ ... سِتُّونَ يَوْماً ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ

وَإِنْ تُطَلَّقْ حَامِلاً فَلاَ انْقِضَا ... إِلاَّ بِوَضْعِ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى

أَوْ ذَاتَ حَيْضٍ فَلْيَجِبْ قُرْآنِ ... أَوْ غَيْرَهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي(١)

وَإِنْ يُطَلِّقْ قَبْلَ وَطْئِهَا انْتَفَتْ ... عِدَّتُهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَتْ

وَحَيْثُ كَانَ وَطْؤُهَا مِنَ الزِّنَا ... أَوْ حَمْلُهَا فَمَالَهُ حُكْمٌ هُنَا

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتَعْتَبِرْ ... عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرْ

٨٧٠ باب الاستبراء ١٢

أَوْجِبْهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكْ ... رَقِيقَةً وَحَقِّهَا إِذَا هَلَكْ

أَوْ عُتِقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْجَدَهْ ... وَمِثْلُهَا فِي ذٰلِكَ الْمُسْتَوْلَدَهْ

فَقَبْلَهُ امْنَعْ كُلَّ الاسْتِمْتَاعِ ... وَجَازَ لِلسَّابِي سِوَى الْجِمَاعِ

وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ... أَوْ عِتْقِهَا نِكَاحُهَا لَمْ يُعْقَدِ

---

(١) قرآن تثنية قرء وهو بضم القاف وفتحها والفتح أكثر مشترك بين الحيض والطهر لكن المراد به هنا عند السادة الشافعية والمالكية الطهر وعند أبي حنيفة الحيض وعن الامام أحمد روايتان (فائدة) ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة (غريبة) قد يجب على المرأة أربع عدد وذلك كما لو طلقت طلاقاً رجعيا وهي أمة صغيرة فشرعت في العدة بالأشهر فلما قاربت انقضاءها حاضت فتنتقل إلى العدة بالاقراء فلما قاربت انقضاء قرأين عتقت فتنتقل لعدة الحرائر فلما قاربت انقضاء الاقراء الثلاثة مات زوجها فتنتقل لعدة الوفاة فهذه أربع عدد .

وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشِّرَا أَوْ عِدَّةٍ فَمِنْهُمَا تَأَخَّرَا
وَحَيْثُ كَانَ فَهْوَ وَضْعُ حَامِلِ أَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلِ
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرْ أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرْ

٨٧٧ فصل في ما يجب للمعتدة وعليها ٧

عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ وَمَسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ
وَلَمْ يَجِبْ لِغَيْرِهَا إِلَّا السَّكَنْ وَالْبَائِنُ الْحُبْلَى لَهَا كُلُّ الْمُؤَنْ
وَمَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِأَمْرٍ يُحْوِجُ
وَلَمْ يَجُزْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَنْ تَمَسَّ طِيباً أَوْ تُزَيِّنَ الْبَدَنْ

٨٨١ باب الرضاع ٤

مَنْ سِنُّهَا تِسْعٌ وَأَرْضَعَتْ وَلَدْ صَارَ ابْنَهَا إِنْ يَرْتَضِعْ خَمْساً تُعَدْ
مُفَرَّقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلٍّ شِبَعْ وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرَّضَاعُ قَدْ وَقَعْ(١)
وَصَارَ زَوْجُ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ وَفَرْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَخَاهُ
وَأُخْتُهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتَهْ وَأُخْتُ هٰذَا الزَّوْجِ أَيْضاً عَمَّتَهْ
وَأُمُّ كُلٍّ جَدَّةٌ لَهُ وَالْأَبْ جَدّاً لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبْ(٢)

---

(١) المنصوص في كتب المذهب أن الشبع ليس شرطاً فلعل المراد بالشبع وصول لبنها لجوفه لأن التنكير يأتي للقليل أو أن الشطر هكذا (مفرقات ليس شرطها الشبع) .

(٢) قوله من الرضاع والنسب تعميم لكل من تقدم أي وفرع كل منهما من النسب أو الرضاع وأختها من النسب أو الرضاع وهكذا .

وَتَنْتَمِي فُرُوعُهُ إِلَيْهِمَا دُونَ الْأُصُولِ وَالْحَوَاشِي فَاعْلَمَا
فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلَا (١)
وَجَائِزٌ تَزَوُّجُ الْجَمِيعِ مِنْ أَهْلِ هٰذَا الطِّفْلِ لَا الْفُرُوعِ

٨٨٩ باب النفقات ٨

لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمَكِّنُ مَؤُونَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنُ
بِعُرْفِهِمْ وَقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ وَقُوتُهَا مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانِ
وَوَاجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَطْ لٰكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسَطْ
وَتَسْتَحِقُّ خَادِماً لِشُغْلِهَا إِنْ كَانَ ذَاكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا
وَفُسِخَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الْأَقَلْ أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ
وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقَا
بِشَرْطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرْ وَعَجْزِ فَرْعٍ كَالْجُنُونِ وَالصِّغَرْ
ثُمَّ عَلَى رَبِّ الْبَهَائِمِ الْمُؤَنْ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنْ (٢)

---

(١) قد نظم ذلك بعضهم فقال :

وينتشر التحريم من مرضع إلى * أصولٍ فصولٍ والحواشي من الوسط
وممن له در إلى هذه ومن * رضيعٍ إلى ما كان من فرعه فقط

(٢) يشترط في البهائم أن تكون محترمة أما غير المحترمة وهي الفواسق الخمس المنظومة بقول بعضهم :

خمسٌ فواسقُ في حِل وفي حرم * يُقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم
كلب عقور غراب حية وكذا * حدأة فارة خذ واضح الكلم

وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ ... مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ
لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَهْ ... مِنْ مُؤَنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَهْ

٨٩٩ ﴿ باب الحضانة ﴾ ١٠

وَمَنْ يُفَارِقْ زَوْجَةً لَهَا وَلَدْ ... مِنْهُ اسْتَحَقَّتْ حَضْنَ ذَلِكَ الْوَلَدْ
بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّهْ ... وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحٍ خَلِيَّهْ
وَفَقْدِ فِسْقٍ وَالْخُلُوِّ مِنْ سَفَرْ ... وَجَازَ حَضْنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرْ

٩٠٢ ﴿ كتاب الجنايات ﴾ ٣

أَلْقَتْلُ إِمَّا مَحْضُ عَمْدٍ أَوْ خَطَا ... أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمُ ذَا عَمْدُ الْخَطَا
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا ... يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلْيُعْلَمَا (١)

= فلا يجب عليه علفها وهي لا تثبت عليها يد لأحد بملك (فائدة) قال الأذرعي هل يجوز الحرث على الحمر . الظاهر أنه إن لم يضرها جاز وإلا فلا وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب والحمل والابل والحمير للحرث وأما ما ورد من قول البقرة لمن أراد أن يركبها إنا لم نخلق لذلك فان المراد منه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك اه بتصرف .

(فائدة) من حق الحيوان جمع الذكور والاناث وقت الانزاء ويكره انزاء الحمر على الخيل ويحرم انزاء الخيل على البقر لكبر الآلة .

(١) أي سواء كان جارحاً كأن غرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أو غير جارح كتجويع وسحر وخنق .

وَالْخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ … إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا … شَخْصاً بِشَيْءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَغْلِبَا (١)
وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُنْتَفِي … وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ عُفِي
فَإِنْ عَفَى وَلِيُّهُ عَلَى دِيَهْ … تَغَلَّظَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّيَهْ
بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثَلَّثَهْ … عَلَى الْحُلُولِ كُلُّهَا مُؤَنَّثَهْ (٢)
أَمَّا الْخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَهْ … وَخُفِّفَتْ فَخُمِّسَتْ فِي التَّأْدِيَهْ
وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ … وَلِثَلَاثٍ مِنْ سِنِينَ أُجِّلَتْ
وَكَالْخَطَا عَمْدُ الْخَطَا فِيمَا سَبَقْ … لَكِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ فِيهَا مُسْتَحَقْ

٩١٢ فصل في شروط القصاص

شَرْطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى … مُكَلَّفاً مُلْتَزِماً لِحُكْمِنَا

---

(١) مراده بالحد التعريف ولا فرق فيما لا يقتل غالباً بين أن يقتل كثيراً وأن يندر قتله بشرط إمكان إحالة الهلاك عليه (فائدة) القتل من حيث الحكم خمسة أقسام واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح، فالأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية، الثاني قتل المعصوم بغير حق، الثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله، الرابع قتله إذا سب أحدهما، الخامس قتل الامام الأسير فانه مخير فيه كما سيأتي وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال اهـ خطيب على المنهج وينبغي أن يراجع ماذكره في قتل الاسير فانه يفعل فيه بالمصلحة فمقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه اهـ شبراملسي.

(٢) مؤنثة أي من أنثى الابل وسيأتي في المتن تفسير قوله مثلثة وقوله فخمست

وَلاَ يَكُونُ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا وَإِنْ عَلاَ وَلاَ يَكُونُ سَيِّدَا
وَعِصْمَةُ الْقَتِيلِ بِالْإِيمَانِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَا إِمَّا بِرِقٍ أَوْ بِكُفْرٍ خُصِّصَا
فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ وَيُهْدَرُ الْمُرْتَدُّ لاَ مَعْ مِثْلِهِ
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدْ وَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَوَدْ
بَلْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي عُضْوٍ قُطِعْ مِنْ مِفْصَلٍ وَمَعْ إِجَافَةٍ مُنِعْ
وَكُلُّ شَرْطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفْ ☆ فِي النَّفْسِ شَرْطٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الطَّرَفْ
مَعْ شِرْكَةِ الْعُضْوَيْنِ فِي الْإِسْمِ الْأَخَصْ ☆ وَفَقْدِ نَقْصٍ أَيْ بِمَقْطُوعٍ يُخَصْ
وَيُقْطَعُ الْأَشَلُّ بِالْأَشَلِّ مَا لَمْ يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفُ الدِّمَا
وَإِنْ جَنَى بِجُرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهْ إِلاَّ بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهٍ أَوْضَحَهْ

---

(١) الأطراف ستة عشر ، أذن ، عين ، جفن ، أنف ، شفة ، لسان ، سن ، لحى يد ، رجل ، حلمة ، ذكر ، أليان ، أنثيان ، شفران ، جلد ، وستأتي في كلام الناظم ثم ماوجد فيه الدية وكان ثنائياً كاليدين ففي الواحد منه نصفها أو ثلاثياً كالأنف فثلثها أو رباعياً كالأجفان فربعها لأن ماوجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه (تنبيه) المعاني أربعة عشر ولا قصاص إلا فيما ضبط منها وهو ستة: بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام وإذا أخذت دية واحد منها ثم عاد استردت بخلاف الاجرام وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

دية المعاني تسترد بعودها ☆ وديات الاجرام امنعن اردها
واستثن سناً غير مثغرة كذا ☆ افضاؤها والجلد ثالث عدها

في كلِّ حُرٍّ مُسلمٍ إذا قُتِلْ … بغيرِ حقٍّ مائةٌ مِنَ الإبِلْ
وثُلِّثَتْ بالعَمْدِ باتِّفاقِ … منها ثلاثونَ مِنَ الحِقاقِ
ومِنْ جِذاعٍ مِثلُها والفاضِلُ … قُلْ أربعونَ كلُّها حَوامِلُ
وهكذا التَّثليثُ في عَمْدِ الخطا … وخُمِّسَتْ في حقِّ مَنْ جنى خطا
مِنَ الحِقاقِ الخُمْسُ بالإجماعِ … عِشرونَ ثمَّ الخُمْسُ مِنْ جِذاعِ
والخُمْسُ مِنْ بني اللَّبونِ يَلزَمُ … والخُمْسُ مِنْ بناتِها مُحتَّمُ
ومِنْ بناتِ النَّاقةِ المَخاضِ … تمامُها ولَوْ بالاقتراضِ (١)
وحيثُ كانتْ كلُّها مَعدومَهْ … أوْ بَعُدَتْ فلينتقِلْ للقيمَهْ
وفي ثلاثٍ غُلِّظَتْ مَعَ الخطا … في الحَرَمِ المكِّيِّ والذي سطا
بالقتلِ في شهرٍ حرامٍ ولزِمْ … تغليظُها في قتلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ
ثمَّ اليهوديْ ثُلْثُ مُسلمٍ يُرى … وكاليهوديْ كلُّ مَنْ تنصَّرا
وفي المجوسِ الخُمْسُ مِنْ نَصْرانِي … وكالمجوسيْ عابدُ الأوثانِ
ودِيَةُ الأنثى بكلِّ حالِ … نِصْفُ الذي قدْ مرَّ في الرِّجالِ
والطَّرَفُ الأشَلُّ بالحُكومَهْ … والغُرْمُ في قتلِ الرَّقيقِ القيمَهْ (٢)

---

(١) تمامها أي الدية وهو عشرون أيضاً .

(٢) مثله كسر العظام لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبينه لنا فوجب فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبةُ نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقاً =

وَفِي ٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ عَبْدٌ أَوْ أَمَهْ ... وَٱلْعَبْدِ عُشْرُ أُمِّهِ مُقَوَّمَهْ
وَالسِّنِّ وَٱلْإِيضَاحِ خَمْسٌ مِنْ إِبِلْ ... وَٱلْهَشْمُ وَٱلتَّنْقِيلُ مِثْلُهُ جُمَلْ(١)
وَإِنْ يُجِفْ فَٱلثُّلْثُ كَٱلْمَأْمُومَهْ ... وَسَائِرُ ٱلْجُرُوحِ بِٱلْحُكُومَهْ

فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع ١٢

فِي ٱلْأُذُنَيْنِ أَوْجَبُوا كُلَّ ٱلدِّيَهْ ... كَذَاكَ فِي ٱلْعَيْنَيْنِ أَيْ بِٱلتَّسْوِيَهْ

= وإذا قتل الحر رقيقاً غرم قيمته ولا يقتل به عندنا كأحمد ومالك رحمهما الله تعالى وإلى ذلك أشار أبو الفتح البستي بقوله :

خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه إنني أنا عبده * وفي مذهبي لايقتل الحر بالعبد

وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره لابعبده وإليه أشار بعضهم بقوله :

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظة * ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبراً وإن كنت عبده * ليعلم أن الحر يقتل بالعبد

لكن لايخلو هذا النظم من طعن وعدم مراعاة ما للحبيب على من أحب وقد تخلص الامام ابن عابدين من ذلك بقوله :

دعوا من برمح القد قد مهجتي * وصارم لحظ سله لي على عمد
فلا قودٌ في قتل مولى لعبده * وإن كان شرعاً يقتل الحر بالعبد

(١) للجروح أسماء نظمها بعضهم بقوله :

لخارصة شقَّت ودامية فرَت * وأدمت وذاتُ البُضع ماقطعت لحما
فان هي غاصت فهي ذات تلاحم * وسِمحاقها تُبقي على عظمه وشما
وموضحة تكشفْ وهاشمة له * تليها وذات النقل ماتقلت عظما
ومأمومة ما أم كيسَ دماغه * فان خرقته فهي دامغة تسمى
فموضحة فيها القصاص وأرشها * من النفس نصف العشر واجعل كذا الهشما
وناقلة أيضاً تساوت أروشها * ففي جمعها عشر ونصف ولا ظلما =

وَالشَّفَتَيْنِ ثُمَّ فِي اللَّحْيَيْنِ ... وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرِّجْلَيْنِ
كَذَاكَ فِي الأَلْيَيْنِ مَعْ ثَدْيَيْهَا ... وَالأُنْثَيَيْنِ بَلْ وَفِي شُفْرَيْهَا
وَالأَنْفُ أَيْضًا وَالْجُفُونُ الأَرْبَعَهْ ... عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوَزَّعَهْ
وَفِي اللِّسَانِ وَالْعِجَانِ وَالذَّكَرْ ... وَسَلْخِ جِلْدٍ ثُمَّ سَمْعٍ وَبَصَرْ
وَعَقْلِهِ وَشَمِّهِ وَذَوْقِهِ ... وَمَضْغِهِ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ
وَبَطْشِهِ وَالْمَشْيِ وَالإِحْبَالِ ... وَلَذَّةِ الْجِمَاعِ بِالإِبْطَالِ

٩٤٧ ﴿باب دعوى الدم والقسامة﴾ ٧

مَنِ ادَّعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهُ ... فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُ مَا ادَّعَاهُ
وَأَثْبَتُوا لِلْمُدَّعِي الْقَسَامَهْ ... بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعْهُ أَيْ عَلَامَهْ (١)
بِهَا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ ... كَأَنْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلُ
وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدْ ... خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَةً وَلَا قَوَدْ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ
فَيَحْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضًا كَالْوَلِي ... وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَفْعَلِ

= ودامغة مأمومة ثلث نفسه * وما قبل هذا للحكومة قد ينمي

(١) ومن اللوث أيضاً لهج ألسنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً ومنه وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتيل .

٩٥٣ — باب الكفارة — ٦

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَهْ ... فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحَتَّمَهْ

وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ... كَفَّارَةَ الظِّهَارِ لَا الْإِطْعَامِ

٩٥٥ — باب حد الزنا (١) — ٢

وَمَنْ يُغَيِّبْ مَوْضِعَ الْخِتَانِ ... فِي فَرْجِ أَجْنَبِيَّةٍ فَزَانِي

إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ الزِّنَا ... أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَاكَ مُحْصَنَا

فَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي ... بَاشَرَ وَطْئًا فِي نِكَاحٍ نَافِذِ

وَالْحَدُّ رَجْمُ مُحْصَنٍ مِنِ امْرَأَهْ ... أَوْ رَجُلٍ وَجَلْدُ غَيْرِهِ مِائَهْ

وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامِ ... مَسَافَةَ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ

وَقَدَّرُوا حَدَّ الرَّقِيقِ الزَّانِي ... بِنِصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذِي إِحْصَانِ

ثُمَّ اللِّوَاطُ كَالزِّنَا إِذَا جَرَى ... لَا مَنْ أَتَى بَهِيمَةً بَلْ عُزِّرَا (٢)

---

(١) منذ تركت الحدود انتشر الشر في سائر الأقطار وارتفع الحياء وفقدت الغيرة وتمكن الأعداء من بث أفكارهم وترويج بضائعهم واستعباد من كان يستعبدهم كيف لا وان من يجب عليه إقامة الحدود أخذ يهيئ الأسباب للشرور والفجور وأقر وجود محلات الرقص والخلاعة ودواعي العشق ومحركات الشهوة الحيوانية وجعل للزانيات بيوتاً وقام بالمحافظة عليها ومتى أرادت امرأة أن تنتظم في سلك الزانيات أخذت رخصة رسمية فأنى لأبيها وأخيها وقريبها بعد ذلك أن يكلموها ببنت شفة رحماك يارب أدركنا بمثل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليقيم الحدود على مستحقيها فتنحسم مادة الشر ويتلاشى جرثوم الفجور.

(٢) ما أكثر انتشار هذه الفاحشة في هذه العصور وما أكثر ما يدعو إليها

٩٦٢ ﴿ باب التعزير ﴾ ٧

وَفِي ٱلْمَعَاصِي كُلِّهَا ٱلتَّعْزِيرُ ... إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ

بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا ٱلْكَلَامُ ... أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرَى ٱلْإِمَامُ

فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ ... فَلَا يَصِلْ أَدْنَى حُدُودِهِ بِهِ (١)

٩٦٥ ﴿ باب حد القذف ﴾ ٣

إِذَا رَمَى ٱلْإِنْسَانُ شَخْصاً بِٱلزِّنَا ... فَقَاذِفٌ وَحْدَهُ تَعَيَّنَا

وَلَا يُحَدُّ وَالِدُ ٱلْمَقْذُوفِ ... بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفِ

وَٱلشَّرْطُ مَعْ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا ... حُرًّا عَفِيفاً مُسْلِماً مُكَلَّفَا

فَيُجْلَدُ ٱلرَّقِيقُ أَرْبَعِينَا ... وَكُلُّ حُرٍّ ضِعْفَهُ يَقِينَا

وما أقل إنكار الناس على فاعلها بل ربما يفتخرون بها في المجتمعات بلا حياء ولا خجل كأن فعلها من جملة المباحات وعند أهل العصر الحاضر قاعدة مطردة وهي (الحلال ما حل في يدك والحرام ما حرمته) وعلى هذه القاعدة يجرون في سائر أعمالهم (وهل يُصلح الوعاظ ماأفسد الدهر) ليس لها من دون الله كاشفة لاسيما وقد تولى الوعظ من ليس أهلاً له . فيفسد أكثر من أن يصلح

(١) أي إذا رأى الامام تعزير شخص بضربه فلا يجوز أن يوصل الضرب إلى أقل الحدود . (فرع) يعزر من وافق الكفار في أعيادهم وعاداتهم مما لايوجب الكفر ومن قال لذمي ياحاج ومن هنأه بعيده ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا والساعي بالنميمة لكثرة افسادها بين الناس قال يحيى بن كثير يفسد النمام في ساعة مالا يفسده الساحر في سنة .

وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ الزِّنَا   وَلَا بِقَذْفِ زَوْجَةٍ إِنْ لَاعَنَا
وَلَوْ عَفَى الْمَقْذُوفُ عَنْ حَدٍّ سَقَطْ   وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطْ (١)

٩٧١ باب حد شرب المسكر ٦

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامُ   بِهِ يُحَدُّ الشَّارِبَ الْإِمَامُ (٢)
بِشُرْبِهِ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا   مَعْ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ وَالْإِسْكَارَا
بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَوِ الْإِقْرَارِ   لَا رِيحِهِ وَالْقَيْءِ وَالْإِسْكَارِ
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَا   وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَا (٣)
وَلِلْإِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعَزِّرَا   بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمُقَدَّرَا

٩٧٦ باب قطع السرقة ٥

وَيُقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ   يَسْرِقْ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَزِنْ

---

(١) صور القذف التي لم يجب فيها الحد يجب فيها التعزير فقط

(٢) كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره ويحد متعاطيه شرباً أو غيره وإن لم يسكر سواء كان متفقاً على تحريمه أو مختلفاً فيه وسواء كان جامداً وشأنه السيلان أم مائعاً وسواء كان مطبوخاً أم نيئاً وسواء تناوله معتقداً تحريمه أم إباحته على المذهب لأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين

(٣) سوط العقوبة من حد وتعزير بين قضيب أي غصن رقيق وعصا غير معتدلة ورطب يابس وذلك بأن يعتدل عرفاً جرمه ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية الهلاك ويفرقه على الأعضاء ويتقي المقاتل كثغرة نحر وفرج ويتقي الوجه ولا تشد يده ولا يمد على الأرض ليتمكن من الاتقاء بيده ولا تجرد ثيابه التي لا تمنع ألم الضرب ولا يحد في حال سكره ولا في المسجد فان فعل فيها أجزأ مع الكراهة

مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتَمَى ... بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةٍ فَلْيُعْلَمَا

فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقْ ... مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقْ

وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ ... وَغَيْرُ ذَاكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ

فَإِنْ يَعُدْ فَكُلَّ مَرَّةٍ طَرَفْ ... مُخَالِفٌ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفْ

فَالْأَوَّلُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ ... وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ

وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعِ ... وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى تَمَامُ الْأَرْبَعِ

مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمْ ... وَبَعْدَ ذَا تَعْزِيرُهُ بِهَا انْحَتَمْ

وَإِنْ يُؤَخِّرْ قَطْعَهُ حَتَّى سَرَقْ ... كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَمَّا سَبَقْ

٩٨٥ باب قطاع الطرق ٩

هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ ... فِي طُرْقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسِ

بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ ... وَقُسِّمُوا لِأَرْبَعِ أَقْسَامِ

إِنْ يَقْتُلُوا مَعْ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا ... وَيُصْلَبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا(١)

أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتِلُوا ... فَقَطْ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا

بَلِ الْيَدُ الْيُمْنَى لِكُلٍّ تُقْطَعُ ... مَعْ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا

وَتُقْطَعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ ... إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ

(١) ثلاثةً أي من الأيام أي مالم يُخف تغيرهم قبلها وإلا أُنزلوا حينئذ، قال الأذرعي وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالباً

أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَهْ ... فَحَبْسُهُمْ وَنَفْيُهُمْ مَسَافَهْ
وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطْ ... عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ (١)
لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا ... أَوْ آدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَالزِّنَا
وَقَطْعِهِمْ بِسَرِقَةِ النِّصَابْ ... بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابْ

باب الصيال

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ ... وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ
وَلَوْ بِقَتْلٍ أَوْ بِقَطْعٍ لِلطَّرَفْ ... مُقَدِّمًا فِيهِ الْأَخَفَّ فَالْأَخَفّْ
وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَهْ ... أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرِ بَلْ لَا مَعْصِيَهْ
وَضَمَّنُوا مَنْ كَانَ مَعْ بَهِيمَةْ ... مَا أَتْلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةْ (٢)

---

(١) حيث تابوا قبل قدرة الامام عليهم أي ظفره بهم سقط عنهم حدود خصصت بهم فقط من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لا غير ذلك من حدود ربنا سبحانه وتعالى أو حقوق الآدمي كالقصاص والزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبة في الظاهر أما فيما بينهم وبين الله تعالى فيسقط قطعاً لأن التوبة تسقط أثر المعصية ففي الحديث التوبة تجب ما قبلها وفي الحديث أيضا التائب من الذنب كمن لا ذنب له وشرط التوبة إن كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعودوا وإن كانت من حق الآدمي زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم أي ردها إلى أصحابها . اللهم وفقنا للتوبة الصحيحة حتى نتوب

(٢) ضمن العلماء من كان مع بهيمة راكبها أو سائقها أو قائدها بيدها أو رجلها أو غير ذلك من نفس أو مال ليلا أو نهاراً بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم (فرع) لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو رمحته الدابة ضمن وإن كان بصيراً أو دخلها بلا اذن أو أعلمه بالحال فلا =

٩٩٩ ﴿ باب البغاة ﴾ ٤

هُمْ فِرْقَةٌ خَالَفُوا الْإِمَامِ ... فِيمَا يُرَى شَرْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ
لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعُ ... وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا
فَصَارَ يُبْدِي لِلْإِمَامِ الْمَنَعَهْ ... وَإِنْ أَرَادَ الْحَقَّ مِنْهُمْ مَنَعَهْ
مُؤَوِّلًا لَهُ دَلِيلٌ سَائِغُ ... لٰكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِغُ
فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ ... قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقَا ... وَيَنْتَفِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يُتَّقَى
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُدْبِرٍ لَنَا ... وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أُثْخِنَا
وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَالِهِمْ ... وَرَدُّ مَا حُزْنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

١٠٠٧ ﴿ باب الرِّدَّة ﴾ ٧

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَتَبْ ... فَإِنْ أَبَى فَالْقَتْلُ فَوْرًا قَدْ وَجَبْ (١)
وَلَمْ يُجَهَّزْ وَالصَّلَاةُ تَمْتَنِعْ ... كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيَمْتَنِعْ

= ضمان لأنه متسبب في هلاك نفسه (فائدة) سئل القفال رحمه الله تعالى عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه كالبهيمة التي تربط (خاتمة) قال المحب الطبري يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد إلحاقاً لهم بالفواسق الخمس إذ ضررهم أعظم نقله بعضهم عن الريمي في شرح التنقيه ونقل الاسنوي عن ابن عبد السلام أنه يجوز للقادر على قتل الظالم كالمكاس ونحوه من الولاة الظلمة أن يقتل بنحو سم ليستريح الناس من ظلمه اهـ أي ما لم يترتب على ذلك مفسدة كما لا يخفى .

(١) لما نزل قوله عز وجل (ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً) قال عليه =

وَمَنْ يَدَعْ صَلَاتَهُ جَحْداً كَفَرْ ⁂ وَصَارَ مُرْتَدًّا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرْ
وَإِنْ يَكُنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلْ ⁂ وَلَمْ يَتُبْ فَالْقَتْلُ حَدًّا اتَّصَلْ
وَأَجْعَلُهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ ⁂ كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ

١٠١٢ **كتاب الجهاد** ٥

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَهْ ⁂ فِي دَارِهِمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَا ⁂ وَلَا يَعُمُّ فَرْضُهُ كُلَّ الْوَرَى

= الصلاة والسلام ليخرجن منه أفواجاً كما دخلوا فيه أفواجاً لذلك تجد الردة في هذه الأوقات على غاية من الانتشار لأن غالب أهل الأهواء لا يعتقدون شيئاً من أمور الآخرة كالحساب والميزان والجنة والنار أو يشكون في ذلك ويهزؤون بمن يهدد به ، نشأهم ذلك من فساد التعليم وخبث التربية ، فكم سقانا أعداؤنا السم القتال بتسويل انه شراب لذيذ وتفتت منه أوصالنا ونحن نشاهد ذلك بأم أعيننا ولا نفيق من هذه السكرة ، فالى هذا الحد وصلت بنا الغباوة ، معامل الكفر تخرج لنا في كل يوم عددا كثيراً من مهيج أكبادنا على غاية من العداوة لدينهم ووطنهم وبلادهم وأهلهم وعاداتهم ونحن نزدحم على أبوابها ، أين ذهبت عقولنا ، أين ذهبت غيرتنا ، أين ذهبت حميتنا ، والله الذي بسط الأرض ورفع السماء لأن نخرج أولادنا جاهلين فقراء ضعفاء لا يقدرون على شيء أحب إلينا من أن يخرجوا مارقين مرتدين أو نخاف عليهم ذلك ان كنا مسلمين ، مع أنه يمكننا أن نخرج أولادنا على غاية من العلم والنباهة والفطانة لكن مع الأخلاق الطيبة وسلامة الدين المتين الذي هو روح المدنية وسر الحضارة وذلك بطريق المدارس الأهلية السالمة من كل ما يرغب ويحبب بأعداء الله تعالى ، فتعالوا يا أيها المسلمون نتساعد على ذلك ونقتدي بأسلافنا في بعض أعمالهم المبرورة وحسناتهم الدائمة وأياديهم البيضاء نسئل الله التوفيق لأقوم طريق

بَلْ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ ... ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرِفِ

فَإِنْ أَتَوْا لِبَلْدَةٍ تَعينَا ... عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا[1]

وَنِسْوَةُ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ ... بِسَبْيِهِمْ رَقُّوا لَنَا فِي الْحَالِ

كَذَا الْخَنَاثَى وَالْعَبِيدُ مُطْلَقَا ... وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطْبِقَا

وَلِلْإِمَامِ رِقُّ مَنْ عَدَاهُمُ ... وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنُّ أَوْ فِدَاهُمُ

بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَسْرَانَا ... يُقَدِّمُ الْأَوْلَى لَنَا إِنْ بَانَا

وَقَبْلَ أَسْرٍ مَنْ يَتُبْ يَعْصِمْ دَمَهْ ... وَالْمَالَ وَالْأَطْفَالَ كُلًّا عَصَمَهْ

أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمِ ... مِمَّا ذَكَرْنَا آنِفًا سِوَى الدَّمِ

ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمَا ... إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا

وَهٰكَذَا إِذْ سَبَاهُ مُسْلِمُ ... مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَبٍ فَيُعْلَمُ

كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَحُزْهُ أَرْضُنَا ... أَوْ أَرْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

باب الغنيمة ١٣

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ التَّعَبْ ... غَنِيمَةٌ وَقَدَّمُوا مِنْهُ السَّلَبْ

---

(١) منذ ترك المسلمون فريضة الجهاد بدأ العدو يفرض استعماره على بلادهم شيئاً فشيئاً حتى عم البلاد كلها وتدخل في كل شؤنهم. وعبث فى العقيدة والأخلاق والأموال واشتد الخناق. والمستعمرون وإن تتأخروا صورة واختلفت دعاياتهم فانهم مجمعون على اقتسامنا واستعبادنا. وفي الحديث (إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلالا ينزعه منكم حتى تراجعوا دينكم أي حتى تجاهدوا بقصد اعلاء كلمة الله.

لِقَاتِلِ ٱلْمَسْلُوبِ وَهُوَ مَا مَعَهْ ... مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتِعَهْ
وَمَا عَدَا أَسْلَابَهُمْ مِمَّا غُنِمْ ... خُذْ خَمْسَهُ أَخِّرْهُ وَٱلْبَاقِي قُسِمْ
عَلَى ٱلَّذِينَ شَاهَدُوا ٱلْقِتَالَا ... بِقَصْدِهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالَا
ثَلَاثَةٌ لِلْفَارِسِ ٱلْمُقَاتِلِ ... مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِمًا مُكَلَّفَا ... حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضْخٌ كَفَى
وَٱلرَّضْخُ قَدْرٌ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدْ ... فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِٱعْتِبَارِ مَا وُجِدْ
وَخَمَسَ ٱلْخُمْسُ ٱلَّذِي تَخَلَّفَا ... فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِآلِ ٱلْمُصْطَفَى
وَٱلْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ ٱلْإِسْلَامِ ... وَثَالِثُ ٱلْأَخْمَاسِ لِلْأَيْتَامِ
رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ ٱلْمَسْكَنَهْ ... وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَهْ
وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلْ ... مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ ٱلنَّفَلْ

١٠٣٦ ## باب قسم الفيء ١١

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلَا تَعَبْ ... فَكُلُّهُ فَيْءٌ وَقَسْمُهُ وَجَبْ
فَٱجْعَلْهُ أَيْضًا خَمْسَةً مِنْ أَسْهُمِ ... فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ ٱلْمَغْنَمِ
وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عُيِّنُوا ... لِلْغَزْوِ مِمَّنْ أُرْصِدُوا وَدُوِّنُوا
مُفَضَّلًا فِي قَدْرِ ٱلْاسْتِحْقَاقِ ... بِكَثْرَةِ ٱلْعِيَالِ وَٱلْإِنْفَاقِ
وَجَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَهْ ... كَصَرْفِهِ فِي ٱلْخَيْلِ أَوْ فِي ٱلْأَسْلِحَهْ

إِنْ يَطْلُبِ ٱلْكُفَّارُ جِزْيَةً وَجَبْ ... عَلَى ٱلْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبْ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ جَارِي ... وَلَمْ يَجُزْ أَقَلُّ مِنْ دِينَارِ
عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفِ ... لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفِي
كَذَا ٱلْمَجُوسُ عَابِدُوا ٱلنِّيرَانِ ... وَلَمْ تَجُزْ لِعَابِدِي ٱلْأَوْثَانِ
وَمَاكَسَ ٱلْإِمَامُ نَدْبًا إِذْ فَعَلْ ... حَتَّى يَزِيدَ مَالُهَا عَنِ ٱلْأَقَلْ
وَيُسْتَحَبُّ عَنْ غَنِيٍّ أَرْبَعَهْ ... وَنِصْفُهَا عَنْ ذِي تَوَسُّطٍ مَعَهْ
وَلْيَشْتَرِطْ ضِيَافَةً لِمَنْ يَمُرّْ ... مِنَّا عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرّْ
وَحَيْثُ صَحَّتْ أُلْزِمُوا بِشَرْعِنَا ... وَلْيُعْطِ كُلٌّ مَا عَلَيْهِ مُذْعِنَا
وَلْيُعْرَفُوا بِاللُّبْسِ لِلْغِيَارِ ... جَمِيعُهُمْ وَالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ
وَلْيُمْنَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ ضَرَّنَا ... وَقَوْلِ كُفْرٍ يُسْمِعُونَهُ لَنَا (١)
وَمِنْ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ مَعْ رَفْعِ ٱلْبِنَا ... عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مَنْ بَنَا

---

(١) لو طعنوا في الاسلام أو في القرآن الكريم أو ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والأصح أنه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا (خاتمة) قال الشارح قال ابن الصلاح ينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركب الخيل اه ويلجؤن من زحمة المسلمين إلى أضيق الطرق ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وتحرم موادتهم وإذا دخل الذمي متجرداً حماماً فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوباً =

زَكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقْدَرُ   بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعْقَرُ
فَالذَّبْحُ قطعُ سَائِرِ الْحُلْقُومِ   مَعَ الْمَرِي فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ
وَقطعُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا   لَا الْوَدَجَيْنِ مَعْهُمَا بَلْ يُنْدَبُ
وَالْعَقْرُ جَرْحٌ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ   حَيْثُ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْمَجْرُوحِ
بِجَارِحٍ نَحْوَ الْحَدِيدِ وَالْخَشَبْ   لَا السِّنِّ وَالْأَظْفَارِ فَهْيَ تُجْتَنَبْ(١)
وَالْاِصْطِيَادُ جَائِزٌ بِكُلِّ مَا   مِنَ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلِّمَا
إِنْ كَانَ مَعْ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلَا   مُنْزَجِراً بِزَجْرِهِ مُمْتَثِلَا
مُجْتَنِباً لِلْأَكْلِ مِمَّا اصْطَادَا   مُكَرَّراً حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا

= في عنقه خاتماً من حديد أو رصاص أو نحو ذلك قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خفها لونين قال في الحاوي ولا يمشون إلا فرادى متفرقين وكل ذلك غير معمول به في هذه الأوقات فلاذمة.

(١) ويحرم بلا خلاف عندنا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لأنه محرق مذفف سريعاً غالباً وأما عند السادة المالكية فيجوز الرمي به ويحل أكل ما صيد به بشرط التسمية عند الرمي فان تركها سهواً لم يضر وفي ذلك قال بعض أئمتهم

وما ببندق الرصاص صيدَ * جوازُ أكلـه قد استفيدَ
أفتى بهـذا شيخنـا الأوّاهُ * وانعقد الاجمـاعُ في فتواهُ

نقله سيدي أحمد السقاف. قال ولعله يعني بالاجماع اتفاق أئمة قطره كما أفادني به بعض علمائهم اهـ

إِلاَّ ٱلطُّيُورَ فَٱعْتَبِرْ مَا قَدْ ذُكِرْ فِيهَا وَلٰكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرْ

وَشَرْطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحِ إِسْلاَمُهُ أَوْ صِحَّةُ ٱلتَّنَاكُحِ

وَفِعْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبِحْ مَا ٱخْتَلَكَ مِنْ حَيٍّ بِسَيْفٍ فَٱذْبَحْ

أَوْ صَادَهُ كَلْبٌ بِلاَ إِرْسَالِ وَصَيْدُ ٱلأَعْمَى لَمْ يَجُزْ بِحَالِ

وَحَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلاَ تُبِحْ إِلاَّ ٱلَّذِي أَدْرَكْتَ حَيّاً وَذُبِحْ

ثُمَّ ٱلْجَنِينُ مِنْ مُزَكَّاةٍ يَحِلّْ بِغَيْرِ ذَبْحٍ لاَ إِذَا حَيّاً فُصِلْ

وَكُلُّ جُزْءٍ فِي ٱلْحَيَاةِ يُقْطَعُ فَنَجِسٌ إِلاَّ شُعُوراً تَنْفَعُ

١٠٦٧ ## باب الأطعمة ١٥

وَٱلْحَيَوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ ٱلْعَرَبْ مُسْتَخْبَثاً يَكُنْ حَرَاماً مُجْتَنَبْ

أَوْ مُسْتَطَاباً عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُمَا إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي ٱلشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا

وَمَالَهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ نَابُ يَعْدُوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابُ

وَمَالَهُ مِنَ ٱلطُّيُورِ مِخْلَبُ يَسْطُو بِهِ فَٱمْنَعْهُ فَهْوَ ٱلْمَذْهَبُ

وَلْيَأْكُلِ ٱلْمُضْطَرُّ حَيْثُ أَشْفَقَا مِنْ مَيْتَةٍ أَكْلاً يَسُدُّ ٱلرَّمَقَا

وَمَيْتَتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكّْ فِي حِلِّهَا وَهِيَ ٱلْجَرَادُ وَٱلسَّمَكْ

وَحُرِّمَتْ كُلُّ ٱلدِّمَا لِمَا عُهِدْ فِي مَنْعِهَا إِلاَّ ٱلطِّحَالَ وَٱلْكَبِدْ

يُسَنُّ لِلْمُكَلَّفِ الْأُضْحِيَّهْ   بِشَاةِ ضَأْنٍ أَكْمَلَتْ سُنَيَّهْ

أَوْ بِالثَّنِي مِنْ مَعِزٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ   كِلَاهُمَا فِي ثَالِثِ الْأَعْوَامِ قَرْ

أَوْ إِبِلٍ وَهْوَ الَّذِي قَدْ تَمَّ لَهْ   مِنَ السِّنِينَ خَمْسَةٌ مُكَمَّلَهْ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ   فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا ضَرَرْ

وَتُمْنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ   كَذَلِكَ الْعَجْفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ (١)

وَكَوْنُ كُلٍّ بَيِّنًا بِهَا وَجَبْ   فَلْيُغْتَفَرْ يَسِيرُهَا إِلَّا الْجَرَبْ

وَضَرَّ قَطْعُ أُذْنِهَا أَوِ الذَّنَبْ   وَلَا يَضُرُّ الْخَصِيُّ أَوْ قَرْنٌ ذَهَبْ

وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ   خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ

يُؤْتَى بِهَا قَصْدًا مِنَ الشُّرُوقِ   مِنْ يَوْمِهَا لِآخِرِ التَّشْرِيقِ

وَسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا   عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُسَمِّيَا

مُكَبِّرًا مُسْتَقْبِلًا مَعَ الدُّعَا   لِلَّهِ فِي قَبُولِهَا تَضَرُّعَا

وَالْبَيْعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقَا   وَأَوْجَبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدُّقَا (٢)

بِبَعْضِهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَدَرْ   وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَذَرْ

---

(١) العجفاء هي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في مثلها غالبا والعوراء والعرجاء والجرباء هي البين عورها وعرجها وجربها .

(٢) كما أنه لا يجوز البيع لا يجوز أيضاً إعطاء الجزار اجرة منها ولو جلدها بل مؤنته على الذابح ويكره نقلها كالزكاة ويكره ادخار شيء من لحمها

١٠٨٧ ✵ باب العقيقة ✵ ١٣

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ ٱلْعَقِيقَهْ   عَلَى أَبِيهِ وَهْيَ فِي ٱلْحَقِيقَهْ
شَاةٌ لِلْأُنْثَى وَٱثْنَتَانِ لِلذَّكَرْ   وَٱلْإِبْلُ أَوْلَى أَوَّلًا ثُمَّ ٱلْبَقَرْ
تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ ٱلْوِلَادَهْ   لِلْفُقَرَا وَغَيْرِهِمْ بِٱلْعَادَهْ (١)
وَحُكْمُهَا وَوَصْفُهَا كَٱلْأُضْحِيَهْ   وَسُنَّ مَعْهَا حَلْقُهُ وَٱلتَّسْمِيَهْ (٢)

١٠٩١ ✵ كتاب السبق والرمي ✵ ٤

عَلَى ٱلدَّوَابِّ تُنْدَبُ ٱلْمُسَابَقَهْ   وَٱلرَّمْيُ أَيْضًا بِٱلسِّهَامِ ٱلْمَارِقَهْ
إِنْ عَيَّنُوا ٱلدَّوَابَّ وَٱلْمَسَافَهْ   وَبَيَّنُوا فِي رَمْيِهِمْ أَوْصَافَهْ

---

(١) لكن يسن أن لايكسر منها عظم

(٢) يسن في الحلق أن يكون بعد الذبح ويكره تلطيخ رأس المولود بدم لأنه فعل الجاهلية ويسن تلطيخه بزعفران وتهنئة الوالد نحوه ببارك الله لك في الموهوب وشكرتَ الواهب وبلغ أشده ورُزقت بره ويسن الرد عليه بجزاك الله خيراً وتمتد ثلاثة أيام بعد العلم كالتعزية (فروع) يسن لكل أحد الادهان في رأسه ولحيته وسائر بدنه غباً أي وقتاً بعد وقت والاكتحال بالأثمد وتراً عند نومه وأفضله لكل عين ثلاثة أطراف ولاء، أما حلق اللحية فمكروه كراهة شديدة . ونقل ابن الرفعة عن نص الأم أنه يحرم حلق اللحية . قال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة اهـ . وإنما يفعل ذلك المخنثون الذين لاخلاق لهم وهو من أقبح الخصال قال بعض السادة الحنفية ماأحله أحد عندنا ، فلا أدري كيف يسكت العلماء عن هذا المنكر بل لاأدري كيف يقول بعضهم للعامة التقوى في الصدر لافي اللحية إرضاء لأصحابه المخنثين فيفتح عليهم باب الشر ويرضيهم بذلك المنكر وايم الله ماذاك إلا من انطماس البصيرة وعمي القلب وهل يمكن الأعمى أن يهدي الناس السبيل سبحانك اللهم هذا ضلال مبين .

كَالْخَسْقِ أَوْ كَالْمَرْقِ أَوْقَرْعِ الْغَرَضْ مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْعِوَضْ (١)

وَكَوْنِهِ مِنْ وَاحِدٍ لِيَدْفَعَهْ لِلْخَصْمِ إِنْ يَسْبِقْ وَإِلَّا اسْتَرْجَعَهْ

أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَلَكِنْ مَعْهُمَا مُحَلِّلٌ كُفْءٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا

فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ وَلَا يَكُونُ غَارِمًا إِذْ يُسْبَقُ

١٠٩٧ ﴿ كتاب الايمان ﴾ ٦

لَا يُعْقَدُ الْيَمِينُ مَعْ أَدَاتِهِ إِلَّا بِذَاتِ اللهِ أَوْ صِفَاتِهِ (٢)

---

(١) الخسق بفتح الخاء وفتح السين هو أن يصيب السهم الغرض ويثبت فيه والمرق بسكون الراء هو أن يثقبه وينفذ من جانبه الآخر وقوع الغرض إصابته والغرض بفتح الغين والراء ماينصب ليرمى إليه من خشب أو جرة أو قرطاس أو نحوها (فائدة) ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو على رفع شيء ثقيل أو على أكل كذا بجلسة واحدة أو على كسر كذا بضرب واحد أو بأصبع كل ذلك ضلالة وجهالة وهو من أكل أموال الناس بالباطل مع مااشتمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات .

(٢) ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوراة أو والانجيل فيمين (والحاصل) أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع بما اختص الله تعالى به ولو مشتقاً أو من غير أسمائه الحسنى كوالله بتثليث آخره أو تسكينه إذ اللحن لايمنع الانعقاد ورب العالمين والحي الذي لايموت ومن نفسي بيده والذي أعبده أو أسجد له إلا إذا أراد غير اليمين وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يُرد به غيره تعالى وبما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده تعالى بها وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته إلا إن أرادظهور آثارها وحروف القسم المشهورة (باء) و (واو) و (تاء) كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا (فروع) الأول نقل =

كَقَوْلِهِ وَاللّٰهِ لَمْ أَفعلْ كَذَا وَكِبْرِيَاءِ اللّٰهِ لاَ فَعَلْتُ ذَا
لَكِنْ لَهُ تَوْكِيلُ مَنْ عَدَاهُ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلِ مَا سِوَاهُ
وَإِنْ يُوَكِّلْ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَبَرْ وَالْحِنْثُ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ مُغْتَفَرْ
وَقَوْلُهُ وَاللّٰهِ لاَ أُحَدِّثُ زَيْداً وَعَمْراً مُطْلَقاً لاَ يَحْنَثُ
مَا لَمْ يَكُنْ لِاثْنَيْهِمَا قَدْ حَدَّثَا لاَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنَثَا
وَمَنْ عَالٍ لِلتَّصَدُّقِ الْتَزَمْ فَالْوَاجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يُلْتَزَمْ
وَالْاعْتِبَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي مِنْ قَاصِدٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ
وَأَلْزَمُوا ذَا الْحِنْثِ فِي التَّكْفِيرِ مَا شَاءَ مِنْ ثَلاَثَةٍ أُمُورِ (١)

= عن الرملي في الدرس انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الأعظم. الثاني، لو حلف لا يأكل هذه الثمرة فاختلطت بتمره فأكله إلا تمرة لم يحنث أو ليأكلها فاختلطت بتمر لم يبرأ إلا بأكل الجميع ، الثالث ، لو حلف ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث ، الرابع ، لو حلف ليثنين على الله عز وجل أحسن الثناء وأعظمه وأجله فليقل سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بمجامع المحامد أو بأجل المحامد فليقل الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده .

(١) يتخير في كفارة اليمين بين . عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب ولو نحو غائب علمت حياته . أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد . أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو إزار أو مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو الكم لا خف وقفازين ودرع من حديد ونعل وجورب وقلنسوة وطاقية ومنطقة وتكة وخاتم .

إِعْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تَعِبْ مُؤْمِنَهْ   فِي الْفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَهْ
هُمْ عَشَرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدٌّ حَبْ   أَوْ كِسْوَةٍ ثَوْبٌ لِكُلٍّ قَدْ وَجَبْ
إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَامَا   لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةً أَيَامَا

١١٠٩ ﴿باب النذر﴾ ١٢

نَذْرُ الْجَزَا فَرْضٌ كَأَنْ يُعَلِّقَا   صَلَاةً أَوْ صِيَامًا أَوْ تَصَدُّقَا
بِجَائِزٍ أَوْ طَاعَةٍ نَحْوُ الشِّفَا   مِنْ سُقْمٍ أَوْ زِيَارَةٍ لِلْمُصْطَفَى
كَإِنْ شَفَانِي اللّٰهُ مِنْ أَسْقَامِي   أَوْ زُرْتُ طٰهَ صُمْتُ نِصْفَ عَامِ
فَيَلْزَمُ الْمَنْذُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ   عَلَيْهِ ذَاكَ الْإِسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ
لَا فِي حَرَامٍ نَحْوَ إِنْ جَنَيْتُ   بِقَتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ
وَلَا مُبَاحٍ نَحْوُ ذَا الطَّعَامُ   عَلَيَّ أَوْ هٰذَا الْقِبَا حَرَامُ

١١١٥ ﴿كتاب القضاء﴾ ٦

عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ   بَيْنَ الْعِبَادِ وَهْوَ حُرٌّ مُسْلِمُ(١)

---

(١) اتفق الأئمة على أن الامامة فرض وانه لابد للمسلمين من إمام يقيم الحدود وينتصف للمظلومين من الظالمين وانه لايجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لامتفقان ولا مختلفان وعلى أن الأئمة من قريش وانها جائزة في جميع أفخاذ قريش وان للأمام أن يستخلف وأنه لاخلاف في جواز ذلك وان الامامة لاتجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام الكامل يجب طاعته في كل مايأمر به مالم يكن معصية وان القتال دونه فرض وأحكام من ولاه =

مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرْ وَنُطْقٍ أَيْضاً مُتَيَقِّظٌ ذَكَرْ

وَكَوْنُهُ مُجْتَهِداً بِأَنْ عَرَفْ فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَاللُّغَةِ طَرَفْ(١)

وَمِنْ كِتَابِ اللهِ وَالْحَدِيثِ مَا يَدْرِي بِهِ أَحْكَامَ كُلٍّ مِنْهُمَا

= نافذة وانه لو خرج على الامام أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فأنه مباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى فان فاؤا كف عنهم كذا في الرحمة. إذا علم ذلك فليعلم انه يجب على ذلك الامام وجوباً عينياً أن ينصب قاضياً يحكم بين العباد بالشروط المذكورة في النظم فان امتنع من القضاء الصالحون له أثموا

(١) ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في الرحمة عن ابن هبيرة في الافصاح ان الصحيح في هذه المسئلة أن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي اجتمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد إلى أن قال. وعلى ذلك فانه إذا خرج من خلافهم يعني الأئمة متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملا بالأولى وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه أخذ بالحزم إلى أن قال ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الاسلام سده فرض كفاية إلى آخر ما قال. قال في الميزان بعد نقله ذلك وهو كلام محرر اهـ وإنما أطلنا لزيادة الفائدة

كَالنَّسْخِ وَالْعُمُومِ وَالإِجْمَالِ ... مَعْ عِلْمِهِ بِطُرُقِ الاِسْتِدْلاَلِ [١]
وَمَوْضِعِ الإِجْمَاعِ وَالْخِلاَفِ ... فَمِثْلُ هٰذَا لِلْقَضَاءِ كَافِي
لاَ فَاسِقٍ إِلاَّ إِذَا وَلاَّهُ ... ذُو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ قَضَاهُ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسْطَ الْبَلَدْ ... وَأَنْ يَكُونَ بَارِزاً لِمَنْ قَصَدْ
بِمَجْلِسٍ حَرّاً وَبَرْداً مُعْتَدِلْ ... مُتَّسِعٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلْ
وَلْيَسْوِ بَيْنَ صَاحِبَيْ خِصَامِ ... فِي اللَّحْظِ وَالْجُلُوسِ وَالْكَلاَمِ
وَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلْ ... هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ ذٰلِكَ الْعَمَلْ
أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَهْ ... أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةٍ قَدِيمَهْ
وَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ حَالَةَ الْغَضَبْ ... وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالتَّعَبْ

---

(١) النسخ لغة النقل أو الازالة واصطلاحاً مايفهم من الخطاب اللاحق من رفعه ثبوت حكم الخطاب السابق قال الناظم في كتابه تسهيل الطرقات لنظم الورقات:

النسخ نقل أو إزالة كما * حكوه عن أهل اللسان فيهما
وحده رفع الخطاب اللاحق * ثبوت حكم بالخطاب السابق

والعام هو مايعم أكثر من واحد من غير حصر قال الناظم في تسهيل الطرقات:

وحده لفظ يعم أكثرا * من واحد من غير ماحصر يرى

والمجمل هو مااحتاج للبيان قال الناظم في التسهيل :

ماكان محتاجاً إلى البيان * فمجملٌ وضابط البيان
اخراجه من حالةِ الاشكال * إلى التجلي واتضاح الحال

ولنا تعليق على ذلك النظم سهل الله نشره وتيسيره

وَالْحُزْنِ وَالسُّرُورِ وَالْأَوْجَاعِ	كَمَرَضٍ وَشَهْوَةِ الْجِمَاعِ
وَفِي الظَّمَا وَالْجُوعِ وَالنُّعَاسِ	وَمَا يُسِيءُ خُلْقَهُ لِلنَّاسِ
وَمَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي ادُّعِي	عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى الْمُدَّعِي
وَلَا لَهُ تَحْلِيفُهُ إِذَا نَكَلْ	حَتَّى يَكُونَ الْمُدَّعِي فِي ذَا سَأَلْ
وَلَا يُلَقِّنْ حُجَّةً لِوَاحِدِ	وَلَا لَهُ تَعَنُّتٌ فِي الشَّاهِدِ
بَلْ حَيْثُ مَا قَدْ أَثْبَتَتْ عَدَالَتُهْ	بِأَنْ يُزَكَّى جُوِّزَتْ شَهَادَتُهْ
وَلَمْ تَجُزْ عَلَى عَدُوٍّ بَلْ لَهُ	وَعَكْسُهُ اجْعَلْ فَرْعِهِ وَأَصْلِهُ
وَيَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا	لِلْجَحْدِ وَلْيَكْتُبْ بِهِ كِتَابَا
يُنْهِي لِقَاضِي بَلْدَةِ الْمَطْلُوبِ	مَا قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ
مَعْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا	وَلْيَعْمَلِ الثَّانِي بِكُلِّ مَا اقْتَضَى

١١٣٨ باب القسمة ٢٣

وَمَنْ دَعَى شَرِيكَهُ لِيَقْسِمَا	مَالَا يَضُرُّ قَسْمُهُ فَلْيَقْسِمَا
بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرْ	يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرْ
فَإِنْ أَقَامَا قَاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ	فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذُكِرْ
أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يُقَوَّمُ	فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقْسَمُ
وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَجْزَاءُ	فَفِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ

تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَهْ وَلْيُخْرِجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَهْ

١١٤٤ باب الدعوى ٦

وَالْمُدَّعِي إِنْ كَانَ مَعَهْ بَيِّنَهْ فَلْيَحْكُمِ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَهْ(١)

أَوْلَمْ يَكُنْ فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادُّعِي عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي(٢)

فَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَى وَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا

وَلَوْ تَدَاعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعَهُمَا تَحَالَفَا وَقُسِّمَتْ عَلَيْهِمَا

وَإِنْ تَكُنْ مَعْ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكِمْ لَهُ بِهَا مَعَ الْيَمِينِ الْمُنْحَتِمْ

وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ بَتَّ الْيَمِينَ مُطْلَقًا كَمَا وَصَفْ

أَوْ فِعْلِ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى كَفَاهُ نَفْيُ عِلْمِهِ إِذْ حَلَفَا

---

(١) لاتسمع الدعوى الابشروط نظمها العلامة الايباري في سعود المطالع فقال:

لا تُسمع الدعوى بدون شرائطٍ * سبعٍ وذلك أن تكون مفصله
تعيينُها الألزامُ تكليفٌ وقبـ * ـل مضي خمسة عشرَ عاماً كامله
من غير أهل حرابة وبلاتنا * قض احفظن تنل الأيادي الطائلة

(٢) عشر لايلزمهم الحلف وان ادعى عليهم ذكرها بعضهم بقوله

ولا يحلف القاضي ولا شاهدٌ له * كذاك وصيٌّ قيم ثم منكرُ
وكالة من داعاة من مستحقه * وجحدُ سفيهٍ أن الاتلاف ينكرُ
واعتاقه من قد شراه بنكره * كدعواه اسقاط الزكاة بخيرُ
وموطوأة بالرق ينكر ربها * لولد كدعوى من على الطفل يذكرُ

(فائدة) بائع مال الغير بغير اذنه سبعة ذكرها بعضهم فقال :

امامٌ وَلي حاكم ووصيه * وملتقط خافَ الهلاكَ وظافر
وكيل فتلك السبعة اعن بحفظها * يبيعون مال الغير والغيرُ حاضر

١١٥١ باب الشهادات ٧

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ نَجِدْ ... مِنْهَا شُرُوطًا خَمْسَةً فِيمَنْ شَهِدْ

فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفَا ... وَكَانَ حُرًّا ذَا عَدَالَةٍ كَفَى

وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَهْ ... وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَهْ

وَلَمْ يَكُنْ ذَا بِدْعَةٍ بِهَا نُسِبْ ... لِلْفِسْقِ مَأْمُونَ الْأَذَى إِذَا غَضِبْ(١)

وَتَرْكُهُ الرَّذَائِلَ الْمُسِيئَهْ ... بِمِثْلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمُرُوءَهْ

١١٥٦ فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الانسان ٥

ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ ... هُمَا حُقُوقُ اللهِ وَالْإِنْسَانِ

ثَانِيهِمَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ ... فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ

فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ ... وَكَانَ مَقْصُودًا لِغَيْرِ الْمَالِ

كَالْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ وَالْوِصَايَهْ ... وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْجِنَايَهْ

فَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ عَدْلَانِ ... لَا بِالنِّسَا أَصْلًا وَلَا الْأَيْمَانِ

وَكُلُّ مَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ ... عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ

كَالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقَالَهْ ... وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَهْ

فَاثْنَانِ أَوْ ثِنْتَانِ مَعْ عَدْلٍ ذَكَرْ ... أَوِ الْيَمِينُ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرْ

وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَا بِالْعَادَهْ ... كَالْحَيْضِ وَالرَّضَاعِ وَالْوِلَادَهْ

---

(١) قوله مأمونَ خبرٌ ثانٍ لكان حراً من البيت الثاني من الباب

فثابت بما مضى أو أربع ... لا باثنتين مع يمين المدعي
أما حقوق الله وهي الأول ... فليس فيها للنساء مدخل
بل الرجال فالزنا بأربعه ... إن شهدوا برؤية المجامعه
وغيره من الحدود اثنان ... ومن أتى بهيمة كالزاني
لكن لشهر الصوم بالهلال ... عدل رآه ليلة الكمال

١١٧٠ **فرع** ١٤

إن يشهد الأعمى بشيء لم يجب ... في غير خمس وهي موت ونسب
والملك والإقرار ممن لزمه ... بضبطه إلى الأدا والترجمه
ولم تجز شهادة امرئ بجر ... نفع له أو دفعها عنه ضرر

١١٧٣ **كتاب العتق** ٣

يصح عتق مالك مكلف ... حر رشيد مطلق التصرف (١)
بصيغة صريح أو كنايه ... كأنت حر معتق مولايه

---

(١) اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنه واعتقت عائشة تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق أبو بكر كثيراً واعتق العباس سبعين واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتمر الف عمرة وحج ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف واعتق عبد الرحمن ابن عوف ثلاثين الفاً .

وَمَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا   سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقَا
أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مِلْكَهُ سَرَى   أَيْضاً لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَا
بِقِيمَةِ الشِّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهْ   عَلَى الشَّرِيكِ وَلْيُؤَدِّ قِيمَتَهْ
وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِلْكَ أَصْلِهِ   أَوْ فَرْعِهِ فَاحْكُمْ بِعِتْقِ كُلِّهِ

١١٧٩ ﴿ باب الولاء ﴾ ٦

ثُمَّ الْوَلَاءُ حَقُّ كُلِّ مُعْتِقِ   بِهِ يَصِيرُ عَاصِباً لِلْمُعْتَقِ
مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبِ   وَحُكْمُهُ كَالْإِرْثِ فِي التَّرْتِيبِ
وَأَنْقُلُهُ بَعْدَ مُعْتِقٍ لِعَاصِبِهْ   أَعْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقَارِبِهْ
فَمُعْتِقٍ لِمُعْتِقٍ فَالْعَاصِبِ   بِنَفْسِهِ مُقَدَّمَ الْأَقَارِبِ
وَهٰكَذَا كَإِرْثِهِمْ مِنَ النَّسَبْ   أَيْ بِالْجِهَاتِ أَوَّلاً ثُمَّ الرُّتَبْ
إِلَّا أَخاً وَابْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبْ   كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلَا جَدّاً لِأَبْ
فَإِنْ فَقَدْتَ سَائِرَ الْمَوَالِي   صَارَ الْوَلَا حَتْماً لِبَيْتِ الْمَالِ
فَإِنْ يَكُنْ حُرّاً فَمُعْتِقُ الْأَبِ   فَعَاصِبٌ فَمُعْتِقٌ أَبَا الْأَبِ
وَهٰكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَهْ   وَلَمْ يَجُزْ بَيْعٌ لَهُ وَلَا هِبَهْ
وَتَنْقُصُ الْأُنْثَى عَنِ الرِّجَالِ   إِذْ لَمْ تُعَصِّبْ مُطْلَقاً بِحَالِ
بَلْ عَصَّبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُنْتَمِي   لَهُ بِقُرْبٍ أَوْ وَلَاءٍ فَافْهَمِ

١١٩٠ ﴿باب التدبير﴾ ١١

وَمَنْ يُعَلِّقْ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكْ   بِمَوْتِهِ فَعِتْقُهُ مَتَى هَلَكْ
مِنْ ثُلْثِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرُ   يُبَاعُ قَبْلَ عِتْقِهِ وَيُؤْجَرُ
إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ   فَإِنْ يُبَعْ فَلْيَبْطُلِ التَّدْبِيرُ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهْ   كَالْقِنِّ فِي أَرْشٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهْ

١١٩٤ ﴿باب الكتابة﴾ ٤

إِنْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ الْأَمِينُ الْمُكْتَسِبْ   كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نُدِبْ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ لِأَجَلْ   مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلْ
وَالْمَالِ أَيْضاً وَلْيُنَجَّمْ فِي الْأَدَا   نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَصَاعِدَا
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمْ   فَلَمْ يَجُزْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمْ
وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتَبِ   فَفَسْخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أُبِي
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعْ مَوْلَاهُ فِي   كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعُ   أَوْ خَطَرٌ فَذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ
وَأَلْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ   جُزْءاً لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضْعِهِ
وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِي   عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَعْتِقِ

وَمَنْ يَطَأْ قِنَّتَهُ فَتَحْبَلِ ⁂ بِوَطْئِهِ أَوْ مَائِهِ ٱلْمُسْتَدْخَلِ
تَصِرْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ ⁂ إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي ٱلْوَلَدْ(١)
وَبَعْدَ ذَا لِلسَّيِّدِ ٱلْإِجَارَهْ ⁂ وَٱلْأَرْشُ وَٱلتَّزْوِيجُ وَٱلْإِعَارَهْ
وَٱلْوَطْءُ وَٱسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبْهَهْ ⁂ لَا بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا ٱلْهِبَهْ
وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَيْرِهِ فَنَجْلُهَا ⁂ مِنَ ٱلزِّنَا أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلُهَا
أَوْ قِنَّةً لِغَيْرِهِ زَنَى بِهَا ⁂ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَٱبْنُهَا لِرَبِّهَا
أَوْ شُبْهَةٍ كَظَنِّهِ ٱلزَّوْجِيَّهْ ⁂ أَوْ غُرَّ فِي ٱلتَّزْوِيجِ بِٱلْحُرِّيَّهْ
فَفَرْعُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ غَرِمَهْ ⁂ قِيمَتَهُ فِي ٱلْحَالِ سَيِّدُ ٱلْأَمَهْ
وَمَنْ يَطَأْ رَقِيقَةً مَنْكُوحَتَهْ ⁂ أَوْ بِٱشْتِبَاهٍ ثُمَّ صَارَتْ قِنَّتَهْ
فَٱلْوَطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدْ ⁂ قَطْعًا وَلَا بِشُبْهَةٍ فِي ٱلْمُعْتَمَدْ
وَحَيْثُ أَثْبَتْنَا لَهُ إِيلَادَهَا ⁂ فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا
بِأَنْ يَزُولَ رِقُّهَا فَتُعْتَقَا ⁂ قَبْلَ ٱلْوَصَايَا وَٱلدُّيُونِ مُطْلَقَا

---

(١) سواء كان الولد حياً أو ميتاً أو مضغة مصورة بشيء من خلق الآدميين (فرع) لو قال لأمته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فانما تعتق اذا مضت هذه المدة من الثلث وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث أن يتصرف فيهم بما يؤدي الى ازالة الملك ويعتقون من رأس المال

وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ ... سَمَّيْتُهُ « نِهَايَةَ التَّدْرِيبِ »
أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَخُمْسُ أَلْفِ ... وَزِدْ عَلَيْهَا رُبْعَ عُشْرِ الأَلْفِ (١)
نَظْمُ الفَقِيرِ الشَّرَفِ العَمْرِيطِي ... ذِي العَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
فَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ ... ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعْ سَلَامِهِ
عَلَى النَّبِي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلِّ حِزْبِهِ

١٢٢٠ ١٧



(١) قوله ربع عشر الألف كذا في النسخ التي بايدينا وعليها فمجموع العدد ألف ومائتان وخمسة وعشرون بيتاً ولدى العد والفحص التام وجدت أبياتها ألفاً ومائتين وعشرين بيتاً فلعل الشطر الثاني من البيت (وزد عليها خمس عشر الألف) والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على أشرف الخلق أجمعين وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين الى يوم الدين .

فهرس نهاية التدريب مع التعليق

تنبيه

لقد تم — بحمد الله تعالى — طبع هذا الكتاب للمرة الثانية هذا الطبع المشرق الأنيق ، وهو مع هذا لم يخلُ من بعض غلطات نشأ معظمها عن غموض بعض النقط من حروف التعليق ولما كان ذلك مما لا يخفى على كثير من القراء رأينا أن نجتزئ بهذه الإشارة راجين المعذرة .

ترجمة الناظم

مجموعة من شرح التيسير نظم التحرير ولطائف الاشارات شرح نظم الورقات وتحفة الحبيب وشرح ونهاية التدريب وفتح رب البرية على الدرة البهية وغيرها .

هو الاستاذ العلامة المفضال الصالح النحرير التقي الورع الفهامة الناصح الشيخ شرف الدين يحي بن الشيخ نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي نسبة الى بلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور أو بكسرها كما نص عليه الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس وهي ناحيـة من نواحي مصر بالشرقية من أعمـال بلبيس بالقرب من سنيكة بلد الشيخ زكريا الأنصاري رضي الله عنه . وكان الناظم أمدنا الله بمدده آية في النظم كم ألف فيه وأحكم . فمن نظمه في الفقه هذا المتن المسمى نهاية التدريب وله في الفقه أيضاً التيسير في نظم التحرير أتم نظمه في عاشر رجب سنة ٩٨٨ هـ وله في الأصول تسهيل الطرقات لنظم الورقات أرّخ إتمامه في سنة ٩٨٩ وله في النحو الدرة البهية نظم الأجرومية تمّ نظمها في منتصف سنة ٩٧٠ وكل هذه المنظومات مطبوعة في مطابع مختلفة وعليها شروح . ونظمه رحمه الله تعالى عذب عليه طلاوة جزل فيه حلاوة سهل المبنى ظاهر المعنى لا يفتقر من وضوحه الى شرح فجزاه الله خيراً ونفعنا به .

مصححه



تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ كان محدث الشام في وقته ، ومن أعيان الفقهاء الشافعية ، اشتهر بكتابه هذا الذي ألفه على نسق تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي وأربى عليه في الإسهاب الشافي ، فأدهش العلماء بتأليفه لكبره واتساعه .

قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ما خلاصته : قال لي شيخنا الحافظ المنذري وقد جرى ذكر هذا التاريخ وطال الحديث في أمره واستعظامه : ما أظن هذا الرجل (يعني ابن عساكر) إلا عزم على وضع هذا التاريخ من حين ما عقل على نفسه وشرع في الجمع من ذاك الوقت ، وإلا فالعمر يقصر عن أن يجمع فيه الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتنبه . ولقد قال الحق ، ومن وقف عليه عرف حقيقة هذا القول ، ومتى يتسع للانسان الوقت حتى يضع مثله ؟ وهذا الذي اختاره ، وما صح له هذا إلا بعد مسودات ما يكاد ينضبط حصرها . اهـ

وقال السبكي في الطبقات : له تاريخ الشام في ثمانين مجلدة وأكثر ، أبان فيه عما لم يكتمه غيره وإنما عجز عنه ، ومن طالع الكتاب عرف إلى أي مرتبة وصل هذا الإمام واستقل الثريا وما رضي بدر التمام . اهـ

قال المؤلف في مقدمته ما خلاصته : وهو كتاب مشتمل على ذكر من حل

دمشق الشام من أماثل البرية ، أو اجتاز بها أو بأعمالها من ذوي الفضل والمزية ، من أنبيائها وهداتها ، وخلفائها وولاتها ، وفقهائها وقضاتها ، وعلمائها ودُراتها ، وقرّائها ونحاتها ، وشعرائها ورُواتها ، من أمنائها وأثباتها ، وضعفائها وثقاتها ، وذكر ما لهم من ثناء ومدح ، وإثبات ما فيهم من هجاء وقدح ، وإيراد ما ذكروه من تعديل وجرح ، وحكاية ما نقل عنهم من جِدٍّ ومزح ، وبعض ما وقع إلي من رواياتهم ، وتعريف ما عرفت من مواليدهم ووفياتهم .

وبدأت بذكر من اسمه منهم أحمد ، ليكون الابتداء بمن وافق اسمه اسم المصطفى ﷺ أحمد ، ثم ذكرتهم بعد ذلك على ترتيب الحروف ، وأتبعتهم بذكر النسوة المذكورات ، والإماء الشواعر المشهورات ، وقدمت قبل جميع ذلك جملة من الأخبار في شرف الشام وفضله ، وبعض ما حفظ من مناقب سكانه وأهله .

وليس يخلو من فائدة من الفوائد المستفادة ، وذكر حكاية من الحكايات المستحسنة المستجادة ، لما جمعه من الأخبار الجامعة ، وانطوى عليه من الآثار اللامعة ، وحواه من الأذكار النافعة ، وتضمنه من الأشعار الرائعة . مما يرغب فيه لحسنه الراغب ، ويستفيده لعزته أو جودته الطالب . اهـ

وقد كان طبع منه خمسة أجزاء في نحو ٢٤٠٠ صفحة بعد حذف الأسانيد وضم المكرر وتفسير بعض الألفاظ ، بقلم المرحوم الشيخ عبد القادر بدران الدُّومي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ . ثم طبعت المكتبة العربية بدمشق الجزأين السادس والسابع وكلٌّ منهما في ٤٨٠ صفحة من قطع الأجزاء السالفة مطبوع طبعاً مشرقاً على ورق جيد صقيل (وقد نفدت نسخ الجزء الأول) .

ثمن الأجزاء كلها (ما عدا الأول) ثلاثون ليرة سورية.

من مطبوعات دمشق

تطلب من المكتبة العربية بدمشق عبيد اخوان (ص ب ١٩ — هاتف ١٢١٢٧)

قرش سوري	
٥٠	تفسير جزء عم (بخط الحافظ عثمان) ملخصاً من تفاسير الأئمة الأعلام جمعه محمد توفيق عبيد .
١٠٠	من تراث النبوة اختارها من صحيح البخاري وعلق عليها حمدي عبيد
٥٠	الأحاديث النبوية « من صحيحي البخاري ومسلم « « « «
١٠٠	من عيون الأخبار « من كتاب عيون الأخبار « « « «
٢٥	المختار من الأدعية والأذكار ، في آخرها مناسك الحج جمعها « «
٧٥	من صميم الحياة في التوجيه الخلقي والاجتماعي بقلم « «
٥٠٠	سيرة أحمد بن طولون للبلوي ، تحقيق الأستاذ محمد كرد علي.
٤٠٠	الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها للأستاذ يوسف العش.
١٥٠	سحر البلاغة وسر البراعة للثعالبي
٥٠	الشهاب الثاقب في ذم الخليل والصاحب للحافظ السيوطي
١٥	نزهة العمر في التفضيل بين البيض والسود والسمر «
٢٠٠	ظلال الأيام (ديوان شعر) للأستاذ أنور العطار
٣٠٠	كانت لنا أيام (« «) « عمر النص
١٨٠٠	معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣ أجزاء) للأستاذ عمر رضا كحالة
١٥٠٠	أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام « « « « « «
١٢٠٠	جغرافية شبه جزيرة العرب « « « «
١٨٠٠	« « « « (ورق جيد) « « « «
٥٠	مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية
٢٥٠	مشاهير شعراء العصر (القسم الأول) في شعراء مصر لأحمد عبيد
٣٠	نظم اللآل في الحكم والأمثال لعبد الله باشا فكري
١٥٠	معاني الشعر للأشنانداني رواية تلميذه ابن دريد
٤٠٠	النقد واللغة في رسالة الغفران للدكتور أمجد الطرابلسي
١٩٠٠	تهذيب تاريخ ابن عساكر للشيخ عبد القادر بدران من الثالث إلى السابع
٥٠٠	دار الطراز في عمل الموشحات لابن سناء الملك بتحقيق الدكتور جودة الركابي